المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنية
برنامج مكافحة الجريمة
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

شروط القصاص في الجناية على ما دون النفس وبدائله في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في مكافحة الجريمة

إعداد
علي بن محمد بن محمد السلطان العمرو

إشراف
الدكتور / محمد بن عبد الله عرفه
عميد القبول والتسجيل
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الامنية
برنامج ماجستير العلوم
قسم العدالة الجنائية - تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

قرار اجازة رسالة في صيغتها النهائية

ان لجنة مناقشة الرسالة المقدمة من الطالب: علي بن محمد بن محمد السلطان العمري
بعنوان: شروط القصاص من الجناية على ما دون النفس وبدائله من الدية الإرش والتعزير
من المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على الرسالة في صيغتها النهائية: تقرر مايلي:

اجازة الرسالة المقدمة من الطالب: علي بن محمد بن محمد السلطان العمري
بعنوان: شروط القصاص من الجناية على ما دون النفس وبدائله من الدية الإرش والتعزير
من المملكة العربية السعودية
في صيغتها النهائية، وقبولها كمتطلب تكميلي من متطلبات
للحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

توقيع أعضاء اللجنة

الاسم: د. صالح بن خليل القضاة — التوقيع: صالح القضاة
الاسم: د. زايد بن يحيى العمري — التوقيع:
الاسم: د. محمد بن عبيد المزروع — التوقيع:

رئيس
قسم العدالة الجنائية

بسم الله الرحمن الرحيم

المعهد العالي للعلوم الأمنية

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنية
برنامج الماجستير
مسار العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

لجنة مناقشة الرسالة المقدمة من الطالب: علي بن محمد بن محمد السلطان العمرو

بعنوان: شروط القصاص في الجناية على ما دون النفس وبدائله في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

بعد مناقشة الرسالة في (١٢/٨/١٤١٥هـ الموافق ١٤/١/١٩٩٥م) قد أوصت بما يلي:-

- ✓ اجازة الرسالة كما هي. مع الموصية بطبعها
- ○ اجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات المرفقة
- ○ عدم اجازة الرسالة.

توقيع أعضاء اللجنة

الاسم: مناع بن خليل القطان الاسم: د. بدر بن ناصر المشعل الاسم: محمد بن عبد الله العمرو

التوقيع: مناع القطان التوقيع: بدر المشعل التوقيع: محمد العمرو

المعهد العالي للعلوم الأمنية

الإهداء

- إلى كل طالب علم .
- إلى كل شخص عزيز إلى قلبي ... وإلى افراد أسرتي الذين شغلتني عنهم ظروف الدراسة والإعداد لهذه الرسالة

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر له سبحانه وتعالى على عظيم نعمه وأصلي وأسلم على خير خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإن من لا يشكر الناس لا يشكر الله كما ورد في الأثر ، ولهذا فإنني أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في تهيئة الظروف وتيسير السبل لمواصلة الدراسات العليا والحصول على درجة الماجستير وأخص منهم صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية وصاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز نائب وزير الداخلية لما يبذلانه من جهود في سبيل الحفاظ على أمن هذا البلد ورفع كفاءة العاملين في قطاعاته المختلفة بتفريغ من يرغب الالتحاق بالدراسات العليا بالمعهد العالي للعلوم الأمنية التابع للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب للحصول على درجة الماجستير ايمانا منهما بضرورة تدعيم الخبرة العملية بالجديد من العلوم والمعارف العصرية المرتكزة على أصول العقيدة الإسلامية .

كما أشكر معالي وكيل وزارة الداخلية الدكتور / ابراهيم العواجي ، ومعالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام وكيل الوزارة المساعد لشئون الحقوق سابقا الشيخ / محمد المهوس ، وسعادة وكيل الوزارة المساعد لشئون الحقوق / صالح آل الشيخ وسعادة مدير عام إدارة الحقوق العامة الشيخ / عبد الله النويصر ومساعده سابقا الشيخ / إبراهيم العقل ومساعده الحالي الأستاذ / عبد العزيز الثويني للموافقة على الترشيح للدراسة بالمعهد وللمساعدة الكبيرة التي لقيتها أثناء إعدادي لهذه الرسالة .

كما أشكر الزملاء في إدارة الحقوق العامة بالوزارة لما لقيته منهم من تعاون أثناء إعداد الدراسة التطبيقية من الرسالة .

كما أشكر القائمين على المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب رئيسا وأساتذة وإداريين وأمناء المكتبة الأمنية لما وفروه من وسائل التعلم وتهيئة مراجع ومصادر البحث

كما أخص بالشكر سعادة رئيس قسم العدالة الجنائية بالمعهد الأستاذ الدكتور / محمد ابراهيم زيد لمتابعته الدائمة وتوجيهاته السديدة ورحابة صدره وحرصه على تذليل الصعوبات التي تواجه الدارسين والباحثين .

كما أتقدم بخالص الشكر لأستاذي الفاضل فضيلة الشيخ الدكتور / محمد بن عبد الله عرفه عميد القبول والتسجيل بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المشرف على هذه الرسالة الذي بذل معي الكثير من الجهد والوقت والعلم وما أبداه من إرشاد وتوجيه ومتابعة رغم مشاغله الكثيرة مما كان له أكبر الأثر وأجل الفائدة وعظيم النفع في إخراج هذه الرسالة على ماهي عليه

كما أشكر الأستاذين الكريمين عضوي لجنة المناقشة فضيلة الشيخ / مناع بن خليل القطان مدير الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وفضيلة الشيخ الدكتور / زايد بن يحيى العمري المستشار بديوان المظالم على تفضلهما بقبول الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة رغم كثرة مشاغلهما لتقييم هذا العمل وتسديده بما يفيد إن شاء الله وكذا كل من ساهم بتوفير أي مرجع أو بأي لون من ألوان المساعدة من أساتذة وزملاء وأسرة وطابع هذه الرسالة فللجميع دعائي بالتوفيق وأن يجزيهم عني خير الجزاء إنه سميع مجيب

الباحث

المقدمة

وتشمل :

* مشكلة البحث
* أهمية البحث واسباب اختياره
* أهداف البحث
* تساؤلات البحث
* منهج البحث
* خطة البحث

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد :

فإن العقوبات في الشريعة الإسلامية شرعت للحفاظ على المصالح الضرورية للإنسان وهي : الدين فالنفس فالعقل فالنسل والعرض فالمال .

كما أن هذه العقوبات شرعت من أجل تحقيق الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع وحماية مصالحهم وذلك من خلال إيقاع الجزاء على المعتدي وردعه حتى لا يعود لجريمته ولايفكر غيره بارتكاب الجريمة فيتعكر صفو هذا الأمن

كما أن في إيقاع الجزاء على المعتدي إرضاء للمعتدى عليه أو أوليائه وامتصاصا لنقمتهم على الجاني مما يبعدهم عن اللجوء للثأر منه

والعقوبات تتفاوت لتحقيق التناسب بين الجريمة والعقوبة وعقوبة القصاص في النفس وما دون النفس شرعت من أجل المحافظة على الأرواح والأبدان ، قال الله تعالى : ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم

تتقون ﴾[١] وقال سبحانه وتعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾[٢]

كما أن فيها مبدأ المساواة والعدل فمن ارتكب جريمة ضد النفس أو مادون النفس عوقب بمثل جرمه بالقصاص منه إذا توافرت شروطه ، والقصاص فيما دون النفس له شروط وضوابط وأحكام وبدائل وذلك ما سوف أبينه بالتفصيل في هذا البحث إن شاء الله تعالى

---

(١) سورة البقرة : آية (١٧٩)

(٢) سورة المائدة : آية (٤٥)

مشكلة البحث

إن المقصود بالجناية على ما دون النفس هو كل أذى يوقعه شخص على جسم غيره ولايودي بحياته فيدخل فيه كافة أنواع الجروح والضرب والدفع والجذب والضغط وغير ذلك من الاعتداء[1] .

وعلى ضوء ذلك تتبلور مشكلة البحث عند وقوع جناية على ما دون النفس وثبوتها في مدى معرفة شروط القصاص في تلك الجناية ليمكن تطبيقها عند مطالبة المجني عليه أو أوليائه بالقصاص من الجاني ، وكذلك معرفة بدائل القصاص عند اختلال شروطه أو أحدها ، نظراً لما يحدث في عالم اليوم من استخدام العنف فيما بين الأشخاص والجماعات وتعرضهم للإصابات نتيجة لهذا العنف والاعتداء .

كما تبرز مشكلة البحث فيما نراه في عصرنا الحاضر من اتجاهات بالاهتمام بالمجني عليه في جرائم العنف وحمايته وتعويضه ومما لاشك فيه أن الشريعة الإسلامية قبل أربعة عشر قرنا قد أولت هذا الموضوع اهتماما كبيراً وجعلت للمجني عليه حق الاقتصاص من الجاني وأن ذلك مرهون بمطالبته أو أوليائه به ، وقررت في حالة العفو تعويضه بالدية مالم يعف عنها أيضا وأدى تطبيق الشريعة الإسلامية للقصاص فيما دون النفس إلى منع الجريمة

إلى جانب ذلك فإنه لابد من توضيح وإبراز حق المجني عليه وضمانه في القصاص بالنسبة لجراحه حتى لا يبقى في قلبه حقد على الجاني أو المجتمع وهو يرى الجاني حراً طليقاً سليماً

---

(1) عودة ، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي بيروت : مؤسسة الرسالة الطبعة الحادية عشر ، ١٤١٢هـ جـ٢ ، ص ٢٠٤

وكذلك عدم إغفال الجاني وضمان حقه في أن لايودي القصاص فيما دون النفس إلى المجاوزة والسراية إلى عضو آخر أو أن تذهب معه نفسه

كما أن الشريعة الإسلامية لم تجعل القصاص هو الطريق الوحيد لمعاقبة الجاني فهناك بدائل له في حالة امتناع تطبيقه لسبب من الأسباب كالدية والتعزير

وكذلك رَغَبَتْ في العفو من قبل المجني عليه عن الجاني وحثت عليه وأنه أفضل من الاستيفاء وذلك في عدة نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وقد يكون العفو بلا مقابل وهو الأفضل وقد يكون على الدية

وبناءً على ذلك سوف يتم إيراد ما تناولته المذاهب الأربعة في هذا الموضوع بكل تفاصيله وأحكامه وما إتفق عليه وما اختلف فيه وذلك رغبة في الوصول إلى حقيقة هذه المشكلة .

إلى جانب ما سيتم دراسته من حالات من واقع ملفات القضايا لمعرفة ما تتجه إليه المحاكم في المملكة العربية السعودية وما تطبقه في قضائها وفصلها في هذا النوع من الجرائم

اهمية البحث واسباب اختياره

مما سبق إيضاحه في مشكلة البحث تتضح أهمية بحث هذا الموضوع إضافة إلى ما يلي :

اولاً: تنبع أهمية البحث مما يحصل في المجتمعات اليوم من استخدام العنف والاعتداءات التي تؤدي إلى كثير من الإصابات وما يسببه ذلك من أضرار وتشوهات بالمجني عليه قد يؤدي بعضها إلى فقد المجني عليه الحركة أو النطق أو السمع أو غير ذلك مما يستوجب وجود رادع يمنع ارتكاب مثل هذه الجرائم ولا يكون ذلك إلا بتطبيق العقوبة التي شرعتها الشريعة الإسلامية وهي القصاص

خلافاً لما هو حاصل في القوانين الوضعية التي لا تعاقب بالقصاص على الجراح وتكتفي بمعاقبة الجاني بالغرامة والحبس أو بأحدهما وما يشيعه خصوم الشريعة ضد هذه العقوبة بأن فيها تكثيرا من المشوهين مما يتطلب الرد عليهم بأن الأمر عكس ذلك وهو أن الجاني إذا علم أنه سوف يعاقب بمثل ما ارتكب فسيمتنع في الغالب عن ارتكاب جريمته فيسلم من القصاص ويسلم صاحبه من الاعتداء عليه وبذلك يقل التشويه

وهذا الجانب لابد من ابرازه حتى لا يلتبس الحق بالباطل كما التبس على ناقصي العقول من هؤلاء الخصوم .

ثانيا : كما تبرز أهمية هذا البحث في التعرف على ضوابط هذه العقوبة وشروطها خصوصا بالنسبة للقضاة الذين يفصلون في هذه القضايا ويتولون إيصال الحقوق إلى أهلها مستندين في ذلك إلى الأحكام الشرعية

إضافة إلى كل من يتولى أي جانب من جوانب هـذه القضيـة إبتـداء مـن وقوعها وحتى صدور حكم فيها وتنفيذ هذا الحكم لابد أن يضـع ذلـك نصب عينيه حتى يتحقق العدل الذي ينشده

بالإضافة إلى أن معرفة أفراد المجتمـع لأحكـام هـذا الموضـوع فيـه أهميـة ومصلحة عظيمة وذلك ليكونوا على علم بهذه الجناية وعقوبتها

ثالثاً: كما تتضح أهمية بحث هذا الموضـوع ممـا يوليـه رجـال القـانون في هـذا العصر من اهتمام بالمجني عليه وحمايته وتعويضه في الوقـت الـذي كفلـت الشريعة الإسلامية كل ذلك منذ نزولها

اهداف البحث

اولاً : الوقوف على شروط القصاص فيما دون النفس وأقسام الجناية التي توجب القصاص وأركان الجريمة والطرق التي تثبت بها .

ثانياً : الكشف عن الضوابط التي تتخذ في حالة ثبوت القصاص ووجوب الاستيفاء

ثالثاً: تحديد آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة في أقسام الجناية على ما دون النفس التي تستوجب القصاص وفي بدائل القصاص

رابعاً: الكشف عن بدائل القصاص التي يصار إليها في حالة سقوطه لتخلف شرط من شروطه أو عفو المجني عليه عن القصاص إلى بدله

خامساً: دراسة وتحليل بعض قضايا الجناية على ما دون النفس للكشف عن الأحكام الصادرة فيها وما تضمنته تلك الأحكام

سادساً: إبراز أهمية ضمان حق المجني عليه في القصاص بالنسبة لجراحه وكذلك ضمان حق الجاني في أن لا يؤدي القصاص فيما دون النفس إلى ذهاب نفس الجاني معه

سابعاً: التعرف على الحكم في حالة تعدد الجناه وكان المجني عليه واحدا وكذلك حالة تعدد المجني عليهم والجاني واحدا .

تساؤلات البحث

١- ما الشروط الواجب تحققها لوجوب القصاص في الجناية على مادون النفس ؟

٢- ما الضوابط التي تتخذ في حالة ثبوت القصاص ووجوب الاستيفاء ؟

٣- ما بدائل القصاص ومتى يتم الانتقال إليها ؟ .

٤- ما آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة في أقسام الجناية على ما دون النفس التي تستوجب القصاص وكذلك آراؤهم في بدائل القصاص ؟

٥- كيف اهتمت الشريعة الإسلامية بالمجني عليه في ضمان حقه في القصاص بالنسبة لجراحه وكذلك ضمان حق الجاني في أن لا يؤدي القصاص فيما دون النفس إلى ذهاب نفس الجاني معه ؟

٦- ما الحكم في حالة تعدد الجناة والمجني عليه واحدا ؟ وكذلك حالة تعدد المجني عليهم والجاني واحدا ؟

منهج البحث

سأوظف المنهج المقارن حيث سيكون بحثاً فقهياً مقارناً بين المذاهب الأربعة وذلك بإيراد أقوال الفقهاء في المسائل المتعلقة بموضوع البحث وأدلتهم معتمداً على ما ورد في القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ وكتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة ومناقشة هذه الأدلة وبيان الراجح مدعماً بالدليل والبرهان

وقد جعلته بحثاً فقهياً مقارناً لأن الاقتصار على مذهب واحد لا يعطي صورة كاملة عن الفقه الإسلامي فقد يوجد في مذهب مالايوجد في مذهب آخر كما أنني سوف أقوم بتخريج الأحاديث الواردة في هذا البحث

ويوظف في الجانب التطبيقي من البحث أسلوب دراسة الحالة لبعض قضايا الجناية على ما دون النفس وذلك بتتبع مراحلها التي مرت بها للوقوف على الأحكام الصادرة فيها مستعيناً في ذلك بالبيانات المتاحة بملفات قضايا الجناية على ما دون النفس لدى الجهة المختصة بوزارة الداخلية

ولسوف أقوم بانتخاب عينة ممثلة لأبرز القضايا من واقع الملفات والتي انتهى الحكم فيها للتعرف على ما تضمنته الأحكام القضائية التي صدرت فيها والأسانيد التي استندت إليها ، حيث سأقوم بعرض بعض القضايا التي استوفت الشروط وطبق القصاص فيها وأخرى لم تستوف الشروط فيها فعدل عن القصاص إلى أحد بدائله

مجالات الدراسة :

١- المجال المكاني :

ستتم دراسة وتحليل بعض القضايا الموجودة لدى الجهة المختصة بوزارة الداخلية بمدينة الرياض لكونها المرجع الرئيس لكافة الجهات الأمنية في المملكة العربية السعودية وكونها الجهة التنفيذية للأحكام والعقوبات التي تصدرها المحاكم الشرعية

٢- المجال الزماني :

ستتم دراسة بعض القضايا التي نظرتها المحاكم خلال الفترة من بداية عام ١٤٠٤هـ حتى نهاية عام ١٤١٤هـ .

٣- المجال البشري :

مجموعة القضايا والأحكام المتعلقة بالجناية على ما دون النفس في حدود ما لا يقل عن عشر قضايا لدى الجهة المختصة بوزارة الداخلية نظراً لقلة عدد القضايا التي من هذا النوع

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة على النحو التالي :

المقدمة : وتشمل :

* **مشكلة البحث**
* **أهمية البحث وأسباب اختياره**
* **أهداف البحث**
* **تساؤلات البحث**
* **منهج البحث**
* **خطة البحث**

تمهيد :

أولاً : مصطلحات البحث .

ثانياً : الدراسات السابقة .

الفصل الأول : خاص بالقصاص في الجناية على ما دون النفس . ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : خاص بالجناية على ما دون النفس ، ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : خاص بمفهوم الجناية على مادون النفس .

المطلب الثاني : خاص بأقسام الجناية على ما دون النفس .

المطلب الثالث : خاص بأركان الجناية على ما دون النفس .

المطلب الرابع : خاص بطرق إثبات الجناية على ما دون النفس

المبحث الثاني : خاص بمفهوم القصاص ومشروعيته ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : خاص بمفهوم القصاص

المطلب الثاني : خاص بمشروعية القصاص

المبحث الثالث : خاص بشروط القصاص فيما دون النفس

الفصل الثاني : خاص بما يجب فيه القصاص فيما دون النفس والاستيفاء فيه والسراية والتعدد والتداخل ، ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : خاص بما يجب فيه القصاص ، ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : خاص بالقصاص في الأطراف

المطلب الثاني : خاص بالقصاص في المنافع .

المطلب الثالث : خاص بالقصاص في الشجاج

المطلب الرابع : خاص بالقصاص في الجراح .

المطلب الخامس : خاص بالقصاص فيما دون ذلك من الجنايات

المبحث الثاني : خاص بالاستيفاء ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : خاص بمستحقه

المطلب الثاني : خاص بمنفذه

المطلب الثالث : خاص بوقت تنفيذه

المطلب الرابع : خاص بآلته

المطلب الخامس : خاص بكيفية الاستيفاء

المبحث الثالث: خاص بالسراية والتعدد والتداخل ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : خاص بالسراية

المطلب الثاني : خاص بالتعدد

المطلب الثالث : خاص بالتداخل

الفصل الثالث : خاص بمسقطات القصاص فيما دون النفس وبدائله ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : خاص بمسقطات القصاص ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : خاص بفوات محل القصاص .

المطلب الثاني خاص بالعفو

المطلب الثالث : خاص بالصلح

المبحث الثاني : خاص ببدائل القصاص ، ويشتمل على تمهيد ومطلبين :

التمهيد : يتضمن تعريفاً بالبدائل

المطلب الأول : خاص بالدية

المطلب الثاني : خاص بالتعزير

الفصل الرابع : خاص بدراسة تطبيقية على ما هو معمول به في المملكة العربية السعودية لبعض قضايا الجناية على ما دون النفس لدى الجهة المختصة بوزارة الداخلية .. وتشمل هذه الدراسة :

١- **ملخص القضية .**

٢- **الظروف التي وقعت فيها الجريمة وأسباب وقوعها .**

٣- **الحكم الصادر في القضية .**

٤- **استخلاص أهم ما تضمنته القضية .**

الخاتمة : وسأعرض فيها مايلي :

١- **أهم النتائج** التي سيتم استخلاصها من البحث .

٢- **بعض التوصيات** المتعلقة بهذا البحث

والله سبحانه وتعالى هوالموفق والمعين

تمهيد :

أولاً : مصطلحات البحث :

١- الشرط :

الشرط في اللغة :

إلزام الشيء ، والتزامه في البيع ونحوه كالشريطة والجمع شروط

وبالتحريك : العلامة والجمع أشراط[١]

والاشتراط : العلامة التي يجعلها الناس بينهم[٢]

الشرط في الاصطلاح :

هو ما لايوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده والشرط عقلي وشرعي ولغوي فالعقلي كالحياة للعلم والعلم للإرادة ، والشرعي كالطهارة للصلاة والإحصان للرجم ، واللغوي كقوله (إن دخلت الدار فأنت طالق وإن جئتني أكرمتك)[٣]

٢- القصاص :

القصاص في اللغة :

أصل القص القطع ، يقال قصصت ما بينهما أي قطعت

قال أبو منصور : القصاص في الجراح مأخوذ من هذا إذا اقتص له منه بجرحه مثل جرحه إياه أو قتله به .

---

(١) الفيروزأبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب القاموس المحيط بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ص ٨٦٩ مادة شرط

(٢) إبن منظور ، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم لسان العرب القاهرة : دار المعارف حـ ٤ ص ٢٢٣٥ مادة : شرط

(٣) ابن قدامه ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد روضة الناظر وجنة المناظر , الرياض : مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .حـ٢ ص ١٨٩-١٩٠

ويقال قصصت الشيء إذا تتبعت أثره شيئا بعد شيء ومنه قوله تعالى ﴿وقالت لأخته قصيه ﴾[١] أي إتبعي أثره

والقصاص : القود وهو القتل بالقتل أو الجُرح بالجرح .

والتقاص : التناصف في القصاص

والإقتصاص : أخذ القصاص .

والاقصاص : أن يؤخذ لك القصاص[٢] .

وأقص الأمير فلاناً من فلان إقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قودا[٣]

القصاص في الإصطلاح :

القصاص من الجاني هو أن يفعل به مثل فعله من قتل أو جرح أو قطع أو ضرب[٤]

٣- الجناية :

الجناية في اللغة :

جنى على قومه جناية أي أذنب ذنباً يؤاخذ به وغلبت الجناية في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع والجمع جنايات[٥] . وهو اسم لما يجنيه المرء من شر

---

(١) سورة القصص : آية (١١)

(٢) لسان العرب مرجع سابق حـ ٥ ص ٣٦٥٠ - ٣٦٥٢ مادة قصص.

(٣) القاموس المحيط مرجع سابق ص ٨١٠ مادة قصص.

(٤) الطحطاوي ، أحمد حاشية الطحطاوي على الدر المختار بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٥هـ ، ج٤ ص ٢٦٠

(٥) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المصباح المنير بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٨٧م ص ٤٣ مادة جنى

وما اكتسبه تسمية بالمصدر من جنى عليه شراً وهو عام إلا أنه خص بما يحرم دون غيره[١]

الجناية إصطلاحاً :

التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً[٢] .وذكر عبد القادر عوده أنها اسم لفعل محرم شرعا سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص[٣]

الجناية على ما دون النفس :

يعبر فقهاء الشريعة بالجناية على ما دون النفس عن كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يودي بحياته وهو تعبير دقيق يتسع لكل أنواع الاعتداء والإيذاء التي يمكن تصورها فيدخل فيه الجرح والضرب والدفع والجذب والعصر والضغط وقص الشعر ونتفه وغير ذلك[٤]

---

(١) عودة ، عبد القادر التشريع الجنائي جـ١ ص ٦٧

(٢) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس الروض المربع شرح زاد المستقنع الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة السادسة جـ٣ ص ٢٥٢

(٣) عوده ، عبد القادر مرجع سابق جـ١ ص ٦٧

(٤) عوده ، عبد القادر ، المرجع السابق جـ٢ ص ٢٠٤

٤- البدل :

البدل في اللغة :

بدل الشيء : الخلف منه والجمع أبدال[١] .

والبديل : البدل ، وبدل الشيء : غيره

واستبدل الشيء بغيره وتبدله به إذا أخذه مكانه والأصل في الإبدال جعل الشيء مكان شيء آخر[٢]

البدل في الاصطلاح :

إن بدائل القصاص التي نقصدها في هذا البحث هي العقوبات التي تحل محل القصاص في حالة سقوطه أو امتناعه لأي سبب من الأسباب ، والمقصود بها هنا هي الدية والتعزير .

فالعقوبات البديلة : هي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي ومثالها الدية إذا دريء القصاص والتعزير إذا دريء الحد أو القصاص

والعقوبات البديلة هي عقوبات أصلية قبل أن تكون بديلة وإنما تعتبر بدلاً لما هو أشد منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد فالدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد ولكنها تعتبر عقوبة بديلة بالنسبة للقصاص

والتعزير عقوبة أصلية في جرائم التعازير ولكن يحكم به بدلاً من القصاص أو الحد إذا امتنع الحد أو القصاص لسبب شرعي[٣] .

---

(١) القاموس المحيط مرجع سابق ص ١٢٤٧ مادة بدل

(٢) لسان العرب مرجع سابق حـ١١ ص ٤٨ مادة بدل

(٣) عودة ، عبد القادر ، مرجع سابق حـ١ ص ٦٣٢

ثانيا : الدراسات السابقة

الدراسة الأولى :

وهي بعنوان « العقوبات البديلة للقصاص إذا لم يستوف » دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

وقام بها : سالم بن مسلم الردادي[١] .

الهدف من الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالعقوبات وأقسامها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ومن ثم أورد الباحث العقوبات البديلة للقصاص.

منهج الدراسة :

اتبع الباحث في دراسته المنهج الاستنباطي المقارن بين العقوبات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

نتائج الدراسة :

من أبرز نتائج هذه الدراسة :

١- أن الديه تقوم بجبر الضرر وردع الجاني .

٢- أن لعقوبة السجن سلبيات تترتب عليها ولابد من تلافي تلك السلبيات وذلك بإيجاد بدائل للسجن

---

[١] الردادي ، سالم بن مسلم « العقوبات البديلة للقصاص إذا لم يستوف » دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير غير منشورة ، المعهد العالي للعلوم الأمنية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض عام ١٤٠٨هـ

الدراسة الثانية :

وهي بعنوان «تنفيذ العقوبات في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية » .

وقام بها : عادل بن محمد الغريبي[١]

الهدف من الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الأفعال المخالفة لأوامر الله سبحانه وتعالى والتي تستحق الجزاء والعقاب الذي مصدره شريعة الله سبحانه وتعالى والتي جاءت على لسان رسول الله ﷺ ، وكذلك العقاب الذي ترك تقديره لولي أمر المسلمين فقد ذكر الجرائم والعقوبات المقدرة لها وكيفية تنفيذ هذه العقوبات في المملكة العربية السعوية

منهج الدراسة :

اتبع الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي وذلك بالاطلاع على المادة العلمية المتصلة بموضوع البحث وكذلك استخدم المنهج التحليلي في بعض المسائل أحيانا

نتائج الدراسة :

من أبرز نتائج هذه الدراسة :

١- كمال الشريعة الإسلامية وشمولها لجميع نواحي الحياة وأسبقيتها لجميع القوانين الوضعية

---

[١] الغريبي ، عادل بن محمد « تنفيذ العقوبات في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية » رسالة ماجستير ، غير منشورة ، المعهد العالي للعلوم الأمنية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض عام ١٤٠٩هـ

٢- تناسب العقوبات في الشريعة الإسلامية مع الجرائم وظهور سمة بارزه فيها وهي قدرتها على شفاء غيظ المجني عليه ورضا الناس بها وسيطرتها التامة على جميع أفراد المجتمع مما أدى إلى انخفاض معدلات الجريمة في البلدان التي تطبق الشريعة الإسلامية

٣- أن مفهوم العقوبة في الإسلام يقوم أساساً على الردع والزجر لا على الانتقام وإن المملكة العربية السعودية تطبق جميع العقوبات في الإسلام وفي ذلك إبعاد لأفراد المجتمع عن قضية الأخذ بالثأر والانتقام .

التعليق على الدراسات السابقة :

من خلال استعراضي للدراسات السابقة اتضح مايلي :

أن الدراسة الأولى والتي قام بها سالم بن مسلم الردادي تطرقت إلى التعريف بالعقوبات في الإسلام والقوانين الوضعية وتطرقت بشكل مفصل إلى العقوبات البديلة للقصاص إذا لم يستوف و لم يتم التطرق إلى القصاص فيما دون النفس إلا بصورة سريعة

كما أن الدراسة الثانية والتي قام بها عادل بن محمد الغريبي قد تطرقت إلى الجرائم والعقوبات من حيث أقسامها وكيفية تنفيذ العقوبات في المملكة العربية السعودية بصورة عامة و لم تدخل في تفاصيل ما يستوجب القصاص من أقسام الجناية على ما دون النفس

أما دراستي هذه فسيتم فيها بيان أقسام الجناية على ما دون النفس وأركانها وطرق ثبوتها وعن العقوبة الأصلية في هذه الجناية وهي القصاص وما يستوجب القصاص من هذه الأقسام .

وكذلك سيتم التطرق إلى أحكام القصاص بصفة عامة والقصاص فيما دون النفس بصفة خاصة وبيان شروطه بالتفصيل وإيضاح ضوابطه وأحكامه

وكيفية تنفيذه وموانعه ، كما سأتطرق إلى بدائل القصاص فيما دون النفس عند سقوطه أو اختلال أحد شروطه

ودراسة بعض القضايا المتعلقة بالموضوع دراسة مستفيضة وتتبع المراحل التي مرت بها والوقوف على الأحكام الصادرة فيها وتفصيل ذلك تفصيلاً شاملاً لكي أخرج من دراستي هذه بنتائج إيجابية أثري بها مكتباتنا الإسلامية ولو بالشيء اليسير

الفصل الأول

القصاص في الجناية على ما دون النفس

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الجناية على ما دون النفس

المبحث الثاني : مفهوم القصاص ومشروعيته

المبحث الثالث : شروط القصاص في الجناية على ما دون النفس

المبحث الأول

الجناية على ما دون النفس

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الجناية على ما دون النفس

المطلب الثاني : أقسام الجناية على ما دون النفس

المطلب الثالث : أركان الجناية على ما دون النفس عمداً

المطلب الرابع : طرق إثبات الجناية على ما دون النفس .

المطلب الأول

مفهوم الجناية على ما دون النفس

الجناية في اللغة :

جنى على قومه جناية أي أذنب ذنبا يواخذ بـه وغلبـت الجنايـة في السـنة الفقهاء على الجرح والقطع والجمع جنايات[١] .

وهي اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جنى التمر وهـو أخـذه من الشجرة [٢]

الجناية اصطلاحاً :

التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أومالاً[٣] .

وذكر عبد القادر عودة أنها اسم لفعل محرم شرعا سواء وقع الفعل علـى نفس أو مال أو غير ذلك لكن أكثر الفقهاء تعارفواعلى إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة علـى نفـس الإنسـان أو أطرافـه وهـي القتـل والجـرح والضـرب والإجهاض بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص[٤]

---

(١) المصباح المنير ص ٤٣ مادة جنى

(٢) ابن نجيم ، زين الدين البحر الرائق شرح كنز الدقائق . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ط٢ ج٨ ص ٣٢٧ (بدون تاريخ)

(٣) الروض المربع ٢٥٢/٣

(٤) عوده ، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي ٦٧/١

الجناية على ما دون النفس :

يعبر فقهاء الشريعة بالجناية على ما دون النفس عن كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يودي بحياته وهو تعبير دقيق يتسع لكل أنواع الاعتداء والإيذاء التي يمكن تصورها فيدخل فيه الجرح والضرب والدفع والجذب والعصر والضغط وقص الشعر ونتفه وغير ذلك [١]

---

(١) عودة ، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي ٢/٤ ٢

المطلب الثاني

أقسام الجناية على ما دون النفس

اولا: اقسام الجناية من حيث قصد الجاني :

اختلف الفقهاء في أقسام الجناية على ما دون النفس من حيث قصد الجاني على قولين :

القول الأول

يرى أبو حنيفة[١] ومالك[٢] - رحمهما الله - أن الجناية على ما دون النفس لا تكون إلا عمداً أو خطأً فعند أبي حنيفة لا يكون فيما دون النفس شبه عمد فما كان شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس لأن ما دون النفس لا يقصد إتلافه بآلة دون آلة عادة فاستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد فكان الفعل عمداً محضا وعند مالك الفعل عمداً أو خطأً سواء في الجناية على النفس أو على ما دون النفس

ويترتب على هذا الرأي أن الجناية على ما دون النفس يجب فيها القصاص في كل حال ما دام الجاني قد تعمد الفعل بقصد العدوان

---

(١) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ ج٧ ص ٢٣٢ - ٢٣٤

(٢) الأصبحي ، مالك بن أنس المدونة الكبرى بيروت : دار صادر ج١٦ ص ٣٠٦

القول الثاني :

يرى الشافعي[١] وأحمد[٢] - رحمهما الله - أن الجناية على ما دون النفس قد تكون عمداً وقد تكون شبه عمد وقد تكون خطأ

- فهي عمد إذا كان الفعل متعمدا و كان يؤدي غالبا إلى النتيجة التي انتهى إليها كمن ضرب غيره بسكين فقطع أُصبعه،أو بعَصاً فكسر ذراعه

- وهي شبه عمد إذا كان الفعل متعمدا ولكنه لا يؤدي غالبا إلى النتيجة التي انتهى إليها كمن لطم آخر ففقأ عينه أو رماه بحصاة فأحدثت ورما انتهى بموضحة

- وهي خطأ إذا لم يقصد الجاني العدوان على المجني عليه كمن ألقى حجرا ليتخلص منه فأصاب شخصاً . أو ما وقع فيه الفعل نتيجة تقصير الجاني دون قصد منه كمن انقلب على نائم بجواره فكسر ضلوعه .

ويترتب على هذا الرأي أن القصاص يجب في العمد فقط أما شبه العمد والخطأ فلا قصاص فيهما

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أنه ليس في الجناية على ما دون النفس شبه عمد . لأن المعتدي على ما دون النفس لا يقصد إلا مجرد الاعتداء عليه والاعتداء ممكن بأي آلة فتستوى فيه الآلات بعكس القتل فلا يكون إلا بآلة مخصوصة ومن ثم كان توفر قصد الاعتداء كافيا لاعتبار الفعل عمداً فيما دون النفس و لم يكن هناك محل لاعتبار شبه العمد

---

(١) الخطيب ، محمد الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ، ١٣٧٧هـ ج٤ ص ٢٥

(٢) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المغني . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠١هـ ج٧ ص ٧٠٣

ثانياً : اقسام الجناية من حيث نتيجة فعل الجاني :

القسم الأول : قطع الأطراف وما يجري مجراها .

ويشمل هذا القسم قطع اليد والرجل والأصبع والأنف والأذن وفقء العين وقلع الأسنان وغير ذلك

القسم الثاني : الذهاب بمنفعة الأطراف مع بقاء أعيانها :

ويقصد من ذلك تفويت منفعة العضو مع بقائه قائما

ويدخل تحت هذا القسم تفويت السمع والبصر والشم والذوق والكلام وغير ذلك .

القسم الثالث : الشجاج :

يقصد بالشجاج جراح الرأس والوجه

والشجاج عند أبي حنيفة[1] إحدى عشرة شجة :

١- الخارصة أو الحارصة : وهي التي تخرص الجلد أي تشقه ولا يظهر منها الدم

٢- الدامعة : وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين

٣- الدامية : وهي التي يسيل منها الدم

٤- الباضعة : وهي التي تبضع اللحم أي تقطعه

٥- المتلاحمة : وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة

٦- السمحاق : وهي التي تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم وهي اسم لتلك الجلدة

٧- الموضحة : وهي التي تقطع السمحاق وتوضح العظم .

٨- الهاشمة : وهي التي تهشم العظم أي تكسره

---

(١) بدائع الصنائع ٢٩٦/٧

٩- المنقلة : وهي التي تنقل العظم بعد كسره أي تحوله عن مكانه

١٠- الآمة أو المأمومة : وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة تحت العظم وفوق الدماغ

١١- الدامغة : وهي التي تخرق تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ

ويرى مالك[١] أن الشجاج عشرة فقط ويسمي الأولى دامية والثانية حارصة والثالثة سمحاقا والسادسة ملطاة ويحذف مالك الثامنة وهي الهاشمة ويرى أنها تكون في جراح البدن لافي الرأس والوجه ويتفق فيما عدا ذلك مع أبي حنيفة

ويرى الشافعي[٢] وأحمد[٣] أن الشجاج عشرة فقط وهما يحذفان الثانية عند أبي حنيفة وهي الدامعة ويعترفان بالعشرة الباقية ويسمي أحمد الدامية بهذا الاسم أو بالبازلة ويسمى الشافعي وأحمد العاشرة بالمأمومة أو بالآمة .

القسم الرابع : الجراح :

وهي ما كان في سائر البدن عدا الرأس والوجه .

والجراح نوعان :

النوع الأول : جائفة :

وهي التي تصل إلى التجويف الصدري أو البطني سواء كانت الجراحة في الصدر أو البطن أو الظهر أو الجنبين أو بين الأنثيين أو الدبر أو الحلق

---

(١) الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد ، الشرح الصغير مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ج٦ ص ٣٦-٤١

(٢) الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الناشر : المكتبة الإسلامية جـ٧ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩

(٣) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، بيروت : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ج٤ ص : ٨٨، ٨٩

النوع الثاني : غير جائفة :

وهي التي لا تكون كذلك أي لا تصل إلى الجوف .

القسم الخامس : مالايدخل تحت الأقسام السابقة :

ويدخل تحت هذا القسم كل اعتداء أو إيذاء لا يؤدي إلى قطع طرف أو ذهاب بمنفعته ولا يؤدي إلى شجة أو جرح فيدخل تحته كل اعتداء لا يترك أثرا أو ترك أثراً لا يعتبر جرحاً ولا شجة كاللطمة وغيرها[1]

---

[1] التشريع الجنائي لعودة ٢/٢٠٧

المطلب الثالث

أركان الجناية على ما دون النفس عمداً

الجناية على ما دون النفس عمداً هي أن يتعمد الجاني ارتكاب فعل يمس جسم المجني عليه أويؤثر على سلامته

وأركان هذه الجريمة اثنان :

الأول : فعل يقع على جسم المجني عليه أو يؤثر على سلامته

الثاني : أن يكون الفعل متعمدا .

الركن الأول :

فعل يقع على جسم المجني عليه أو يؤثر على سلامته

وهو أي فعل يمس جسم المجني عليه أو يؤثر على سلامته فلا يشترط أن يكون الفعل ضربا أو جرحا بل يشمل أي أذى أو عدوان كالضرب أو الجرح أو الخنق أو الجذب أو الضغط أو العصر أو الدفع ولا يشترط له أداة معينة فقد يستعمل الجاني يده أو رجله أو أسنانه أو عصا أو سكينا أو بندقية أو غير ذلك.

ويستوي أن يكون الفعل مباشرا أو بالتسبب

وقد يكون الفعل مادياً كالضرب والجرح وقد يكون معنوياً كمس أذعر شخصاً فأصيب بشلل أو ذهب عقله أو سقط فجرح .

ويشترط أن يكون المجني عليه معصوما وإلا فالفعل مباح

كما يشترط ألا يؤدي الفعل للوفاة فإن أدى للوفاة فهو جناية على النفس

الركن الثاني :

أن يكون الفعل متعمدا

فلا بد لاعتبار الجريمة عمدية أن يكون الفعل متعمداً بمعنى أن يصدر عن إرادة الجاني وأن يرتكب هذا الفعل بقصد العدوان فإن لم يرد الجاني الفعل أو أراده و لم يقصد العدوان فالفعل غير متعمد وإنما خطأ ، ويؤخذ الجاني بقصده المحتمل فيسأل عن نتيجة فعله لاعما قصده وقت إحداث الفعل

كما يسأل الجاني عن قصده غير المحدود فمن القى حجراً على جماعة بقصد إصابة أحدهم سئل عن نتيجة عمله سواء كان يعرف أفراد هذه الجماعة أو لا يعرفهم

ويستوي في الجريمة على ما دون النفس أن يتعمد الجاني الفعل دون أن يقصد القتل أو أن يتعمد الفعل بقصد القتل ما دام الفعل لم يؤد إلى الوفاة[1]

---

(١) انظر : عودة ، عبد القادر التشريع الجنائي (مرجع سابق) ٢/٢٠٨-٢١١

المطلب الرابع

طرق إثبات الجناية على ما دون النفس

يرى الفقهاء أن الجناية على ما دون النفس تثبت بإحدى الطرق الآتية :

١- الإقرار

٢- الشهادة .

٣- النكول عن اليمين

أولا : الإقرار :

وهو في اللغة : من قر الشيء قرا ويقال استقر بالمكان وقرار الأرض المستقر الثابت وأقر بالشي اعترف به[١]

وفي الاصطلاح : الاعتراف بالحق وإظهاره لفظا

أو هو إخبار عما هو ثابت في نفس الأمر من حق الغير على المقر[٢]

وقد دل عليه آيات من القرآن الكريم وأحاديث نبوية شريفة أذكر منها:

قوله تعالى ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمه ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين ﴾[٣]

وقوله ﷺ « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها »[٤]

---

(١) المصباح المنير ص ١٨٩

(٢) النجدي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ط٢ - ١٤٠٣هـ ج٧ ص ٦٣٠

(٣) سورة آل عمران : آية (٨١)

(٤) العسقلاني ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ، ج١٢ ص ١١٧ ، كتاب المحاربين باب الاعتراف بالزنا - النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف شرح النووي لصحيح الإمام مسلم بيروت : دار احياء التراث العربي (بدون تاريخ) ج ١١ ص ٢٠٧ كتاب الحدود باب حد الزنا

كما أن الأمة أجمعت على صحة الإقرار لأن الإقرار إخبار على وجه تنتفي عنه التهمة والريبة فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضرها ولهذا كان الإقرار آكد من الشهادة وكان حجة في حق المقر يوجب الحد والقصاص والتعزير كما يوجب عليه الحقوق المالية [١].

ثانيا : الشهادة :

وهي في اللغة : من شهد شهادة ، والشهادة خبر قاطع وشهد الشاهد أي بين ما يعلمه وأظهره والمشاهدة المعاينة[٢] .

وفي الاصطلاح : الشهادة مشتقة من المشاهدة لأن الشاهد يخبر عما شاهده وهي الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت ، وهي حجة شرعية تظهر الحق المدعى به ولا توجبه[٣]

وقد دل عليها الكتاب والسنة في مواقع كثيرة أذكر منها :

قوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾[٤] . وقوله تعالى ﴿ واشهدوا ذوي عدل منكم ﴾[٥]

وقوله ﷺ « شاهداك أو يمينه »[٦] وماروى عن ابن عباس رضي الله

---

(١) بدائع الصنائع ٢٢٣/٧ - ابن رشد - الحفيد - أبو الوليد محمد بن أحمد بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الفكر (بدون تاريخ) ج ٢ ص ٣٥٢ مغني المحتاج ١١٨/٤ - المقدسي ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم العدة شرح العمدة بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بدون تاريخ) ص ٦٦١ - التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٣٠٣/٢

(٢) لسان العرب ٢٣٤٨/٤

(٣) الروض المربع ٤١٥/٣

(٤) سورة البقرة : آية ٢٨٢

(٥) سورة الطلاق : آية ٢

(٦) فتح الباري ١٩٣/١٢ كتاب الديات باب القسامة

عنهما « أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد »[١] .

والشهادة في الجناية على ما دون النفس ثلاثة أنواع :

١- شهادة رجلين .

٢- شهادة رجل وامرأتين

٣- شهادة رجل ويمين

وقد اتفق الفقهاء على أن إثبات القصاص في الجناية على ما دون النفس بالشهادة لا يقبل إلا بشهادة رجلين ، ويرى الإمام مالك أنه يقبل كذلك بشهادة رجل ويمين المجني عليه .

أما العقوبات المالية كالدية والأرش فقد اتفق الفقهاء على أنها تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو رجل ويمين إلا أن الحنفية يرون أنها لا تثبت بشهادة رجل ويمين كما أن الإمام مالك يرى أنها تثبت كذلك بشهادة امرأتين ويمين[٢]

ثالثا : النكول عن اليمين :

وهو في اللغة : يقال نكل عنه نكولا أي نكص وجبن ونكل عن اليمين امتنع منها[٣]

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص ٣ ، ٤ كتاب الأقضية باب وجوب الحكم بشاهد ويمين

(٢) الزيلعي ، عثمان بن علي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق القاهرة : مطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ط٢ (بدون تاريخ) ج ٤ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ - الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ليبيا : مكتبة النجاح (بدون تاريخ) ج ٦ ص ١٨٢ - الخرشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي على مختصر خليل بيروت : دار صادر (بدون تاريخ) ج٧ ص ١ ٢ - مغني المحتاج ١١٨/٤ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٠٨/٧ ، ٦١١ ، ٦١٢

(٣) القاموس المحيط ص ١٣٧٥ - المصباح المنير ص ٢٣٩

وهو في الاصطلاح : أن يقول المدعي عليه بعد عرض القاضي لليمين عليه أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف[١]

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار النكول عن اليمين طريقا من طرق الإثبات في الجناية على ما دون النفس

فالإمام أبو حنيفة يرى اعتبار النكول عن اليمين طريقا من طرق إثبات الجناية على ما دون النفس سواء كانت الجناية توجب قصاصا أو مالا كالدية والأرش

فاليمين تتوجه إلى المدعي عليه فإذا نكل عن اليمين قضى عليه بنكوله ويرى الإمام مالك أنه لا يجوز الحكم بنكول المدعى عليه عن اليمين ولا ترد اليمين على المدعي وذلك في الجناية على ما دون النفس سواء كانت الجناية توجب قصاصاً أو مالاً كالدية والأرش[٢]

ويرى الشافعية[٣] أنه لا يقضى بنكول المدعي عليه عن اليمن بل ترد اليمين على المدعي فإن حلف قضي له

وأما الحنابلة[٤] فالمشهور في المذهب أنه لا يقضى بالنكول عن اليمين في القصاص فيما دون النفس

---

(١) مغني المحتاج ٤/٤٧٨

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٣٠ - التشريع الجنائي ٢/٣٤١ ، ٣٤٢

(٣) الأنصاري ، أبو يحيى زكريا شرح روض الطالب من أسنى المطالب الناشر : المكتبة الإسلامية ج٤ ص ٩٧ ، ١٠٤ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ (بدون تاريخ)

(٤) ابن قدامة ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي المغني والشرح الكبير بيروت : دار الكتاب العربي ١٣٩٢هـ ج١٢ ص ١٢٦ ، ١٢٧ - الحجاوي ، أبو النجا شرف الدين موسى المقدسي الإقناع في فقه الإمام أحمد بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر (بدون تاريخ) ج٤ ص ٤٥٣.

وهناك رأي في المذهب يقول بجواز القضاء بالنكول عن اليمين في القصاص فيما دون النفس

وأما العقوبات المالية كالدية والأرش فالحنابلة يرون أنه يقضى فيها بالنكول عن اليمين

المبحث الثاني

مفهوم القصاص ومشروعيته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم القصاص

المطلب الثاني : مشروعيته

المطلب الأول

مفهوم القصاص

أولا : القصاص في اللغة :

أصل القص ، القطع ، يقال قصصت مابينهما أي قطعت

قال أبو منصور : القصاص : في الجراح مأخوذ من هذا إذا اقتص له منه بجرحه مثل جرحه إياه أو قتله به

ويقال قصصت الشيء إذا تتبعت أثره شيئا بعد شيء ومنه قوله تعالى ﴿وقالت لأخته قصيه ﴾[1] أي إتبعي أثره .

والقصاص : القود وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح

والتقاص : التناصف في القصاص

والاقتصاص : أخذ القصاص .

والاقصاص : أن يؤخذ لك القصاص[2]

وأقص الأمير فلاناً من فلان اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قودا[3]

---

(١) سورة القصص : آية ١١.

(٢) لسان العرب ٥/٣٦٥٠ -٣٦٥٢ مادة قصص

(٣) القاموس المحيط ص ٨١٠ مادة قصص .

ثانيا : القصاص في الاصطلاح :

القصاص من الجاني هو أن يفعل به مثل فعله من قتل أو جرح أو قطع أو ضرب[١] .

---

[١] حاشية الطحطاوي ٤/ ٢٦٠

المطلب الثاني

مشروعيته

أولاً : الأدلة على مشروعيته :

دل على مشروعية القصاص في الجناية على ما دون النفس الكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أ- الأدلة من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾[١] .

وجه الاستدلال : دلت هذه الآية الكريمة على مشروعية القصاص فيما دون النفس ، وهذا النص القرآني وإن كان يثبت أن ذلك كان مكتوبا على اليهود في التوراة فيكون شرعا لهم ، إلا أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا جاء ما يؤيده وسيتم ايضاح ذلك في الرد على شبهة حول مشروعيته[٢]

٢- قوله تعالى : ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ﴾[٣]

---

(١) سورة المائدة : آية (٤٥)

(٢) انظر صفحة ٤٤

(٣) سورة البقرة : آية (١٩٤)

٣- قوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾[١]

ب- **الأدلة من السنة :**

١- ما روى عن أنس بن مالك أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليهم العفو فأبوا فعرضوا عليهم الأرش فأبوا إلا القصاص فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص فقال أنس بن النضر أتكسر ثنية الربيع يارسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال رسول الله ﷺ يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال رسول الله ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»[٢] .

٢- ماروى عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله ﷺ : « من أصيب بقتل أو خبْل[٣] فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية فإن أراد الرابعة[٤] فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم »[٥]

---

(١) سورة النحل : آية (١٢٦)

(٢) فتح الباري ١٢/١٨٨

(٣) الخَبْل : بسكون الباء : فساد الأعضاء أو قطعها - ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري النهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي مكة المكرمة : دار الباز للنشر والتوزيع ج٢ ص ٨ بدون تاريخ

(٤) فإن أراد الرابعة : أي إن أراد زيادة على القصاص أو الدية (فتح الباري ١٢/١٧٤)

(٥) السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي سنن أبي داود تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد بيروت : المكتبة العصرية (بدون تاريخ) ج ٤ ص ١٦٩ كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

٣- وماروى عن جابر « أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح »[١] .

جـ- الإجماع :

انعقد الإجماع على وجوب القصاص فيما دون النفس إذا أمكن و لم ينقل عن أحد الخلاف في ذلك[٢]

د- المعقول :

لقد شرع القصاص في النفس للمحافظة على الحياة وما دون النفس في حاجة إلى حفظه بالقصاص كالنفس .

فالعقل يرى في إنزال هذه العقوبة العدالة لما فيها من المماثلة فترك الجاني من غير أن يقتص منه ظلم بين والاقتصاص منه بعد توافر أركان وشروط الجناية عدل واضح .

ثانياً : الرد على شبهة حول مشروعيته :

من الأدلة على مشروعية القصاص فيما دون النفس قوله تعالى فيما ذكر عن التوراة مقرراً له في الآية السابق ذكرها ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾[٣] .

الشبهة : قد يقول قائل أن هذا النص القرآني يثبت أن ذلك كان مكتوباً على اليهود فهو شرع من قبلنا فكيف يكون شرعاً لنا ؟

---

(١) الدارقطني ، علي بن عمر سنن الدارقطني بيروت : عالم الكتب ط٢ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ج٣ ص ٨٨

(٢) البهوتي ، منصور بن يونس كشاف القناع عن متن الإقناع بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٢هـ ج ٥ ص ٥٤٧

(٣) سورة المائدة : آية (٤٥)

الرد على الشبهة :

أن النص الكريم فيه ما يدل على أنه شريعة عامة ليست طريقة خاصة باليهود فقد اقترن بقوله تعالى في آخر الآية ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون ﴾[1]

فإن هذا الختام للآية يبنى على أنه أنزله الله تعالى ومن لم يحكم به فإنه ظالم غير منفذ لأحكام الله تعالى وأن هذه قرينة تثبت خلود هذا الحكم وأنه ليس خاصا باليهود دون غيرهم بل إنه يعم الناس أجمعين ، وأن الله سبحانه وتعالى بعد أن بين حكم الإنجيل وأنه مصدق لما جاء في التوارة من أحكام القصاص وليس بمخالف لها قال سبحانه بعد ذلك ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ، وأن احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما انزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون ، أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾[2]

وكذلك فإن الحديث النبوي المبين للقرآن الكريم وأحكامه قد بين أن القصاص فيما دون النفس ثابت كالقصاص في القتل كما في حديث الربيع بنت النضر السابق الذي رواه أنس بن مالك .

---

(١) سورة المائدة : آية (٤٥)

(٢) سورة المائدة : آية ٤٨-٥٠.

كما أن الفقهاء قد أجمعوا من عهد الصحابة إلى عهد الأئمة المجتهدين على أن القصاص مكتوب فيما دون النفس إذا أمكن ولأن ما دون النفس تجب المحافظة عليه كالنفس والقصاص فيه المحافظة عليه ومنع للاعتداء ولأن المحافظة على الأطراف من الأمور الضرورية للمحافظة على النفس فالاعتداء عليه كالاعتداء عليها في وجوب المنع وكانت شرعية القصاص لوجوب المنع توجبه في الأطراف كما وجب في أصل النفس

وبهذا يتبين أن القصاص فيما دون النفس ثابت بنص القرآن الكريم وبالحديث النبوي وبالإجماع وبالقياس الشرعي[١]

ثالثاً : الحكمة من مشروعيته . والرد على شبهة أثيرت حوله .

١- الحكمة من مشروعيته :

إن الشريعة الإسلامية عندما شرعت القصاص كانت غايتها حماية المجتمع وحفظ الأمن وذلك بمنع التعدي على دماء الناس ولا تتحقق هذه الغاية إلا بعقوبة رادعة كالقصاص

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بأمر الدماء وتغليظها حيث يقول الرسول ﷺ « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء »[٢]

فالقصاص فيه العدالة فهو جزاءا وفاقا للجريمة فمن العدالة أن يعاقب الجاني بمثل فعله وليس من المعقول أن يفقأ رجل عين آخر ويرى مفقوء العين المعتدي يسير بين الناس بعينين مبصرتين وإذا قيل أن فقء العين عقوبة غليظة فنقول إن الجريمة أيضا غليظة فليعاقب المجرم غليظ القلب بما يساوي جريمته

---

(١) أبو زهرة ، محمد الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - العقوبة - دار الفكر العربي (بدون تاريخ) ص : ٣٤٦ -٣٤٨

(٢) فتح الباري ١٢/١٥٩ كتاب الديات - صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٦٦ ، ١٦٧ كتاب القسامة باب المجازاة بالدماء في الآخرة

وليس من المعقول أن نفكر في الرحمة بالجاني ولا نفكر في ألم المجني عليه فإن في ذلك قلبا لأوضاع المنطق العقلي السليم[١] .

كما أنه يحقق الردع والزجر ويكمن ذلك في منع الجاني من العودة إلى جريمته فيسلم المجتمع من شره كما أن الجاني يحس بعد إيقاع العقوبة عليه بأن ما أقدم عليه كان فيه ألم لغيره

كما أن القصد من تشريع هذه العقوبة زجر غير الجاني ممن تسول له نفسه ارتكاب مثل جريمته

يقول ابن القيم :

وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة ، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب وأن يعتبر به غيره ، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحا ، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة ، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح[٢] .

كما أن في القصاص شفاء لما في صدور المجني عليهم من غيظ والذي لا يشفيه إلا أن يفعل بالجاني مثل ما فعل

---

(١) أبو زهرة العقوبة مرجع سابق ص ٣٣٦ ، ٣٣٧

(٢) ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أعلام الموقعين عن رب العالمين بيروت : دار الجيل ج٢ ص ١٢٥،١٢٦ (بدون تاريخ).

٢- الرد على شبهة أثيرت حوله :

الشبهة :

إن القانونيين في هذا الزمان قد ثاروا على حكم القصاص في الأطراف فقالوا كيف يحكم بفقء عين إنسان ؟ وكيف تقطع يده ؟ وكيف يجدع أنفه ؟ إلى آخر ما يقولون متعجبين من حكم شرعي

وهذه - الثورة تنبع من الرأفة بالجاني دون الالتفات إلى المجني عليه وأسباب اعتراضهم هي :

أ- أن في ذلك تكثيرا من المشوهين وفيه تعويقاً عن العمل ونقصاً من القدرة البشرية في المجتمع

ب- أن هذا ليس عقابا ولكنه انتقام والقوانين ما جاءت للانتقام ولكن جاءت للإصلاح وتهذيب المجتمع والطب للمجرمين

جـ- أنه يندر أن تكون المساواة تامة في قطع الأطراف فإنه لا يمكن أن تكون الأعين جميعها متساوية الإبصار ولا الأيدي متساوية في قوة البطش فتحقيق المساواة فيها أمر غير ممكن والقصاص كما تقرر يوجب المساواة بين الجريمة والعقوبة

الرد عليها :

أ- الرد على الاعتراض الأول : أن القصاص لا يكثر من المشوهين بل إنه يقللهم لأنه إذا علم كل من يتعمد فقء عين أنه لا محالة ستفقأ عينه تردد عند الجريمة وفي الغالب يمتنع وبذلك تسلم عينه وعين صاحبه وإذا ساد القصاص قلت الجريمة التي توجبه وتكون نسبة القلة في الجريمة أكبر من نسبة الأطراف التي تقطع قصاصاً وبذلك تكون السلامة ويقل التشويه ويعيش الناس في أمن على أنفسهم

ب- الرد على الاعتراض الثاني :

أنه لا انتقام ولكن قصاصاً والفرق بين الانتقام والقصاص أن الانتقام لايكون من الحاكم بل يكون من المجني عليه .

والقصاص لا يكون إلا من الحاكم ولأن الانتقام لا يقف المنتقم عند حدود الاعتداء بمثله بل إنه يتجاوزه ولا يرتبط بقيد

وإذا كان المعترضون بعد هذا يعبرون عن تسميته بالانتقام فإنه لا يضير العدل أن يسمى بغيره

ومن المؤكد أنه إذا لم يسد حكم القصاص العادل فإنه يسودحكم الانتقام الظالم وبذلك توجد بعد الجريمة جرائم كثيرة .

جـ - الرد على الاعتراض الثالث :

أن المساواة بين أصل القوى غير مطلوبة فالرجل القوي يقتل بالمريض وكذلك العين قوية الإبصار تفقأ في نظير العين ضعيفة الإبصار ما دامت سليمة غير مريضة

والمساواة الشرعية تتحقق بالسلامة لا بالتساوي في القوى الطبيعية وأن ذلك لو لوحظ لهدم مبدأ القصاص من أصله ولأدى إلى حماية الأقوياء وتركهم يستعلون بقوتهم فاكتفى بالمساواة في السلامة والله عليم حكيم[1]

---

(١) أبو زهرة ، العقوبة (مرجع سابق) ص : ٣٤٩ ، ٣٥٠

المبحث الثالث

شروط القصاص فيما دون النفس

تعريف الشرط

١- الشرط في اللغة :

إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه كالشريطة والجمع شروط .

وبالتحريك : العلامة والجمع أشراط[١] .

والاشتراط :العلامة التي يجعلها الناس بينهم [٢] .

٢- الشرط في الاصطلاح :

هو مالا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده والشرط عقلي وشرعي ولغوي :

فالعقلي كالحياة للعلم والعلم للإرادة

والشرعي كالطهارة للصلاة والإحصان للرجم .

واللغوي كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق وإن جئتني أكرمتك[٣]

---

(١) القاموس المحيط ص ٨٦٩ مادة شرط

(٢) لسان العرب ٤/٢٢٣٥ مادة شرط

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٢/١٨٩، ١٩٠

شروط القصاص فيما دون النفس

الشرط الأول : ان يكون الجاني مكلفا .

فالجاني يكون مسئولاً جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها إذا كان مكلفا أي بالغا عاقلا[١]

وسأتكلم عن ذلك بشيء من التفصيل :

أولاً : البلوغ .

فالصبي لاقصاص عليه ولكن اعفاءه من المسئولية الجنائية لايعفيه من المسئولية المدنية سواء كان مميزا أو غير مميز فهو مسئول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه لأن القاعدة في الشريعة أن الدماء والأموال معصومة وأن الأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة فلا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو اسقطت العقوبة . ولا يعفى كذلك من المسئولية التأديبية إذا كان مميزا فيؤدب على ما يأتيه من الجرائم[٢] .

وللبلوغ علامات يعرف بها وقد اتفق العلماء على بعضها واختلفوا في البعض الآخر .

فمن العلامات المتفق عليها : إنزال المني .. والحيض والحمل وهما يخصان النساء

ومن العلامات المختلف فيها : نبات الشعر الخشن على العانة ... والسن

١- **إنزال المني** : وهو من العلامات المتفق عليها[٣]

استدل الفقهاء على هذه العلامة بمايلي :

قوله تعالى ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ﴾[٤]

---

(١) بدائع الصنائع ٢٩٧/٧ - مواهب الجليل ٢٣٢/٦ ، ٢٤٥ - مغني المحتاج ١٥/٤ ، ٢٥ - المغني ٦٦٤/٧ ، ٦٧٩

(٢) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٦٠١/١ ، ٦٠٢

(٣) بدائع الصنائع ١٧١/٧ ، ١٧٢ - الدسوقي ، محمد بن عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدون تاريخ ج٣ ص ٢٩٣ - المغني ٥٠٨/٤ - مغني المحتاج ١٦٦/٢

(٤) سورة النور : آية (٥٩)

دلت هذه الآية الكريمة على أن الله سبحانه وتعالى أمر من بلغ الحلم أن يستأذن والاستئذان إنما هو للبالغين فدل ذلك على أن الاحتلام من علامات البلوغ

وقوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل »[١]

٢- **الحيض** : وهو من العلامات المتفق عليها[٢]

واستدل الفقهاء على هذه العلامة بمايلي :

قوله ﷺ «لاتقبل صلاة الحائض إلا بخمار »[٣]

ودل هذا الحديث الشريف على أن النبي ﷺ نفى صحة صلاة الحائض إلا بخمار فدل على أن الحيض من علامات البلوغ.

٣- **الحمل** : وهو من العلامات المتفق عليها[٤] .

فإذا حملت المرأة فهو علامة على بلوغها

٤- **نبات الشعر الخشن على العانة** : وهو من العلامات المختلف فيها :

اختلف الفقهاء في الإنبات هل هو علامة على البلوغ أم لا ؟

على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

المشهور عند المالكية وهو رأي الحنابلة[٥] أن الإنبات علامة على البلوغ

---

(١) سنن أبي داود ١٤١/٤ كتاب الحدود

(٢) بدائع الصنائع ١٧١/٧ - حاشية الدسوقي ٢٩٣/٣ - المهذب ٣٣٧/١ - المغني والشرح الكبير ٥١٣/٤ - ٥١٥

(٣) الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي بيروت : دار الكتاب العربي ج٢ ص ١٦٩

(٤) بدائع الصنائع ١٧١/٧ - حاشية الدسوقي ٢٩٣/٣ - المهذب ٣٣٧/١ - المغني والشرح الكبير ٥١٣/٤ - ٥١٥

(٥) حاشية الدسوقي ٢٩٣/٣ - المغني والشرح الكبير ٥١٣/٤ - ٥١٥

القول الثاني :

ذهب الحنفية ورواية عن المالكية[١] إلى أن الإنبات لا يعتبر علامة على البلوغ

القول الثالث :

يرى الشافعية[٢] أن الإنبات علامة بحق الكافر دون المسلم في الأصح

واستدل أصحاب القول الأول بمايلي :

١- حديث سعد بن معاذ رضي الله عنه عندما حكم في بني قريظة بأن يقتل كل من جرت عليه الموسى منهم وهو من يحلق عانته[٣] .

وهذا دليل على أن الإنبات علامة على البلوغ .

٢- ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء أهل الجزية أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى[٤]

٣- ماروى عن عطية القرظي قال كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلاماً فشكّوا فيَّ فلم يجدوني أنبتّ فاستبقيت فها أنا ذا بين أظهركم[٥] .

واستدل أصحاب القول الثاني بمايلي :

قياس شعر العانة على بقية شعر الجسم كاللحية والإبط وقالوا إن اعتبار نبات اللحية علامة على البلوغ أولى لأنه يمكن أن يتوصل باللحية إلى معرفة

---

(١) ابن عابدين ، محمد أمين حاشية رد المحتار على الدر المختار دار الفكر ط٢ عام ١٣٩٩هـ ج٦ ص ١٥٣ تبيين الحقائق ٢٠٣/٥ - حاشية الدسوقي مرجع سابق نفس الصفحة

(٢) مغني المحتاج ١٦٧/٢

(٣) فتح الباري ٣٣٠/٧ كتاب المغازي باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة

(٤) البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين السنن الكبرى بيروت : دار المعرفة ط ١ ، ١٣٥٤هـ ج٩ ص ١٩٨ كتاب الجزية باب من يرفع عنه الجزية

(٥) النسائي ، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، بيروت : دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ط ٣ ، ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م ج٦ ص ١٥٥

البلوغ من غير ارتكاب محظور بخلاف العانة فإنه إما أن ينظر إليها أو تمس فإذا لم تكن اللحية دليلا على البلوغ فالعانة أولى

واستدل اصحاب القول الثالث بمايلي :

أن المسلم يسهل مراجعة أقاربه وآبائه المسلمين لمعرفة بلوغه بخلاف الكفار فإنه يصعب ذلك

ثم أن المسلم قد يستعجل ذلك بدواء ومعالجة وغيره وذلك من أجل رفع الحجر وتشوقا للولاية بخلاف الكافر فإنه يفضى به إلى القتل أو ضرب الجزية وهذا جرى على الأصل والغالب .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول القائل بأن الإنبات علامة من علامات البلوغ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها .

٥- **السن** : وهو من العلامات المختلف فيها :

اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ على قولين :

القول الأول :

يرى الإمام أبو حنيفة والمشهور عند المالكية[١] أن سن البلوغ ثماني عشرة سنة ويرى الحنفية أن الأنثى تبلغ في سن سبع عشرة سنة

القول الثاني :

يرى الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية وبعض المالكية[٢] أن سن البلوغ خمس عشرة سنة

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٢/٧ - تبيين الحقائق ٢٠٣/٥ - الكشناوي ، أبو بكر بن حسن ، أسهل المدارك شرح ارشاد السالك ، بيروت : المكتبة العصرية ط ٢ ج ٣ ص ٥ بدون تاريخ

(٢) حاشية ابن عابدين ١٥٣/٦ - أسهل المدارك ٥/٣ - الشيرازي ، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف المهذب في فقه الإمام الشافعي ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط ٢ ١٣٧٩هـ -١٩٥٩م ج١ ص ٣٣٧ - المغني والشرح الكبير ٥١٢/٤ ، ٥١٣

واستدل أصحاب القول الأول بمايلي :

١- قوله تعالى ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾[١] فقد روى عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية يبلغ أشده ثماني عشرة سنة[٢]

٢- أن الشرع لما علق الحكم والخطاب بالاحتلام فيجب بناء الحكم عليه ولا يرتفع الحكم عنه مالم يتيقن بعدمه ويقع اليأس عن وجوده وإنما يقع اليأس بهذه المدة لأن الاحتلام إلى هذه المدة متصور في الجملة فلا يجوز إزالة الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع الاحتمال على هذا أصول الشرع فمثلا حكم الحيض لما كان لازما في حق الكبيرة لا يزول بامتداد الطهر مالم يوجد اليأس ويجب الانتظار لمدة اليأس لاحتمال عودة الحيض[٣]

واستدل أصحاب القو ل الثاني بمايلي :

١- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه »[٤]

٢- أن المؤثر في الحقيقة هو العقل وهو الأصل في الباب إذ به قوام الأحكام وإنما الاحتلام جعل حدا في الشرع لكونه دليلا على كمال العقل والاحتلام لا يتأخر عن خمس عشرة سنة عادة فإذا لم يحتلم إلى هذه المدة علم أن ذلك لآفة

---

(١) سورة الأنعام : آية (١٥٢)

(٢) بدائع الصنائع . ١٧٢/٧- تبيين الحقائق ٢٠٣/٥ - أسهل المدارك ٥/٣

(٣) بدائع الصنائع ١٧٢/٧ مرجع سابق نفس الصفحة

(٤) فتح الباري ٣١٤/٧ ، ٣١٥ - كتاب المغازي باب غزوة الخندق وهي الأحزاب

في خلقته والآفة في الخلقة لا توجب آفة في العقل فكان العقل قائما بلا آفة فوجب اعتباره في لزوم الأحكام[١] .

ثانيا : العقل :

فزائل العقل كالمجنون والمعتوه والمغمى عليه والنائم لا قصاص عليهم لفقدان الأهلية بالنسبة لهم

ولأن القصاص عقوبة غليظة سقط عنهم لأنهم ليسوا أهلا للعقوبة والدليل على ذلك قوله ﷺ في الحديث السابق « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل »[٢]

أما السكران : فإن كان السكر بمباح كالدواء أو أكره على شرب المسكر أو تناول المسكر مختارا وهو لا يعلم أنه مسكر فلا قصاص عليه .

أما من شرب المسكر متعمدا فهل يقتص منه إذا ارتكب موجبات القصاص ؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في ذلك على قولين :

القول الأول :

يرى الحنفية والمالكية والراجح من مذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة أنه يجب عليه القصاص[٣] .

واستدلوا بمايلي :

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٢/٧

(٢) سبق تخريجه ص (٥٣)

(٣) البحر الرائق ٣٠/٥ - مواهب الجليل ٢٣٠/٦ ، ٢٤٥ ، ٣١٧ - نهاية المحتاج ٢٥٤/٧ ، ٢٥٥ ، ٢٦٧ - المغني ٦٦٥/٧ ، ٦٦٦ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠

١- أن الصحابة رضي الله عنهم أقاموا عليه حد القذف فأقاموا سكره مقام قذفه فأوجبوا عليه حد القذف فلولا أن قذفه موجب للحد عليه لما وجب الحد بمظنته ، وإذا وجب الحد فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى

٢- أنه لو ترك بدون عقوبة لكان السكر طريقا لارتكاب الجرائم

القول الثاني :

يرى بعض الفقهاء في مذهب الشافعية والحنابلة أن السكران لا يقتص منه

وحجتهم :

أن السكر يزيل العقل فلا يجب عليه القصاص لأنه زائل العقل فأشبه المجنون

ولأنه غير مكلف فاشبه الصبي والمجنون[1] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول القائل بأن من سكر متعمدا وارتكب ما يوجب القصاص فإنه يقتص منه لقوة ما استدلوا به ، ولأنه يتمشى مع النصوص الموجبة للقصاص من الجاني والتي تتناول بعمومها السكران وغيره فلا يجوز تخصيص هذا الحكم بدون دليل صريح يدل على ذلك .

كما أن عدم إيجاب القصاص على السكران قد يتخذ وسيلة للانتقام

---

(١) المهذب ٢/٧٨ ، ١٧٤ ، ١٧٨ - المغني ٧/٦٦٥ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ - التشريع الجنائي لعودة ١/٥٨٣

الشرط الثاني : أن يكون المجني عليه معصوما

أي غير مهدر الدم : فإذا اهدرت نفس شخص أبيح جرحه أو قطعه أو قتله ، وإذا أهدر طرف شخص لم يبح إلا قطع هذا الطرف .

وأساس العصمة عند المالكية والشافعية والحنابلة [١] إما الإيمان وإما الأمان ومعنى الإيمان الإسلام ومعنى الأمان العهد كعقد الذمة وعقد الهدنة وما أشبه ذلك

أما الحنفية[٢] فيرون أن العصمة ليست بالإسلام ، وإنما يعصم المرء بعصمة الدار ومنعة الإسلام وبالأمان فأهل دار الإسلام معصومون بوجودهم في دار الإسلام وبمنعة الإسلام

وأهل دار الحرب غير معصومين لأنهم محاربون ، وإن كان فيهم مسلم فلا يعصمه إسلامه حيث لا منعة له ولا قوة

فبالإيمان تعصم دماء المسلمين وأموالهم لقوله عليه الصلاة والسلام «أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله »[٣]

وبالأمان تعصم دماء غير المسلمين وأموالهم لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾[٤] وقوله سبحانه ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾[٥]

وإذا كان أساس العصمة هو الإيمان والأمان فإن العصمة تزول بزوال الأساس الذي قامت عليه

---

(١) مواهب الجليل ٦/٢٣١ - مغني المحتاج ٤/١٤ - الروض المربع ٣/٢٦٢ ، ٢٧٢

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٣٧ ، ٢٥٢ - البحر الرائق ٨/٣٧٣

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١/٢١١

(٤) سورة المائدة : آية (١)

(٥) سورة النحل : آية (٩١)

فالمسلم تزول عصمته بردته وخروجه عن الإسلام لقوله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه »[١] .

والمستأمن والمعاهد والذمي ومن في حكمهم تزول عصمتهم بانتهاء أمانهم ونقض عهدهم ، وإذا زالت عصمتهم أصبحوا بزوالها حربيين حكمهم حكم الحربي الذي لم يكتسب عصمة .لعموم قوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾[٢] .

وتزول العصمة أيضا بارتكاب الجرائم المهدرة وهي التي تجب عليها عقوبات مقدرة متلفة للنفس أو الطرف وهي :-

١- الزنا من محصن

٢- قطع الطريق أو الحرابة

٣- البغي

٤- القتل والقطع المتعمدان

٥- السرقة

ومما سبق يتبين أن من قتل أو جرح حربياً أو مرتداً أو زانياً محصناً أو قاطع طريق وجب عليه قتل أو صلب أو قطع فلا قصاص عليه لأنهم مباحوا الدم ولكن يعاقب لافتياته على السلطات العامة لأن معاقبتهم من شؤونها لا باعتباره قاتلاً أو جارحاً[٣] .

---

(١) فتح الباري ٢٢٨/١٢ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حكم المرتد والمرتدة

(٢) سورة التوبة : آية (٥)

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧،٢٩٧ - حاشية الطحطاوي ٢٦٠/٤ - مواهب الجليل ٢٣١/٦ -٢٣٣ ، ٢٤٥ - نهاية المحتاج ٢٥٣/٧ ، ٢٥٤ ، ٢٦٧ - المغني ٦٥٧/٧ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ - التشريع الجنائي ٥٣١/١ وما بعدها

وأما البغاة فإن جمهور الفقهاء - من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أنهم معصومون إلا في حالة الحرب بينهم وبين أهل العدل

ويرى الحنفية أن البغاة غير معصومين في أي حال وأن دمهم يهدر وعصمتهم تزول بالبغي فلا يقتص ممن قتل الباغي[1]

وأما القاتل المتعمد وهو من وجب عليه القتل فهو مهدر الدم وكذلك القاطع أو الجارح المتعمد وهو من وجب عليه قطع طرف أو جارحة مهدر في طرفه أو جارحته التي وجب القصاص فيها

ولكن الإهدار لمن وجب عليه القصاص سواء في النفس أو ما دون النفس إنما هو خاص بالمجني عليه أو وليه وفيما عدا ذلك فهو معصوم في حق الكافة .

فلو أقدم أجنبي على قتل القاتل أو جرح الجارح ولو بعد الحكم عليه بالقصاص فقد ارتكب جريمة قتل أو جرح متعمد لأنه جنى على شخص معصوم الدم في حقه ولأن من المحتمل أن يعفوا ولي الدم أو المجني عليه عن المحكوم عليه فيمتنع تنفيذ الحكم[2]

والسارق الذي ارتكب سرقة يجب فيها القطع يعتبر غير معصوم بالنسبة للعضو الذي يجب قطعه أما ما عدا ذلك من الأعضاء فتظل على عصمتها

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧، ٢٩٧ - البحر الرائق ١٥٣/٥ - مواهب الجليل ٢٧٨/٦ - الشرح الصغير ١٤٠/٦ ، ١٤١ - المهذب ٢١٩/٢ - ٢٢١ - الكافي ١٤٧/٤ - ١٥١ - التشريع الجنائي ٢١/٢

(٢) ابن فراموز ، محمد الشهير بمنلاخسرو درر الحكام مطبعة أحمد كامل ١٣٣٠هـ ج٢ ص ٨٩ - البحر الرائق ٦٧/٥ - مواهب الجليل ٢٣١/٦ ، ٢٣٤ ، نهاية المحتاج ٢٥٤/٧ - شرح روض الطالب من أسنى المطالب ١٣/٤ - المغني والشرح الكبير ٣٥٥/٩ ، ٣٥٦ - ٢٦٩/١٠ - التشريع الجنائي ٥٣١/١ وما بعدها

وبناء على ذلك فمن قطع يد سارق أو رجله التي يجب قطعها فإنه لا يعاقب على القطع لأنه قطع عضوا غير معصوم ولكن يعاقب لافتياته على السلطات العامة لأن معاقبة السارق من شؤونها لا باعتباره قاطعا .

وإذا كان القطع قبل ثبوت السرقة فلا يسأل القاطع عن القطع إذا أثبت السرقة بعد ذلك أما إذا لم تثبت السرقة فهومسئول عن القطع .

وإذا سرى القطع إلى النفس فمات السارق فلا يسأل القاطع عن الموت إلا إذا كان مسئولا عن القطع فإن كان مسئولا عن القطع فهو مسئول عن قتله عمداً وإن لم يكن فلا مسئولية لأن الموت تولد عن قطع واجب

ويطبق الشافعية قاعدة عندهم في هذا الشرط وهو العصمة وهي أن غير المعصوم معصوم على أنداده فالمرتد مثلا غير معصوم ولكنه معصوم على شبيهه فلا يباح دمه لمرتد مثله ولكن الفقهاء الآخرين لا يأخذون بهذه القاعدة[1]

الشرط الثالث : التكافؤ بين الجاني والمجني عليه .

فإذا انعدم التكافؤ بين المجني عليه والجاني فلا قصاص وينظر إلى التكافؤ من ناحية المجني عليه وحده لامن ناحية الجاني عند جمهور الفقهاء.أما الإمام مالك فيرى أن هذا شرط التكافؤ في النفس أما فيما دون النفس فهو يشترط التكافؤ من الوجهين .فعنده لو قطع كافر أو عبد يد مسلم لم يكن له أن يقتص منهما ولو قطعهما فليس لهما أن يقتصا منه

فإن كان المجني عليه مكافئا للجاني أو خيرا منه وجب القصاص وإن كان لا يكافئه امتنع القصاص ولا يشترط في الجاني أن يكافيء المجني عليه لأن شرط التكافؤ وضع لمنع قتل الأعلى بالأدنى و لم يوضع لمنع قتل الأدنى بالأعلى .

---

[1] المراجع السابقة نفس الصفحات

واختلف الفقهاء رحمهم الله في أساس التكافؤ

فالمالكية والشافعية والحنابلة يرون أن أساس التكافؤ : الحرية والإسلام

والحنفية يرون أن أساس التكافؤ : الحرية والجنس[١] .

وسأتكلم عن هذه الأسس الثلاثة : الإسلام ، الحرية ، الجنس

أولا : الإسلام :

اختلف الفقهاء في اشتراط التكافؤ في الدين بين المجني عليه والجاني وسأورد اختلافهم في هذا الشرط في القصاص في النفس وما يقال في النفس ينطبق على ما دون النفس إلا ما ذهب إليه الإمام مالك من إنه لا قصاص بين المسلم والكافر بصفة مطلقة فيما دون النفس وذلك على النحو التالي :

القول الأول :

يرى الحنفية[٢] أن المسلم يقتل بالذمي واستدلوا بمايلي :

١- قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾[٣]

٢- قوله تعالى ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب ﴾[٤] .

٣- قوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ [٥]

فقد دلت هذه الآيات على وجوب القصاص على القاتل من غير فصل بين قتيل وقتيل ونفس ونفس كما أن قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم لأن العداوة الدينية تحمله على القتل فكانت الحاجة إلى الزجر أمس .

---

(١) التشريع الجنائي ٢/٢١٣ ، ٢١٤

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٣٧ - البحر الرائق ٨/٣٣٧ ، ٣٤٩

(٣) سورة البقرة : آية ١٧٨ ، ١٧٩ ,

(٤) سورة البقرة : آية ١٧٨ ، ١٧٩

(٥) سورة المائدة : آية (٤٥)

٤- كما استدلوا بما رواه عبد الرحمن البيلماني أن رسول الله ﷺ أقاد مسلما بذمي وقال « أنا أحق من وفى بذمته »[١]

٥- وقالوا أن الذمي معصوم الدم كالمسلم فهو يكافئه فيقتص له منه .

فالإمام أبو حنيفة يوجب القصاص من المسلم للذمي ومن الذمي للمسلم في النفس وما دونها للأدلة السابقة

القول الثاني :

يرى الشافعية والحنابلة[٢] أن المسلم لا يقتل بالكافر سواء كان ذمياً أو غير ذمي واستدلوا بما يلي :

١- قوله ﷺ « المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده »[٣] .

٢- ما روى عن أبي جحيفة قال : سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن فقال والذي خلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يعطى رجل في كتابه وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر »[٤] .

٣- أن الكافر منقوص بالكفر فلا يقتل به المسلم كالمستأمن المجمع على أن المسلم لا يقاد به

٤- أن الذمي ليس بمحقون الدم على التأبيد فأشبه الحربي

٥- أن الذمي لا يساوي المسلم ولا يكافئه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٣٠ - سنن الدار قطني ٣/١٣٥

(٢) المهذب ٢/١٧٤ ، ١٧٨ - المغني ٧/٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠

(٣) سنن أبي داود ٤/١٨٠ ، ١٨١ كتاب الديات باب أيقاد المسلم بالكافر

(٤) فتح الباري ١٢/٢١٩ ، ٢٢٠ كتاب الديات ، باب لايقتل المسلم بالكافر

فالإمامان الشافعي وأحمد يريان أنه لا قصاص من المسلم للكافر كما يريان القصاص من الكافر للمسلم وذلك في النفس وما دونها

القول الثالث :

ذهب الإمام مالك[١] إلى ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن المسلم لا يقتل بالكافر إلا أنه استثنى من ذلك قتل الغيله[٢] فلو قتل مسلم ذميا غيلة اقتص منه

أما فيما دون النفس فيرى الإمام مالك أنه لا قصاص بين المسلم والكافر بصفة مطلقة لانعدام التكافؤ لأن القصاص فيما دون النفس يقتضى المساواة بين الطرفين ولا مساواة

مناقشة الأدلة :

أجاب الحنفية[٣] على أدلة مخالفيهم بمايلي :

١- أن المراد بالكافر بقوله ﷺ « لا يقتل مؤمن بكافر » المستأمن

٢- أما القول بأن الذمي لا يساوي المسلم ولا يكافئه فلم يجب القصاص بينهما فهذا ممنوع لأن المساواة في الدين ليست شرطا لوجوب القصاص ، ودليل ذلك أن الذمي إذا قتل ذميا ثم أسلم القاتل يقتل به قصاصا ولا مساواة بينهما في الدين

٣- وأما القول بأن في عصمته شبهة العدم فممنوع بل دمه حرام لا يحتمل الإباحة بحال مع قيام الذمة بمنزلة دم المسلم مع قيام الإسلام .

٤- وأما القول بأن الكفر مبيح على الإطلاق فممنوع بل المبيح هو الكفر الباعث على الحرب وكفره ليس بباعث على الحرب فلا يكون مبيحا

---

(١) الشرح الصغير ٦/١١ ، ١٢ ، ٣٤ ، ٣٥

(٢) قتل الغيلة : هو القتل خديعة وخفية لأخذ المال ، مواهب الجليل ٦/٢٣٣

(٣) بدائع الصنائع ٧/٢٣٧ ، ٢٣٨

وأجاب الجمهور[١] على ما استدل به الحنفية بمايلي :

أن الآيات التي احتجوا بها آيات عامة خصصتها الأحاديث الواردة في النهي عن قتل المسلم بالكافر والخاص مقدم على العام

وأما حديث ابن البيلماني فإنه مرسل ولا تثبت بمثله حجة

وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف إذا أرسله كما قال الدارقطني .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماماً تسفك به دماء المسلمين .

وقد أجاب عنه الشافعي في الأم بأنه كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية فلو ثبت لكان منسوخاً لأن حديث « لا يقتل مسلم بكافر» قاله النبي ﷺ في خطبته يوم فتح مكة وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان.

الترجيح :

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة من أن المسلم لا يقتص منه للكافر سواء في النفس أو ما دون النفس ، وذلك لقوة أدلتهم

ثانياً : الحرية :

اختلف الفقهاء في قتل الحر بالعبد على قولين :

القول الأول :

يرى الحنفية[٢] أن الحر يقتل بالعبد إلا إذا كان القاتل سيداً للمقتول

واستدلوا :

---

(١) المغني ٧٥٣/٧ - الشوكاني ، محمد بن علي نيل الأوطار بيروت : دار الجيل بدون تاريخ ج٧ ص ١١

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٧/٧ - ٢٣٨ - نيل الأوطار ١٣/٧،١٤،١٥

١- بما روى « أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين و لم يقده به وأمره أن يعتق رقبه »[١] .

٢- واستدلوا كذلك بعمومات القصاص من غير فصل بين الحر والعبد .ولأن ما شرع له القصاص وهو الحياة لا يحصل إلا بإيجاب القصاص على الحر بقتل العبد فلو لم يجب القصاص بينهما لأقدم الحر على قتل العبد عند حصول أسباب حاملة على القتل كالغيظ المفرط

القول الثاني :

يرى المالكية والشافعية والحنابلة[٢] عدم وجوب القصاص على الحر إذا قتل عبدا ، واستدلوا بمايلي :

١- قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالانثى ﴾[٣] .

فمقابلة الحر بالحر والعبد بالعبد في هذه الآية دليل على أن كلاً منهما لا يقتل بالآخر إلا أن الإجماع انعقد على قتل العبد بالحر لأدلة خاصة به فيبقى ما لم يجمع عليه على ظاهر الآية

٢- ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما «لايقتل حر بعبد »[٤]

أما فيما دون النفس فقد اتفق الأئمة الأربعة[٥] على أنه لا يقتص من الحر إذا جرح العبد لأن العبد منقوص بالرق

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٦/٨

(٢) الشرح الصغير للدردير ١٢/٦ - المهذب ١٧٤/٢ - المغني ٦٥٨/٧ ، نيل الاوطار ١٤/٧-١٥

(٣) سورة البقرة : آية (١٧٨)

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥/٨ كتاب الجنايات باب لا يقتل حر بعبد

(٥) بدائع الصنائع ٣١٠/٧ - مواهب الجليل ٢٤٥/٦ - مغني المحتاج ٢٥/٤ ، المغني ٦٥٩/٧ حيث قال في المغني : ولا يقطع طرف الحر بطرف العبد بغير خلاف علمناه

فيكون أبو حنيفة قد خرج بهذا عن رأيه الذي التزمه في القتل وهو القصاص من الحر للعبد ومن العبد للعبد وعلة خروجه على هذا الرأي أنه يرى أن ما دون النفس خلق لوقاية النفس ولما كانت قيمة العبد تختلف عن دية الحر وقيمة العبد تختلف عن غيره من العبيد فلا يمكن أن تتماثل أطراف الأحرار مع العبيد ولا أطراف عبد مع عبد آخر ومن ثم امتنع القصاص بينهم

ويرى الإمام مالك أنه لا يقتص من العبد للحر كما يقول بذلك أبو حنيفة[١]

أما الإمامان الشافعي وأحمد[٢] فيريان أن العبد يقتص منه للحر

أما القصاص بين العبيد أنفسهم فقد اختلف فيه على قولين :

القول الأول :

ذهب الحنفية[٣] إلى أنه ليس بينهم قصاص .

القول الثاني :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٤] إلى أن القصاص يجرى بين العبيد فيما دون النفس

وذلك لأن القصاص يجري بينهم في الأنفس لقوله تعالى ﴿ والعبد بالعبد ﴾[٥] فكذلك ما دون النفس

---

(١) قال في بدائع الصنائع : ومنها أن يكون الجاني والمجني عليه حرين فإن كان أحدهما حراً والآخر عبداً أو كانا عبدين فلا قصاص فيه ، بدائع الصنائع ٣١٠/٧

(٢) مغني المحتاج ٢٥/٤ - الروض المربع ٣٣٣/٢،٣٣٥

(٣) بدائع الصنائع ٣١٠/٧

(٤) الشرح الصغير للدردير ١١/٦ ، ٣٣ - مغني المحتاج ٢٥/٤ - المغني ٦٦٠/٧

(٥) سورة البقرة : آية (١٧٨)

ثالثا : الجنس

اتفق الأئمة الأربعة على أن الذكر يقتل بالأنثى والأنثى بالذكر وذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك[١] واستدلوا بمايلي :

١- قوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾[٢]

٢- قوله تعالى ﴿ الحر بالحر ﴾[٣] .

٢- ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه « أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها : من صنع هذا بك ؟ فلان ، فلان ، حتى ذكروا يهوديا فأومت برأسها فأخذ اليهودي فأقر ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة »[٤] رواه البخاري ومسلم

٤- ماروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن وكان فيه وأن الرجل يقتل بالمرأة »[٥] وهو كتاب مشهور متلقى بالقبول عند أهل العلم

أما فيما دون النفس فقد اختلف الفقهاء في القصاص بين الرجل والمرأة على قولين :

القول الأول :

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٧/٧ - الشرح الصغير للدردير ١١/٦ - المهذب ١٧٤/٢ - المغني ٦٧٩/٧ ، ابن المنذر ، أبو بكر بن محمد بن ابراهيم (النيسابوري) الإجماع الرياض : دار طيبه ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٢هـ ص ١٤٤ . إجماع رقم ٦٥٣

(٢) سورة المائدة : آية (٤٥)

(٣) سورة البقرة : آية ١٧٨

(٤) فتح الباري ١٦٧/١٢ ، ١٦٨ - صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٩/١١

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨/٨ كتاب الجنايات باب قتل الرجل بالمرأة

يرى الإمام أبو حنيفة[١] أنه لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس على اعتبار أن ما دون النفس كالأموال . فلا يجعل المرأة مماثلة للرجل لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل ودية طرفها لا تماثل دية طرف الرجل وإذا انعدمت المساواة بين أرشيهما امتنع القصاص في طرفيهما سواء كان الجاني هو الذكر أو الأنثى

القول الثاني :

يرى المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] أن الذكر يقتص له من الأنثى والأنثى يقتص لها من الذكر فيما دون النفس

وذلك قياسا على النفس وحيث حصل الإجماع على جريان القصاص بين الذكر والأنثى في النفس فكذلك يجري القصاص بينهما فيما دون النفس .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأن القصاص يجري بين الذكر والأنثى

وذلك لقوة أدلتهم ولأن الحكمة من مشروعية القصاص هي منع التعدي والحفاظ على سلامة الأجسام وعدم الاقتصاص للأنثى من الذكر يؤدي إلى قيام الرجال بالتعدي على النساء وإحداث الإصابات وقطع الأطراف والجروح لأقل الأسباب

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٠

(٢) قال في مواهب الجليل : أن كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفوس من الجانبين يجري في الأطراف مواهب الجليل ٦/ ٢٤٥

(٣) قال في المهذب : من أقتيد بغيره في النفس اقتيد به فيما دون النفس .. لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوب القصاص - المهذب ٢/ ١٧٨

(٤) قال في المغني : أن كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف فيقطع الذكر بالانثى والأنثى بالذكر - المغني ٧/ ٦٧٩، ٦٨٠

الشرط الرابع : ان لا يكون الجاني اصلاً للمجني عليه :

ويكون الجاني أصلاً للمجني عليه إذا كان والده

وقد اتفق الأئمة الأربعة[١] على إنه إذا كان الجاني والدا للمجني عليه فلا يقتص منه فإذا جرح الوالد ولده ، أو قطعه أو شجه فلا قصاص لقوله ﷺ « لا يقاد الوالد بالولد »[٢]

أما الولد فيقتص منه لوالده طبقا للنصوص العامة

ويدخل تحت لفظي الوالد والولد كل والد وإن علا وكل ولد وإن سفل وحكم الأم هو حكم الأب لأنها أحد الوالدين

والجدة كالأم سواء كانت من قبل الأب أو الأم

الشرط الخامس : ان تكون الجناية عمداً .

قبل الكلام عن هذا الشرط أود الإشارة إلى ما سبق ذكره[٣] عند الكلام على أقسام الجناية على ما دون النفس من حيث قصد الجاني .

فقد ذكرت أن الامامين أبا حنيفة ومالكا يريان أن الجناية على ما دون النفس لا تكون إلا عمداً أو خطأً فليس فيما دون النفس شبه عمد وأما الإمام الشافعي والإمام أحمد فيريان أن الجناية على ما دون النفس قد تكون عمداً أو شبه عمد أو خطأ

وبناء على ذلك فقد أجمع الفقهاء على أن القصاص يجب إذا كانت الجناية عمداً

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٥/٧ ، ٢٩٧ - مواهب الجليل ٢٥٦/٦ ، ٢٥٧ .- قال في مغني المحتاج : يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس من كونه غير أصل للمجني عليه - مغني المحتاج ١٨/٤ ، ٢٥ - المغني ٦٦٦/٧ ، ٦٦٧ ، ٦٧ ، ٦٧٩ ، ١٨٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٩/٨ - كتاب الجنايات - باب الرجل يقتل ابنه

(٣) انظر ص (٢٧ ، ٢٨)

أما إذا كانت خطأً فلا قصاص إجماعاً أيضاً .

وأما شبه العمد فعند من لا يقول بشبه العمد وهم الحنفية والمالكية أن القصاص يجب في الجناية على ما دون النفس في كل حال ما دام الجاني قد تعمد الفعل بقصد العدوان

وعند من يقول بشبه العمد وهم الشافعية والحنابلة لا قصاص فيه فشبه العمد عندهم إذا كان الفعل متعمدا ولكنه لا يودي غالباً إلى النتيجة التي انتهى إليها كمن لطم آخر ففقأ عينه أو رماه بحصاة فأحدثت ورماً انتهى بموضحة[١]

الشرط السادس : ان تكون الجناية وقعت في دار الإسلام .

اختلف الفقهاء في اشتراط هذا الشرط وما يقال في النفس يقال فيما دون النفس .

فقد اشترط هذا الشرط الإمام أبو حنيفة[٢] وقال إذا وقعت الجناية في دار الحرب فلا قصاص واستدل بمايلي :

ما رواه أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله ﷺ فَصَبَّحْنا الحُرَقَات[٣] من جهينة فادركت رجلا فقال : لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ « أقال لا إله إلا الله وقتلته قال قلت يارسول الله إنما قالها خوفا من السلاح قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ، فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ »[٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٣/٧ ، ٢٩٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٠٥/٢ - نهاية المحتاج ٢٣٥/٧ وما بعدها ، ٢٦٧ - المغني ٧٠٣/٧

(٢) بدائع الصنائع ١٣١/٧ ، ١٣٢، ٢٣٧ - الركبان ، عبد الله بن علي القصاص في النفس بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ ، ص ٨٥

(٣) فصبحنا الحرقات : أي هجموا عليهم صباحا قبل أن يشعروا بهم يقال صبحته أتيه صباحا بغتة والحرقات : هم بطن من جهينة سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان فأحرقوهم بالسهام لكثرة من قتلوا منهم (فتح الباري ١٦٣/١٢ ، ١٦٤ كتاب الديات)

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٩٩/٢ باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله

فلو كان القصاص واجبا بالقتل في دار الحرب لاقتص عليه الصلاة والسلام من أسامة .

واستدل كذلك بأن العصمة شرط لوجوب القصاص ولا عصمة للمسلم في دار الحرب ، إنما العصمة تكون بالدار ومنعة الإسلام

ولأن استيفاء القصاص متعذر في دار الحرب لانتفاء ولاية المسلمين عنها

ولأن بقاءه في دار الحرب فيه تكثير لسواد الكفار ومن كثر سواد قوم فهو منهم .

ويرى جمهور الفقهاء[١] عدم اشتراط هذا الشرط وأنه لافرق بين الجناية في دار الإسلام أو في دار الحرب واستدلوا بعموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب القصاص من الجاني والتي لم تفرق بين الجناية في دار الإسلام أو في غيرها

الشرط السابع : الأمن من الحيف

الحيف في اللغة[٢] : الجور والظلم

فيشترط للقصاص أن يكون الاستيفاء ممكنا من غير حيف ولا زيادة لقول الله تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾[٣]

وقوله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾[٤]

---

(١) التشريع الجنائي ١٢٤/٢ ، ١٢٥ ، ٢١٨ - الشافعي ، محمد بن إدريس الأم بيروت : دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٣هـ ج ٦ ص ٥٢ ، ٥٣ - المغني ٦٤٨/٧ ، ٦٧٩

(٢) المصباح المنير ص ٦١ مادة حاف

(٣) سورة النحل : آية (١٢٦)

(٤) سورة البقرة آية (١٩٤)

ولأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته فما زاد عليها يبقى على العصمة فيحرم استيفاؤه بعد الجناية كتحريمه قبلها ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص لأنها من لوازمه فلا يمكن المنع منها إلا بالمنع منه

ولا يكون الاستيفاء ممكنا بلا حيف من الأطراف إلا إذا كان القطع من مفصل أو كان له حد ينتهي إليه كمارن الأنف وهو مالان منه[١]

وأما إذا كان القطع من غير مفصل أو لم يكن له حد ينتهي إليه كالقطع من نصف الساعد فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب الإمام أبو حنيفة[٢] وبعض فقهاء الحنابلة[٣] إلى أنه لا قصاص ما دام القطع من غير مفصل ، وليس له حد ينتهي إليه لتعذر الاستيفاء

ولما روى نمران بن جارية عن أبيه أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبي ﷺ فأمر له بالدية ، فقال : إني أريد القصاص قال : «خذ الدية بارك الله لك فيها » ولم يقض له بالقصاص[٤]

القول الثاني :

ذهب الإمام مالك[٥] إلى أنه يقتص منه ولو كان القطع من غير مفصل إذا كان ذلك ممكنا ولا خوف منه فإن لم يكن كذلك فلا قصاص

---

(١) بدائع الصنائع ٢٩٧/٧ - المغني ٧٠٢/٧ ، ٧٠٣

(٢) بدائع الصنائع ٢٩٨/٧

(٣) المغني ٧٠٧/٧

(٤) القزويني ، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ابن ماجه) سنن ابن ماجه ، الرياض : شركة الطباعة العربية السعودية ط١ ، ١٤٠٣هـ ج٢ ص ١٠٢ ، ١٠٣ كتاب الديات باب مالاقود فيه

(٥) مواهب الجليل ٢٤٧/٦ - المدونة ٣٢٢/١٦ ، ٣٢٣

القول الثالث :

ذهب الإمام الشافعي[١] وبعض فقهاء الحنابلة[٢] إلى أنه يقتص من أقرب مفصل إلى محل الجناية وله حكومة الباقي حيث لا يمكن القصاص على وجه المماثلة من غير المفصل فمن قطع ذراعه من نصف العضد فله أن يقتص من المرفق ويأخذ أرش نصف العضد لأنه حق له تعذر استيفاؤه وبعض فقهاء الحنابلة يرون أنه لا يستحق مع القصاص شيئا لكيلا يجمع بين القصاص والأرش في عضو واحد

الشرط الثامن : المماثلة في الإسم والموضع .

يشترط للقصاص التماثل في الموضع أي في محل الجناية فلا يؤخذ شيء إلا بمثله ولا يقتص من عضو إلا لما يقابله فلا تؤخذ اليد إلا باليد لأن غير اليد ليس من جنسها .

ولا تؤخذ الرجل إلا بالرجل والأصبع إلا بالأصبع والعين إلا بالعين والأنف إلا بالأنف ولايؤخذ الإبهام إلا بالإبهام ولا السبابة إلا بالسبابة ولا الوسطى إلا بالوسطى . ولا البنصر إلا بالبنصر ولا الخنصر إلا بالخنصر لأن منافع الأصابع مختلفة فكانت كالأجناس المختلفة .

ولا تؤخذ اليد اليمين إلا باليد اليمين ولا اليسرى إلا باليسرى لأن لليمين فضلا على اليسار ولذلك سميت يمينا

وكذلك الرجل وكذلك أصابع اليدين والرجلين لاتؤخذ اليمين منها إلا باليمين ولا اليسرى إلا باليسرى

---

[١] مغني المحتاج ٤/٢٨، ٢٩

[٢] المغني ٧/٧٠٨

وكذلك الأعين وكذلك الأسنان لاتؤخذ الثنية إلا بالثنية ولا الناب إلا بالناب ولا الضرس إلا بالضرس لاختلاف منافعها فإن بعضها قواطع وبعضها طواحن وبعضها ضواحك واختلاف المنفعة بين الشيئين يلحقهما بجنسين مختلفين ولا مماثلة عند اختلاف الجنس

وكذلك لا يؤخذ الأعلى منها بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى لتفاوت المنفعة بين الأعلى والأسفل [١]

ولو تراضى الجاني والمجني عليه بأخذ مالا يجب القصاص فيه لم يجز لأن الدماء لا تستباح بالإباحة[٢]

الشرط التاسع : المساواة في الصحة والكمال

يشترط للقصاص كذلك أن يتساوى العضوان في الصحة والكمال فلا تؤخذ يد صحيحة بيد شلاء ولا رجل صحيحة برجل شلاء لأن المقتص يأخذ فوق حقه أما إذا أراد المجني عليه أن يأخذ الشلاء بالصحيحة فله أن يقتص لأنه يأخذ دون حقه وليس له مع القصاص أرش مقابل نقص الشلل لأن الشلاء كالصحيحة في الخلقة وإنما تنقص عنها في الصفة والتماثل لا يشترط في الصفات وهذا عند جمهور الفقهاء إلا أن الإمام مالك يرى أنه إذا كان العضو الأشل فيه نفع للجاني فيؤخذ العضو الأشل بالصحيح وإن لم يكن فيه نفع فلا قصاص

كما أن الإمامين الشافعي وأحمد يحتاطان في أخذ الشلاء بالصحيحة فيشترطان أن يقرر أهل الخبرة أن قطع العضو الأشل لا يؤثر على حياة المقتص منه لأن الشلل علة وللعلل تأثيرها على الأبدان

---

(١) بدائع الصنائع ٢٩٧/٧ ، ٢٩٨ - مواهب الجليل ٢٤٦/٦ - مغني المحتاج ٣٠/٤ - المغني ٧٠٧/٧ ، ٧٢٣

(٢) الكافي ٣٢/٤

ويرى الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد القصاص بين الأشلين للمساواة ويرى بعض فقهاء مذهب الشافعي أنه لا قصاص لأن الشلل علة والعلل يختلف تأثيرها في البدن فلا تتحقق المماثلة بينهما

أما الإمام أبو حنيفة فيرى عدم القصاص بين الأشلين لأن القصاص فيما دون النفس عنده يعتمد المساواة في الأرش لأن مادون النفس يسلك به مسلك الأموال والشلل يؤثر على كل عضو تأثيرا مختلفا فلا تصبح قيمتهما واحدة فامتنع القصاص .

ولا يؤخذ الكامل بالناقص فمثلا لا تؤخذ يد أو رجل كامله الأصابع بيد أو رجل تنقص أصبعا أو أكثر لانعدام المساواة

وهذا هو رأي الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي والإمام أحمد ، ولكن يجوز أخذ الناقص بالكامل فتؤخذ اليد أو الرجل الناقصة أصبعا أو أكثر باليد أو الرجل الصحيحة وليس للمقتص شيء عند أبي حنيفة ورأي في مذهب أحمد أما عند الشافعي ورأي في مذهب أحمد له أرش ما نقص لأنه وجد بعض حقه فاقتص فيه وعدم بعضه فانتقل القصاص فيه إلى البدل وهو الأرش .

أما الإمام مالك فيرى قطع اليد أو الرجل الناقصة أصبعاً واحداً بالكاملة بلا غرم على الجاني ولا خيار للمجني عليه في نقص الأصبع وله أن يختار بين القصاص وبين الدية إن كان النقص أصبعين فأكثر ، أما الأصبع وبعض الآخر فلا خيار فيه للمجني عليه لأنه نقص يسير لا يمنع المماثلة[1]

---

(١) بدائع الصنائع ٢٩٨/٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ - مواهب الجليل ٢٤٦/٦ ، ٢٤٩ - المهذب ١٨٢/٢ - المغني ٧٠٧/٧ ، ٧٣٢ ، ٧٣٦

الفصل الثاني

مايجب فيه القصاص فيما دون النفس والاستيفاء فيه

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مايجب فيه القصاص

المبحث الثاني : الاستيفاء

المبحث الثالث : السراية والتعدد والتداخل

المبحث الأول

مايجب فيه القصاص

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : القصاص في الأطراف

المطلب الثاني : القصاص في المنافع

المطلب الثالث : القصاص في الشجاج

المطلب الرابع : القصاص في الجراح

المطلب الخامس : القصاص فيما دون ذلك من الجنايات

المطلب الأول

القصاص في الأطراف

١- العين :

اتفق الفقهاء الأربعة[١] على أن العين تؤخذ بالعين لقوله تعالى﴿ العين بالعين ﴾[٢] ولأنها تنتهي إلى حد فجرى القصاص فيها

إلا أن الإمام أبا حنيفة يرى أن القصاص لا يكون إلا في حالة ذهاب البصر نتيجة ضرب العين مع بقاء العين على حالها لم تنخسف لأن القصاص على سبيل المماثلة ممكن فإن انخسفت أو قلعت فلا قصاص لتعذر المماثلة

ويستثني الإمام أبو حنيفة من القصاص ما لو كانت عين المجني عليه فيها بياض ولكن يبصر بها وكذلك عين الجاني فإنه لا قصاص بينهما ، وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر فتؤخذ عين الشاب بعين الشيخ المريضة وعين الكبير بعين الصغير والأعمش .

ولا تؤخذ العين الصحيحة بالقائمة[٣] لأنه يأخذ أكثر من حقه ، وتؤخذ القائمة بالصحيحة لأنها دون حقه ولا أرش لأنه نقص في الصفة

وإذا جنى الأعور على عين صحيح فيرى الحنفية والشافعية أن للمجني عليه القصاص ولاشيء عليه وإن عفا فله نصف الدية فقط

ويرى المالكية تخيير المجني عليه فإن شاء اقتص وإن شاء أخذ دية ماتركه وهي عين الجاني

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠٨/٧ - حاشية الطحطاوي ٢٦٨/٤ - حاشية ابن عابدين ٥٥١/٦ - الشرح الصغير ٤٦/٦ -٤٨ - المهذب ١٧٩/٢ ، ١٨٠ - المغني ٧١٥/٧-٧١٩ - التشريع الجنائي ٢٢٥/٢

(٢) سورة المائدة : آية (٤٥)

(٣) القائمة : هي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها - الروض المربع ٢٧٤/٣

ويرى الحنابلة أنه لا قود عليه وعليه دية كاملة واحتجوا بقول عمر وعثمان رضي الله عنهما و لم يعرف لهما مخالف في عصرهما ولأنه لم يذهب بجميع بصره فلم يجز له الاقتصاص منه بجميع بصره[١]

وإذا جنى الأعور على عين أعور ففيه القصاص بغير خلاف لتساويهما من كل وجه إذا كانت العين مثل العين في كونها يميناً أو يساراً وإن عفا إلىالدية فله جميعها لأنه ذهب بجميع بصره فأشبه مالو قلع عيني صحيح .

وإذا جنى الأعور على عيني صحيح فيرى الحنفية والمالكية أن للمجني عليه القصاص ونصف الدية

والراجح عند الحنابلة أن المجني عليه بالخيار إن شاء اقتص ولاشيء له سوى ذلك لأنه قد أخذ جميع بصره وإن اختار الدية فله دية واحدة ،

وإذا جنى صحيح العينين على عين أعور فيرى الحنفية أن للمجني عليه القصاص وإن عفا فله نصف الدية

ويرى المالكية أن له القصاص أو دية كاملة

ويرى الحنابلة أن له القصاص من مثلها ويأخذ نصف الدية لأنه ذهب بجميع بصره وأذهب الضوء الذي بدله دية كاملة وقد تعذر استيفاء جميع الضوء إذ لا يمكن أخذ عينين بعين واحدة ولا أخذ يمين بيسار فوجب الرجوع ببدل نصف الضوء[٢]

---

(١) المراجع السابقة نفس الصفحات

(٢) المراجع السابقة نفس الصفحات

٢- الأجفان

الجفن هو غطاء العين من فوق ومن أسفل[١]

اختلف الفقهاء في القصاص في الأجفان على قولين :

القول الأول :

يرى الحنفية[٢] والمالكية[٣] أنه لاقصاص في الأجفان لأنه لا يمكن استيفاء المثل فيها

القول الثاني :

يرى الشافعية[٤] والحنابلة[٥] أن الجفن يؤخذ بالجفن لقوله تعالى﴿والجروح قصاص ﴾[٦] ولأنه يمكن القصاص فيه .

ويؤخذ جفن البصير بجفن البصير والضرير وجفن الضرير بكل واحد منهما لأنهما متساويان في السلامة من النقص وعدم البصر نقص في غيره

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو **القول الثاني** القائل بأن الجفن يؤخذ بالجفن وذلك لإمكان القصاص في الأجفان لأن لها حداً تنتهي إليه

---

(١) مغني المحتاج ٤/٢٧

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع (مرجع سابق) ج٧ ص ٣٠٨

(٣) مواهب الجليل ٦/٢٤٧

(٤) الشيرازي ، المهذب (مرجع سابق) ج٢ ، ص ١٨٠

(٥) ابن قدامة ، المغني (مرجع سابق) ج٧ ، ص ٧١٩-٧٢٠

(٦) سورة المائدة : آية (٤٥)

٣- الأنف

اتفق الفقهاء الأربعة الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على جريان القصاص في الأنف إذا قطع منه كامل المارن[٥] لقوله تعالى﴿ والأنف بالأنف ﴾[٦] ولأن مارن الأنف له حد ينتهي إليه

ويؤخذ الأنف الكبير بالأنف الصغير والأقنى بالأفطس والأشم بالأخشم الذي لايشم لأنهما متساويان في السلامة من النقص وعدم الشم نقص في غيره.

ويؤخذ المنخر بالمنخر والحاجز بين المنخرين بالحاجز لأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل[٧]

قطع بعض الأنف :

اختلف الفقهاء في قطع بعض مارن الأنف هل فيه قصاص أم لا ؟ على قولين :

القول الأول :

يرى الحنفية أنه إذا قطع بعض الأنف فلا قصاص فيه لتعذر استيفاء المثل

القول الثاني :

يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه يؤخذ بعض الأنف بالبعض وهو أن يقدر ما قطعه بالجزء كالنصف والثلث ثم يقتص بالنصف والثلث من مارن الجاني ولا يؤخذ قدره بالمساحة لأن أنف الجاني قد يكون صغيراً وأنف المجني

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع - مرجع سابق - ج٧ ، ص ٣٠٨

(٢) المدونة الكبرى ٣٢٣/١٦ - مواهب الجليل ٢٤٧/٦

(٣) الشيرازي ، المهذب - مرجع سابق - ج٢ ص ١٨٠

(٤) ابن قدامة ، المغني - مرجع سابق - ج ٧ ، ص ٧١٢-٧١٣

(٥) المارن هو مالان من الأنف دون القصبة الروض المربع ٢٧٣/٣.

(٦) سورة المائدة : آية (٤٥)

(٧) المراجع السابقة نفس الصفحات

عليه كبيراً فإذا اعتبرت المماثلة بالمساحة أدى ذلك إلى قطع جميع المارن بالبعض[١]

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو قول الجمهور من أنه يؤخذ بعض الأنف ببعضه وذلك لإمكان تقدير ذلك بالجزء وأمن الحيف لتقدم الطب والجراحة في العصر الحاضر

قطع كامل الأنف :

اختلف الفقهاء في قطع كامل الأنف هل فيه قصاص أم لا ؟ على أقوال :

القول الأول :

يرى الحنفية وبعض الحنابلة أنه إذا قطع قصبة الأنف فلا قصاص فيه لأنه عظم

القول الثاني :

يرى المالكية القصاص من العظام كلما كان ذلك ممكناً فإن لم يكن ممكناً فلا قصاص

القول الثالث :

يرى الشافعية وبعض الحنابلة أنه إذا قطع المارن والقصبة فعليه القصاص في المارن وحكومة للقصبة[٢]

---

(١) المراجع السابقة - نفس الصفحات

(٢) المراجع السابقة - نفس الصفحات

٤- الأذن

اتفق الفقهاء الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الأذن تؤخذ بالأذن لقوله تعالى﴿ والأذن بالأذن ﴾[١]

ولأنها تنتهي إلى حد فاصل فيمكن القصاص فيها

وتؤخذ أذن السميع بأذن الأصم وأذن الأصم بأذن السميع لأنهما متساويان في السلامة من النقص وعدم السمع نقص في غيره

وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة والمثقوبة بالصحيحة لأن الثقب ليس بنقص وإنما تثقب للزينة .

ولا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة لأنه يأخذ أكثر من حقه ، وتؤخذ المخرومة بالصحيحة[٢]

قطع بعض الأذن :

فصل الفقهاء القول في هذا على النحو التالي :

الحنفية : قالوا إذا قطع شحمة أذنه يقتص منه وإن قطع نصف أذنه وكان يقدر أن يقتص مثل ذلك أقتص منه لأن شحمة الأذن لها حد معلوم ولـلأذن مفاصل معلومة فإذا قطع منها شيء يعلم أن القطع من أي المفصل أمكن القصاص وكذلك إذا قطع غضروف الأذن قطعاً يستطاع فيه القصاص اقتص منه

وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يرون : القصاص من بعض الأذن وتقدير ذلك بالأجزاء فيؤخذ النصف بالنصف والثلث بالثلث وعلى حساب ذلك[٣]

---

(١) سورة المائدة آية (٤٥)

(٢) بدائع الصنائع ٣٠٨/٧ - البحر الرائق ٨/ ٣٤٥ - مواهب الجليل ٢٤٦/٦ -٢٤٩ - المهذب ١٨٠/٢ - المغني ٧١١/٧

(٣) المراجع السابقة نفس الصفحات

٥- اللسان

اختلف الفقهاء في القصاص في اللسان على قولين :

القول الأول :

يرى الإمام أبو حنيفة[١] أنه لا قصاص في اللسان كله أو بعضه لأنه ينقبض وينبسط فلا يمكن استيفاء القصاص فيه بصفة المماثلة

القول الثاني :

يرى الإمام مالك[٢] والإمام الشافعي[٣] والإمام أحمد[٤] أن اللسان يؤخذ باللسان كله أو بعضه لقوله تعالى﴿ والجروح قصاص ﴾[٥] ولأن له حدا ينتهي إليه فاقتص فيه كما أن القصاص من بعض اللسان ممكن وذلك بتقدير الجزء المقطوع لا بالمساحة إلا أن الإمام مالك يرى أنه إذا كان يستطاع القود منه و لم يكن متلفاً مثل الفخذ والمنقلة وما أشبه ذلك أقيد منه وإن كان متلفاً لم يقد منه

الترجيح :

الراجح والله أعلم **القول الثاني** القائل بأن اللسان يؤخذ باللسان وذلك لإمكان الاستيفاء بدون حيف

ولا يؤخذ لسان الناطق بلسان الأخرس لأنه يأخذ أكثر من حقه ويؤخذ لسان الأخرس بلسان الناطق لأنه يأخذ بعض حقه ولا يرى الإمام مالك القصاص في ذلك إلا إذا كان في اللسان منفعة للجاني[٦] .

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠٨/٧

(٢) المدونة الكبرى ٣١٠/١٦

(٣) المهذب ١٨١/٢

(٤) المغني ٧٢٣/٧

(٥) سورة المائدة : آية (٤٥)

(٦) مواهب الجليل ٢٤٦/٦ - المهذب - مرجع سابق - نفس الصفحة - المغني - مرجع سابق نفس الصفحة

٦- الشفة :

الشفة هي ما جاوز الذقن والخدين علوا وسفلا[١]

يرى الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية والحنابلة أن الشفة تؤخذ بالشفة لقوله تعالى﴿ والجروح قصاص ﴾[٢] وقوله تعالى﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾[٣]

لأن للشفة حدا معلوما تنتهي إليه والقصاص فيها ممكن

ويرى بعض الشافعية أنه لا قصاص في الشفتين لأنه قطع لحم لا ينتهي إلى عظم[٤]

أما بعض الشفة فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يقتص من بعض الشفة وذهب الإمام أبو حنيفة وبعض الشافعية إلى أنه لا قصاص من بعض الشفة لعدم إمكان القصاص بدون حيف ويقدر البعض بالأجزاء كالنصف والثلث[٥]

---

(١) المغني ٧/٧٢٣

(٢) سورة المائدة : آية (٤٥)

(٣) سورة البقرة : آية (١٩٤)

(٤) بدائع الصنائع ٧/٣٠٨ - مواهب الجليل ٦/٢٤٦ - المهذب ٢/١٨١ - مغني المحتاج ٤/٢٧ - الكافي ٤/٢٦

(٥) المراجع السابقة - نفس الصفحات

٧- السن

اتفق الفقهاء على أن السن تؤخذ بالسن لقوله تعالى ﴿والسن بالسن﴾[١] .

ولحديث الربيع عمة أنس بن مالك التي كسرت ثنية جارية « وقول الرسول ﷺ يا أنس كتاب الله القصاص » السابق ذكره[٢]

ولأن السن محدودة في نفسها فوجب فيها القصاص لإمكانه دون حيف[٣]

وكذلك يؤخذ بعض السن بالبعض ويقدر ذلك بالأجراء لا بالمساحة فيؤخذ النصف بالنصف والثلث بالثلث وكل جزء بمثله

وتؤخذ السن المكسورة بالصحيحة لأنه يأخذ دون حقه وهل له مع القصاص شيء ؟ خلاف بين الفقهاء :

فالحنفية والمالكية وبعض الحنابلة يرون أنه ليس له مع القصاص شيء حتى لا يجمع في عضو واحد بين القصاص والأرش ،

ويرى الشافعية وبعض الحنابلة أنه له مع القصاص أرش الباقي

ولا تؤخذ السن الصحيحة بالمكسورة لأنه يأخذ أكثر من حقه

واختلف الفقهاء في السن الزائدة على قولين :

فالحنفية يرون أنه لا قصاص فيها

والمالكية والشافعية والحنابلة يرون أن فيها القصاص بشرط أن يكون للجاني مثلها في موضعها لتؤخذ بها[٤] .

---

(١) سورة المائدة : آية (٤٥)

(٢) انظر ص (٤٣)

(٣) بدائع الصنائع ٢٩٧/٧ ، ٢٩٨ - البحر الرائق ٣٤٥/٨ ، ٣٤٦ - مواهب الجليل ٢٤٦/٦ ، ٢٤٩ - المدونة الكبرى ٤٣٣/١٦ - المهذب ١٨١/٢ - المغني ٧٢٠/٧-٧٢٢

(٤) المراجع السابقة - نفس الصفحات

٨- اليدان والرجلان والأصابع

اتفق الفقهاء على أن اليد تؤخذ باليد والرجل تؤخذ بالرجل والأصابع بالأصابع والأنامل بالأنامل ، لقوله تعالى﴿ والجروح قصاص ﴾[١]

ولأن لها مفاصل يمكن القصاص فيها من غير حيف[٢]

أما إذا كان القطع من غير مفصل كالقطع من نصف الساعد أو نصف الساق

أو كانت يد أو رجل الجاني أو المجني عليه شلاء .

أو كانت احداهما كاملة الأصابع والأخرى ناقصة

فقد سبق[٣] أن بينت آراء الفقهاء في ذلك عند الكلام على الشرطين السابع والتاسع من شروط القصاص فيما دون النفس .

---

(١) سورة المائدة : آية (٤٥)

(٢) بدائع الصنائع ٢٩٧/٧ - مواهب الجليل ٢٤٦/٦ ، ٢٤٧ - المهذب ١٨١/٢ - الروض المربع ٢٧٢/٣

(٣) انظر الصفحات (٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٨)

٩- الثديان

اختلف الفقهاء في القصاص في الثدي على قولين :

القول الأول :

يرى الحنفية[١] وبعض الشافعية[٢] أنه لا قصاص في الثدي لأن ليس له مفصل معلوم فلا يمكن استيفاء المثل

القول الثاني :

يرى المالكية[٣] وبعض الشافعية[٤] والحنابلة[٥] أن في الثدي القصاص لأن له حداً ينتهي إليه والمماثلة ممكنة

الترجيح :

الراجح والله أعلم القول الثاني القائل أن في الثدي القصاص ، وذلك لأن له حداً معلوماً وإمكان القصاص فيه بدون حيف .

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠٩/٧

(٢) النووي ، يحيى بن شرف روضة الطالبين وعمدة المفتين بيروت : المكتب الإسلامي ط١ ، ١٤٠٥هـ ج٩ ص ٢٨٦

(٣) القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ط٢ ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ج٢ ص ١١٠٣

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين مرجع سابق نفس الصفحة

(٥) المغني ٧٢٣/٧

١٠- الذكر

اختلف الفقهاء في القصاص في الذكر على قولين :

القول الأول :

يرى الحنفية[١] أنه لا قصاص في الذكر لأنه ينقبض مرة وينبسط أخرى ولا يمكن تحقق المماثلة فيه

ولا قصاص في بعض الذكر لأنه لاحد لذلك فلا يمكن القطع بصفة المماثلة

القول الثاني :

يرى المالكية والشافعية والحنابلة[٢] القصاص في الذكر لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾[٣]

ولأن له حداً ينتهي إليه ويمكن القصاص فيه من غير حيف .

ويؤخذ بعضه ببعضه بتقدير الأجزاء دون المساحة فيوخذ مثلاً النصف بالنصف والربع بالربع وما زاد أو نقص فبحسب ذلك

ويرى بعض الشافعية عدم القصاص في بعض الذكر .

ويستوي في ذلك ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب والذكر الكبير والصغير والصحيح والمريض لأن ما وجب فيه القصاص من الأطراف لم يختلف بهذه المعاني كذلك الذكر

الترجيح :

الراجح والله أعلم القول الثاني القائل أن في الذكر القصاص لورود الدليل على القصاص في الجروح من القرآن الكريم

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠٨/٧، ٣٠٩

(٢) التسولي ، أبو الحسن علي بن عبد السلام ، البهجة في شرح التحفة بيروت : دار الفكر - بدون تاريخ - ج٢ ، ص ٣٨٤ - مواهب الجليل ٢٤٧/٦ ، ٢٤٩ - المهذب ١٨٣/٢ - المغني ٧١٣/٧ ، ٧١٤

(٣) سورة المائدة : آية (٤٥)

كما أن له حداً معلوماً فيمكن القصاص فيه على وجه المماثلة دون حيف. واتفق الفقهاء على أن في كامل الحشفة القصاص لإمكان القصاص فيها بلا حيف لأن لها حداً معلوماً فتتحقق المماثلة

أما بعض الحشفة فاختلفوا في القصاص فيها على قولين :

القول الأول :

يرى الحنفية عدم القصاص في بعض الحشفة لأنه لاحد لها فلا يمكن القطع بصفة المماثلة

القول الثاني :

يرى المالكية والشافعية والحنابلة القصاص في بعض الحشفة لإمكان القصاص بلاحيف ويكون ذلك بتقدير الأجزاء كالنصف والثلث والربع لابالمساحة[1] .

---

[1] بدائع الصنائع ٣٠٨/٧ - مواهب الجليل - مرجع سابق نفس الصفحات - مغني المحتاج ٢٧/٤ - العدة شرح العمدة ص ٥١١

١١- الأنثيان

المراد بالأنثيين : البيضتان وأما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان[١]

وقد اختلف الفقهاء في القصاص فيهما على قولين :

القول الأول :

يرى الحنفية[٢] عدم القصاص فيهما لأن ليس لهما مفصل معلوم فلا يمكن استيفاء المثل

القول الثاني :

يرى المالكية والشافعية والحنابلة القصاص في الأنثيين لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾[٣] ولأن لهما حداً معلوماً فيمكن القصاص فيهما

إلا أن المالكية يرون أن رض الأنثيين لا قصاص فيه لأنه من المتالف أما قطعهما ففيه القصاص لأنه ليس من المتالف

وإن قطعت إحدى الأنثيين وقال أهل الخبرة أنه يمكن أخذها مع سلامة الأخرى جاز فإن قالوا لا يؤمن تلف الأخرى لم تؤخذ خشية الحيف[٤]

والراجح والله أعلم أن في قطعها القصاص لإمكان ذلك بدون حيف لأن لهما حداً معلوماً

---

(١) مغني المحتاج ٢٧/٤

(٢) بدائع الصنائع ٣٠٩/٧

(٣) سورة المائدة : آية (٤٥)

(٤) مواهب الجليل ٢٤٧/٦ - مغني المحتاج ٢٧/٤ ، قال فيه (ويجب - أي القصاص - في فقء عين إلى أن قال وأنثيين وإن لم يكن لها مفاصل لأن لها نهايات مضبوطة فألحقت بالمفاصل) - المغني ٧١٤/٧

١٢- الإليتان

الإليتان تثنية إلية وهما : اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ[١]

وقد اختلف الفقهاء في القصاص فيهما على قولين :

القول الأول :

يرى الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة أنه لاقصاص فيهما لأنهما لحم متصل بلحم فاشبه لحم الفخذ وتعذر استيفاء المثل .

القول الثاني :

يرى المالكية وأكثر الشافعية وأكثر الحنابلة أن في الإليتين القصاص لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾[٢]

ولأن لهما حداً ينتهيان إليه فجرى القصاص فيهما كالذكر[٣]

والراجح وا لله أعلم أن فيهما القصاص لإمكان ذلك دون حيف لأن لهما حداً معلوماً

---

(١) مغني المحتاج ٤/٢٧

(٢) سرة المائدة : آية (٤٥)

(٣) بدائع الصنائع ٧/٢٩٨ ، ٢٩٩ - الخرشي على مختصر خليل ٨/١٥ - الشرح الصغير ٦/٩٢ - المهذب ٢/١٨٣ - المغني ٧/٧١٥

١٣- الشفران

الشفران تثنية شفر وهو حرف الفرج وهو : اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم وشفر كل شيء حرفه[١] .

وقد اختلف الفقهاء في القصاص فيهما على قولين :

القول الأول :

يرى الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة أنه لا قصاص فيهما لأنه لحم وليس له مفصل ينتهي إليه فلم يجب فيه القصاص كلحم الفخذ

القول الثاني :

يرى المالكية وأكثر الشافعية وأكثر الحنابلة أن في الشفرين القصاص لقوله تعالى﴿ والجروح قصاص ﴾[٢]

ولأن انتهاءهما معروف فأشبها الشفتين[٣]

والراجح والله أعلم أن في الشفرين القصاص لأن لهما حداً معروفاً فيمكن القصاص فيهما دون حيف

---

(١) مغني المحتاج ٤/٢٧، ٢٨

(٢) سورة المائدة : آية (٤٥)

(٣) ذكر عبد القادر عودة أن قياس مذهب الإمام أبو حنيفة أنه لا قصاص في الشفرين وقياس مذهب الإمام مالك أن فيهما القصاص التشريع الجنائي ٢/٢٣٢ - مواهب الجليل ٦/٢٤٧ - المهذب ٢/١٨٣ - المغني ٧/٧١٤ ، ٧١٥ - المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بيروت : دار إحياء التراث العربي ط١ ، ١٣٧٧ هـ ج ١٠ ص ١٥.

المطلب الثاني

القصاص في المنافع

المقصود بالمنافع أي منافع الأطراف

كما لو جنى شخص على آخر ونتج عن ذلك ذهاب سمعه أو بصره أو شمه أو مشيه أو غير ذلك

والمفترض في تفويت منفعة الأطراف بقاء أعيانها فإن ذهبت المنفعة مع الطرف دخل الفعل تحت إبانة الأطراف لأن منفعة الطرف تكون تابعة للطرف في هذه الحالة

والأصل أنه لا قصاص في تفويت منافع الأطراف لعدم إمكان الاستيفاء ولكن معظم الفقهاء لا يرون مانعاً من محاولة القصاص فيها .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

يرى الإمام أبو حنيفة[1] عدم القصاص في الفعل ولا في ذهاب المنفعة ولو كان الفعل أصلا يمكن القصاص فيه كالموضحة التي تذهب البصر لأن القصاص على وجه المماثلة غير ممكن

إلا أنه استثنى حالة ضرب العين وذهاب ضوئها مع بقاء الحدقة على حالها لم تنخسف فإن فيها القصاص لقوله تعالى﴿ والعين بالعين ﴾[2] ولأن القصاص على سبيل المماثلة ممكن

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠٧/٧ - ٣٠٩

(٢) سورة المائدة آية (٤٥)

القول الثاني :

يرى جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] محاولة القصاص فإن أمكن الاستيفاء فقد أخذ المجني عليه حقه وإن لم يمكن ألزم الجاني بالدية .

وهم يفرقون بين ما إذا كان الفعل يجب فيه القصاص أو لا يجب فيه القصاص

فإن كان فيه القصاص استوفي القصاص في الفعل فإن ذهبت منفعة الطرف فقد حصل المقصود

وإن لم تذهب عمل على إذهابها بطريقة إن أمكن ذلك فإن لم يمكن فقد امتنع القصاص وحلت الدية بدلاً منه .

مثال ذلك :

شخص ضرب آخر فشجه موضحة ذهب معها سمعه أو بصره أو شمه فللمجني عليه أن يقتص من الموضحة فإن ذهب معها السمع أو البصر أو الشم فقد أخذ حقه وإن لم يذهب عولج بما يذهب بصره أو سمعه أو شمه دون جناية على الأذن أو العين أو الأنف

وإذا كان الفعل لا يجب فيه القصاص عمل على إذهاب المنافع بطريقة علمية إن أمكن ذلك فإن ذهبت المنافع فقد أخذ المجني عليه حقه وإلا حلت الدية بدلا من القصاص

---

(١) الشرح الصغير ٦/٤٤ ، ٤٥

(٢) المهذب ٢/١٨٧، ١٨٨

(٣) المغني ٧/٧١٧

مثال ذلك :

شخص ضرب آخر فشجه فوق الموضحة فذهب معها سمعه أو بصره أو شمه فإنه لاقصاص فيها من الجرح وإنما تبقى فقط محاولة إذهاب المنفعة[١]

الترجيح :

الراجح والله أعلم مارآه الجمهور لما في ذلك من العدالة وتحقيقاً لمعنى القصاص ولإمكان تطبيق ذلك مع تقدم الطب في العصر الحاضر

---

[١] التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٢/٢٣٢ -٢٣٤

المطلب الثالث

القصاص في الشجاج

المراد بالشجاج هي جراح الرأس والوجه

وسبق أن ذكرت[١] عند الكلام على أقسام الجناية على ما دون النفس من حيث نتيجة فعل الجاني أن الشجاج عند الإمام أبي حنيفة إحدى عشرة شجة أما باقي الأئمة فالشجاج عندهم عشر فقط .

وسوف أورد آراء الفقهاء فيما يجب فيه القصاص من هذه الشجاج

أولاً : الموضحة : وهي التي تقطع السمحاق - وهي الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم - وتوضح العظم

فقد اتفق الفقهاء على أن في الموضحة من الشجاج القصاص لإمكان الاستيفاء فيها على وجه المماثلة لأن لها حداً تنتهي إليه [٢] .

ثانياً : مابعد الموضحة :

والشجاج التي بعد الموضحة هي :

١- الهاشمة : وهي التي تهشم العظم أي تكسره

٢- المنقلة : وهي التي تنقل العظم بعد كسره أي تحوله عن مكانه

٣- الآمة أو المأمومة : وهي التي تصل إلىأم الدماغ وهي جلدة تحت العظم وفوق الدماغ

---

(١) انظر صفحة (٢٩ ، ٣٠)

(٢) بدائع الصنائع ٣٠٩/٧ - المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع بهامش مواهب الجليل ليبيا : مكتبة النجاح ، بدون تاريخ ج٦ ص ٢٤٦ .المهذب ١٧٩/٢ - المغني ٧١٠/٧.

٤- الدامغة : وهي التي تخرق تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ .

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص فيما بعد الموضحة من الشجاج وذلك لتعذر الإستيفاء فيها على وجه المماثلة لقوله ﷺ « لاقود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة »[١]

ولكن الشافعية والحنابلة يرون أن المجني عليه إذا أحب أن يقتص موضحة جاز له ذلك لأنها بعض حقه وهي داخلة في الجناية ويمكن القصاص فيها .

ويرى الشافعية وبعض الحنابلة أن للمجني عليه مع القصاص أرش مازاد على الموضحة لأنه تعذر فيه القصاص فانتقل إلى البدل ويرى البعض الآخر في مذهب الحنابلة أن ليس له ذلك لأنه جرح واحد فلا يجمع فيه بين قصاص ودية[٢] .

ثالثاً : ماقبل الموضحة :

والشجاج التي قبل الموضحة هي :

١- الخارصة أو الحارصة : وهي التي تخرص الجلد أي تشقه ولا يظهر منها الدم

٢- الدامعة : وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين

٣- الدامية أو البازلة : وهي التي يسيل منها الدم

٤- الباضعة وهي التي تبضع اللحم أي تقطعه

٥- المتلاحمة : وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة

٦- السمحاق : وهي التي تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم وهي اسم لتلك الجلدة .

---

(١) سنن ابن ماجة ١٠٣/٢ - كتاب الديات باب مالاقود فيه

(٢) بدائع الصنائع ٣٠٩/٧ - التاج والإكليل ٢٤٦/٦ - المهذب ١٧٩/٢ - المغني ٧١٠/٧

وقد اختلف الفقهاء في القصاص فيما قبل الموضحة من الشجاج على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

للحنفية ولهم في ذلك روايتان :

الرواية الأولى : ما روى عن محمد في الأصل أنه يجب القصاص في الموضحة والسمحاق والباضعة والدامية

وجه هذه الرواية : أن استيفاء المثل فيه ممكن لأنه يمكن معرفة قدر غور الجراحة بالمسبار ثم إذا عرف قدره به يعمل حديدة على قدره فتنفذ في اللحم إلىآخرها فيستوفى منه مثل ما فعل

الرواية الثانية : ما روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا قصاص في الشجاج إلا في الموضحة والسمحاق إن أمكن القصاص في السمحاق

وجه هذه الرواية : أن ما دون الموضحة لاحد له ينتهي إليه السكين فلا يمكن الاستيفاء بصفة المماثلة

القول الثاني :

يرى المالكية القصاص فيها جميعا لإمكان القصاص فيها بصفة المماثلة

القول الثالث :

يرى الشافعية والحنابلة أنه لا قصاص فيما قبل الموضحة من الشجاج لأنها جراحة لا تنتهي إلىعظم ولأنه لايؤمن فيها الزيادة واستيفاء أكثر من الحق

ولا عبرة عندهما بقياس عمق الجرح لأن هذا يؤدي إلى أن يقتص من الباضعة والسمحاق موضحة ومن الباضعة سمحاقا لأنه قد يكون لحم المشجوج كثيرا بحيث يكون عمق باضعته كموضحة الشاج أو سمحاقه[1]

---

[1] المراجع السابقة نفس الصفحات

الترجيح :

الراجح والله أعلم أن ما قبل الموضحة من الشجاج يجب فيه القصاص لقوله تعالى﴿ والجروح قصاص ﴾[١] وقوله تعالى﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾[٢]

ولإمكان ضبطها والقصاص فيها خاصة في العصر الحاضر مع تقدم الطب والجراحة .

---

(١) سورة المائدة : آية (٤٥)

(٢) سورة البقرة : آية ١٩٤

المطلب الرابع

القصاص في الجراح

المراد بالجراح هي ما كان في سائر البدن عدا الرأس والوجه

والجراح نوعان :

النوع الأول : جائفة :

وهي التي تصل إلى الجوف عن طريق الصدر أو الظهر أو البطن أو الجنبين أو مابين الأنثيين أو الدبر

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص فيها لقوله ﷺ « لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة »[1]

ولأنها جرح لا تؤمن الزيادة فيه

النوع الثاني : غير جائفة :

وهي التي لا تصل إلىالجوف

وقد اختلف الفقهاء في هذا النوع على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يرى الإمام أبو حنيفة أنه لا قصاص في شيء من الجراح سواء كانت جائفة أو غيرها ، لأنه لا يمكن استيفاء القصاص فيها على وجه المماثلة

ولكن إذا مات المجروح وجب القصاص لأن الجراحة صارت بالسراية نفسا

---

(١) سبق تخريجه صفحة (١٠٠)

القول الثاني :

يرى الإمام مالك أن جراح الجسد يجب فيها القصاص ما عدا الجائفة بشرط أن لا يعظم الخطر كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ[١] .

القول الثالث :

يرى الإمامان الشافعي وأحمد القصاص في جراح الجسد إذا كان الجرح في معنى الموضحة أي كل جرح ينتهي إلىعظم كجرح الساعد والعضد والساق والفخذ . لقوله تعالى﴿ والجروح قصاص ﴾[٢] .

ولأنه يمكن استيفاء القصاص فيها من غير حيف لانتهائها إلىالعظم فوجب فيها القصاص كالموضحة في الرأس والوجه[٣]

وأساس اختلاف الفقهاء في ذلك هو اختلافهم في التقدير فمن رأى القصاص ممكنا على وجه المماثلة في معظم الجراح كالإمام مالك قال به

ومن رآه غير ممكن أصلا كالإمام أبي حنيفة قال لا قصاص

ومن رآه ممكنا في الايضاح فقط كالإمامين الشافعي وأحمد قال بالقصاص فيما أوضح العظم من الجراح فقط[٤]

الترجيح :

الراجح والله أعلم القول الثالث القائل بأن ما كان في معنى الموضحة من جراح الجسد ففيه القصاص وذلك لإمكان القصاص فيه على وجه المماثلة

---

(١) بدائع الصنائع ٢٩٦/٧ ، ٣١٠ - التاج والإكليل ٢٤٦/٦ - المهذب - ١٧٩/٢ - المغني ٧٠٩/٧ ، ٧١

(٢) سورة المائدة : آية (٤٥)

(٣) المهذب - مرجع سابق - نفس الصفحة - المغني مرجع سابق ص ٧٠٤

(٤) التشريع الجنائي لعبد القادر عوده ٢٣٦/٢

ودون حيف خاصة مع تقدم الطب والجراحة في العصر الحاضر ولقوله تعالى﴿والجروح قصاص ﴾[١]

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت جراح الجسد فيها كسر عظم كعظم الساعد أو عظم الساق أو غير ذلك فقد سبق أن تطرقت إلىذلك وبينت آراء الفقهاء فيه[٢] وذلك عند الكلام على الشرط السابع من شروط القصاص في الجناية على ما دون النفس فلا داعي لتكراره .

---

(١) سورة المائدة : آية (٤٥)

(٢) انظر صفحة (٧٣ - ٧٥)

المطلب الخامس

القصاص فيما دون ذلك من الجنايات

المراد بهذا القسم هو مالايدخل تحت الأقسام الأربعة التي ذكرتها فيندرج تحت هذا القسم كل اعتداء أو إيذاء لايؤدي إلى قطع طرف أو ذهاب بمنفعة ولا يؤدي كذلك إلىشجة أو جرح .

فيشمل كل اعتداء لا يترك أثراً أو ترك أثراً لا يعتبر جرحاً ولا شجة كاللطمة وضربة السوط والعصا والوكزة [١] .

وقد اختلف الفقهاء في القصاص في هذا القسم من أقسام الجناية على ما دون النفس

وقد ذكر ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في كتابه أعلام الموقعين[٢] آراء الفقهاء في ذلك كمايلي :

القول الأول :

قالت الحنفية والمالكية والشافعية ومتأخروا أصحاب الإمام أحمد أنه لا قصاص في اللطمة والضربة وإنما فيه التعزير وحكى بعض المتأخرين في ذلك الإجماع

القول الثاني :

منصوص الإمام أحمد أن في ذلك القصاص ، وأن هذا محض القياس وموجب النصوص وإجماع الصحابة ، فإن ضمان النفوس والأموال مبناه على

---

(١) التشريع الجنائي ٢/٢٠٧ ، ٢٣٦

(٢) أعلام الموقعين ١/٣١٨-٣٢١

العدل كما قال تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾[١] وقال تعالى﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾[٢] وقال تعالى﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾[٣] فأمر بالمماثلة في العقوبة والقصاص فيجب اعتبارها بحسب الإمكان والأمثل هو المأمور به فهذا الملطوم المضروب قد اعتدى عليه فالواجب أن يفعل بالمعتدي كما فعل به فإن لم يمكن كان الواجب ماهو الأقرب والأمثل وسقط ما عجز عنه العبد من المساواة من كل وجه ، ولاريب أن لطمة بلطمة وضربة بضربة في محلها بالآلة التي لطمه بها أو بمثلها أقرب إلى المماثلة المأمور بها حسا وشرعا من تعزيره بها بغير جنس اعتدائه وقدره وصفته.

وقد أورد رحمه الله ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كمايلي :

١- حديث أبي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله ﷺ يقسم شيئا أقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه فخرج الرجل فقال رسول الله ﷺ : تعال فاستقد قال : بل قد عفوت يارسول الله[٤]

٢- أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لطم رجلاً يوما لطمة فقال له : اقتص فعفا الرجل

٣- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال : إني لم أبعث عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن إنما بعثتهم ليبلغوكم دينكم وسنة نبيكم ويقسموا فيكم فيئكم فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إلي فوالذي

---

(١) سورة الشورى : آية (٤٠)

(٢) سورة البقرة : آية (١٩٤)

(٣) سورة النحل : آية ١٢٦

(٤) سنن النسائي ٣٢/٨.

نفس عمر بيده لأقصنه منه فقام إليه عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته لتقصنه منه فقال عمر : أنى لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه

٤- ما روي عن كميل بن زياد قال : لطمني عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم أقادني فعفوت

٥- ما روى عن يزيد بن عربي قال : رأيت علياً كرم الله وجهه أقاد من لطمة .

٦- أن أبن أخ لخالد بن الوليد رضي الله عنه لطم رجلا من مراد فأقاده خالد منه

٧- أن الزبير رضي الله عنه أقاد من لطمة

وقد ذكر رحمه الله أن المانعين من القصاص عارضوا هذا كله بشيء واحد وقالوا :

اللطمة والضربة لايمكن فيهما المماثلة والقصاص لا يكون إلا مع المماثلة.

ثم قال رحمه الله : ونظر الصحابة أكمل وأصح وأتبع للقياس كما هو أتبع للكتاب والسنة فإن المماثلة من كل وجه متعذرة فلم يبق إلا أحد أمرين :

قصاص قريب إلىالمماثلة أو تعزير بعيد منها والأول أولى

لأن التعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية ولا قدرها بل قد يعزر بالسوط والعصا وقد يكون لطمه أو ضربه بيده فأين حرارة السوط وبيسه إلىلين اليد، وقد يزيد وينقص،وفي العقوبة بجنس ما فعله تحرٍّ للمماثلة بحسب الإمكان،وهذا أقرب إلىالعدل الذي أمر الله به وأنزل به الكتاب والميزان فإنه قصاص بمثل ذلك العضو في مثل المحل الذي ضرب فيه بقدره وقد يساويه أو يزيد قليلا أو ينقص قليلا وذلك عفو لا يدخل تحت التكليف

الترجيح :

الراجح والله أعلم القول الثاني القائل بالقصاص في ذلك لقوة استدلالهم ووجاهته

وقد استثنى الإمام مالك السوط فيرى القصاص في ضربة السوط ولو لم تحدث جرحا أو شجة ولكنه لا يرى القصاص في اللطمة والضربة إلا إذا تركت جرحا أو شجة

ويرى بعض فقهاء الشافعية والحنابلة القصاص من اللطمة إذا ذهبت بضوء العين ولكنهم لا يرون القصاص في اللطمة وحدها[1] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٩٩/٧ - مواهب الجليل ٢٤٧/٦ - الشرح الصغير ٤١/٦ ، ٤٢ - المهذب ١٨٨/٢ - المغني ٧١٥/٧ ، ٧١٦

المبحث الثاني

الاستيفاء

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : مستحقه

المطلب الثاني : منفذه

المطلب الثالث : وقت تنفيذه

المطلب الرابع : آلته

المطلب الخامس : كيفية الاستيفاء

المطلب الاول

مستحقه

مستحق القصاص في الجناية على ما دون النفس هو المجني عليه دون غيره إذا كان بالغاً عاقلاً

أما إذا كان مستحق القصاص صغيراً أو مجنوناً فهل يقوم مقامهما الولي أو الوصي أم لا؟ .. خلاف بين الفقهاء :

القول الأول :

يرى الحنفية[١] والمالكية[٢] ورواية عند الحنابلة[٣] في الأب فقط أن للولي أو الوصي أن يستوفيا القصاص عن الصغير أو المجنون لأن هذه الولاية ولاية نظر ومصلحة كولاية الإنكاح فثبتت لمن كان مختصا بكمال النظر والمصلحة في حق الصغير . ولأن ما دون النفس يسلك به مسلك الأموال وللوصي ولاية استيفاء المال .

القول الثاني :

يرى الشافعية[٤] وأكثر الحنابلة[٥] أنه ليس للولي أو الوصي أن يستوفيا القصاص عن الصغير أو المجنون بل ينتظر بلوغ الصغير وإفاقة المجنون لأن القصد من القصاص التشفي ودرك الغيظ ولا يحصل ذلك باستيفاء الولي

---

(١) بدائع الصنائع ٢٤٤/٧

(٢) التاج والإكليل ٢٥٢/٦

(٣) المغني ٧٤٠/٧

(٤) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف المنهاج مطبوع مع شرحه مغني المحتاج شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٧٧هـ ، ج٤ ص ٤٠

(٥) المغني مرجع سابق - نفس الصفحة

المطلب الثاني

منفـذه

لا يستوفى القصاص فيما دون النفس إلا بحضـرة السـلطان أو نائبـه لأنـه أمر يفتقر إلى الاجتهاد ويحرم الحيف فيه فلا يؤمن الحيف مع قصد التشفي

وقد اختلف الفقهاء فيمـن ينفـذ القصـاص هـل هـو المجـني عليـه أم غـيره كمايلي :

القول الأول :

يرى الحنفية[١] وبعض الحنابلـة[٢] جـواز اسـتيفاء المجـني عليـه مـن الجـاني بنفسه إذا كان يحسن ذلك .

لأنه حق له متميز فكان له استيفاؤه بنفسه إذا أمكنه كسائر الحقوق وإن لم يحسن الاستيفاء وكل غيره ليستوفي القصاص

القول الثاني :

يرى المالكية[٣] والشافعية[٤] وبعض الحنابلة[٥] عـدم جـواز اسـتيفاء المجـني عليه القصاص بنفسه وأن يقوم بالاستيفاء من له علـم بذلـك لأنـه لا يؤمـن مـع العداوة وقصد التشفي الحيف في الاستيفاء بما لا يمكن تلافيه

---

(١) بدائع الصنائع ٢٤٦/٧

(٢) المغني ٦٩١/٧ ، ٧٠٤

(٣) التاج والاكليل ٢٥٣/٦

(٤) مغني المحتاج ٤٢/٤

(٥) المغني مرجع سابق نفس الصفحة

الترجيح :

الراجح والله أعلم القول الثاني القائل بعدم جواز استيفاء القصاص من قبل المجني عليه وذلك لعدم أمن الحيف والزيادة ولأن القصاص فيما دون النفس يحتاج إلى شخص خبير عارف بكيفية القصاص ليقوم بالاستيفاء كالاطباء الجراحين لأنه يحتاج إلى الدقة في التنفيذ ولأن غالبية المجني عليهم لا يحسنون الاستيفاء بأنفسهم .

المطلب الثالث

وقـت تنفيـذه

إذا جنى شخص على آخر جناية على ما دون النفـس توجـب القصـاص من الجاني فهل يتم الاقتصاص مـن الجـاني مباشـرة أم أن هنـاك أسـباباً توجـب تأخير استيفاء القصاص سأبين ذلك كما يلي :

١- برء الجرح :

هل يجوز الاقتصاص من الجاني قبل برء جرح المجني عليـه أم يجـب تأخـير الاستيفاء حتى البرء ؟ خلاف بين الفقهاء :

القول الأول :

يـرى جمهـور الفقهـاء مـن الحنفيـة والمالكيـة والحنابلـة[١] وجـوب تأخـير الاستيفاء حتى يبرأ الجرح ، واستدلوا بمايلي :

١- ما روى جـابر « أن رجـلا جـرح فـأراد أن يسـتقيد فنهـى النـبي ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح »[٢]

٢- قوله ﷺ « تقاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقـدر مـا انتهت إليه »[٣]

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٠، ٣١١ - التاج والإكليل ٦/ ٢٥٣ - المغني ٧/ ٧٢٩ - نيل الأوطار ٧/ ٢٧، ٢٨

(٢) سبق تخريجه ص (٤٣)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٦٧ كتاب الجنايات باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع.

القول الثاني :

يرى الشافعية[١] جواز الاستيفاء قبل برء الجرح

إلا أن المستحب عندهم أن لا يستوفى إلا بعد استقرار الجناية بالاندمال أو بالسراية إلى النفس واستدلوا بمايلي :

١- ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلىالنبي ﷺ فقال يارسول أقدني قال : حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال : أقدني فأقاده ثم جاء إليه فقال : يارسول ا لله عرجت فقال : قد نهيتك فعصيتني .فأبعدك ا لله وبطل عرجك ثم نهى رسول ا لله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه »[٢]

ووجه استدلالهم بهذا الحديث أن الرسول ﷺ قد أذن للرجل بالاستيفاء وأقاده قبل أن يبرأ جرحه ولو كان ذلك غير جائز لما وافق عليه الرسول ﷺ فدل على جواز الاستيفاء قبل البرء

٢- كما استدلوا أيضا بأن القصاص من الطرف لا يسقط بالسراية فوجب أن يملكه في الحال كما لو برأ

مناقشة الجمهور لاستدلال الشافعية :

قالوا أن في سياق الحديث الذي استدل به الشافعية قول الرجل يارسول ا لله عرجت وقول الرسول ﷺ « قد نهيتك فعصيتني فابعدك ا لله وبطل عرجك » ثم نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه وهذه زيادة يجب قبولها وهي متأخرة عن الاقتصاص فتكون ناسخة له

---

(١) المهذب ١٨٦/٢

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦٨/٨ - كتاب الجنايات باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع .

كما أن في نفس الحديث ما يدل على أن استقادته قبل البرء معصية وهو قوله ﷺ « قد نهيتك فعصيتني »

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو قول الجمهور وهو وجوب تأخير الاستيفاء حتى يبرأ الجرح وذلك لقوة استدلالهم ، وكذلك لمعرفة ما تستقر إليه الجناية فقد تسري إلىعضو آخر أو تسري إلىالنفس

٢- الحر والبرد الشديدين والمرض :

لايقتص من الجاني في الحر الشديد والبرد الشديد خوفا من أن يؤدي القصاص منه إلى الموت فيكون أخذ نفس بدون نفس .

وكذلك لا يقتص من الجاني إذا كان مريضا حتى يبرأ وهذا لمصلحة الجاني

والمذهب عند الشافعية أنه يقتص في الحر والبرد والمرض

٣- الحمل

إذا كانت المرأة حاملاً فلا يقتص منها حتى تضع الحمل[١] .

٤- الجنون :

سبق أن ذكرت[٢] أن من شروط القصاص أن يكون الجاني عاقلاً فالمجنون لاقصاص عليه لعدم تكليفه هذا إذا ارتكب جريمته وهو مجنون

---

(١) الشرح الصغير ٦/٥٥ - التاج والإكليل ٦/٢٥٣ - مغني المحتاج ٤/٤٣ - المغني ٧/٧٣١ ، ٧٣٢ - التشريع الجنائي ٢/٢٤٣

(٢) انظر صفحة (٥٢ ، ٥٧)

ولكن إذا ارتكب جريمته وهو عاقل ثم جن بعدها فما الحكم ؟ اختلف الفقهاء في ذلك كمايلي :

أ- الجنون قبل الحكم :

يرى الحنفية والمالكية أن الجنون إذا كان قبل الحكم فإنه يمنع المحاكمة ويوقفها حتى يزول الجنون

لأن شرط العقوبة التكليف وهذا يقتضي أن يكون الجاني مكلفاً وقت المحاكمة

ويرى الشافعية والحنابلة أن الجنون قبل الحكم لا يمنع المحاكمة ولا يوقفها لأن التكليف لا يشترط إلا وقت ارتكاب الجريمة

ب- الجنون بعد الحكم :

يرى الحنفية إيقاف تنفيذ العقوبة على المجنون إلا إذا كان الجنون قد طرأ بعد تسليم المجنون للتنفيذ عليه لأن هذا يعتبر بدءا في التنفيذ وإذا بدأ التنفيذ فلا يوقف للجنون

أما إذا كان الجنون قبل تسليمه للتنفيذ عليه فإن القصاص ينقلب بالجنون دية استحسانا

ويرى المالكية أن يوقف تنفيذ الحكم حتى يفيق المجنون فإن أيس من إفاقته فالبعض يرى أن القصاص يسقط وتحل محله الدية

ويرى البعض الآخر أن يسلم إلىأولياء الدم فإن شاءوا اقتصوا وإن شاءوا أخذوا الدية

ويرى الشافعية والحنابلة أن الجنون لا يؤخر تنفيذ الحكم[1]

---

(١) التشريع الجنائي ٥٩٦/١ -٥٩٨ - مواهب الجليل ٢٣٢/٦ ، ٢٤٥ - الأم ٩/٦ - المغني ٦٦٥/٧ ، ٦٧٩

المطلب الرابع

آلتـــه

إن المقصود من القصاص هو معاقبة الجاني بمثل مافعل بالمجني عليه ولابد من تحقق المساواة والمماثلة وعدم الحيف وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجب أن تكون الآلة التي يستوفى بها القصاص مناسبة فلا يستوفى بآلة يخشى منها الزيادة ولو كانت هي الآلة المستعملة في الجريمة

ولا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف ولا يقاس الاستيفاء فيما دون النفس بالاستيفاء في القتل لأن القتل إنما استوفي بالسيف لأن السيف آلة القتل وليس ثمة شيء يخشى التعدي إليه فيجب أن يستوفى القصاص فيما دون النفس بالآلة الملائمة ويتوقى ما يخشى منه الزيادة إلى محل لايجوز استيفاؤه .

ولأن القصاص منع فيما يخشى الزيادة في استيفائه فمنع الآلة التي يخشى منها الزيادة أولى

وبناءً على ذلك فلابد أن يكون الاستيفاء بموسى أو حديدة ماضية معدة للاستيفاء

وأن يكون الاستيفاء عن طريق جراح أو خبير يأتي به على أرفق وجه وأسهله[1]

وفي العصر الحاضر ومع تقدم الطب والجراحة أرى أن الآلة يحددها الجراح أو الخبير بذلك على حسب الجناية فلكل قسم من أقسام الجناية آلة خاصة تناسبه ليستوفى بها فللأسنان مثلا آلة خاصة بها وهكذا

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠٩/٧ - مواهب الجليل ٢٥٤/٦ - المهذب ١٨٧/٢ - المغني ٧٠٤/٧

المطلب الخامس

كيفية الاستيفاء

لقد سبق أن ذكرت أقسام الجناية على ما دون النفس التي يجب فيها القصاص وبينت آراء الفقهاء في ذلك وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه في كل قسم منها بالتفصيل[١] .

والآن سوف أذكر كيفية الاستيفاء في كل قسم من الأقسام كمايلي :

اولاً : كيفية الاستيفاء في الأطراف :

إن الأطراف في جسم الإنسان محدودة ومعلومة إما بمفاصل أو نهايات مضبوطة أو غير ذلك

فإذا أردنا أن نستوفي القصاص من الجاني في أحد أطرافه فإما أن يكون الاستيفاء في كامل الطرف أو بعضه ، فإن كان في كامل الطرف فإنه يؤتى بالجاني ويحدد مكان الاستيفاء تحديداً دقيقاً وأن ليس هناك خطر على نفس الجاني أو تعد على غير الطرف المراد الاستيفاء فيه

ويكون ذلك عن طريق جراح أو من له معرفة وخبرة بذلك

وكذلك تحدد آلة الاستيفاء فلكل طرف آلة تناسبه ومن ثم يستوفى طرف الجاني كاملا

وإن كان الاستيفاء في بعض الطرف فيستوفى منه ذلك ويكون بتقدير الجزء وهو المقابل لما أحدثه بالمجني عليه كالربع أو الثلث أو النصف مثلا

---

[١] انظر صفحة (٧٩)

ولا يكون بالمساحة لأن طرف الجاني قد يكون صغيراً وطرف المجني عليه كبيراً فإذا أخذ بالمساحة أدى ذلك إلىقطع كامل الطرف بالبعض[١] .

ثانيا : كيفية الاستيفاء في المنافع :

إن ذهاب المنفعة قد يكون مع ذهاب الطرف ففي هذه الحالة تدخل المنفعة تحت حكم الطرف

وأما إن ذهبت المنفعة وحدها بدون الطرف فالأمر لا يخلو من أمرين :

أ- إما أن تكون الجناية التي أدت إلىذهاب المنفعة يجب القصاص فيها .

ففي هذه الحالة يتم استيفاء القصاص في الجناية على حسب نوعها فإن ذهبت منفعة الطرف فقد حصل المقصود

وإن لم تذهب عمل على إذهابها بطريقة مناسبة إن أمكن ذلك

ب- وإما أن تكون الجناية مما لا قصاص فيه .

وفي هذه الحالة يعمل على إذهاب المنفعة بطريقة مناسبة أيضا وهذا رأي أكثر الفقهاء

وقد ذكر بعض الفقهاء كيفية إذهاب إحدى المنافع وهي منفعة البصر ، وقد وردت عن الصحابة رضي الله عنهم وهي أنه في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه لطم رجل رجلا ففقأ عينه وطلب المجني عليه القصاص فجمع عثمان رضي الله عنه الصحابة وشاورهم في ذلك فرأى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يجعل على وجه الجاني القطن المبلول وتحمى المرآة وتقرب من عينه حتى يذهب ضوؤها[٢]

---

[١] مواهب الجليل ٢٥٤/٦ - المهذب ١٨٠/٢ وما بعدها - المغني ٧/٧ وما بعدها

[٢] بدائع الصنائع ٣٠٨/٧ - الشرح الصغير ٤٤/٦ ، ٤٥ - المهذب ١٨٧/٢ ، ١٨٨ - المغني ٧١٥/٧ ، ٧١٦ وإنظر كذلك صفحة (٩٦) القصاص في المنافع

ولكن لابد أن يراعى عند الاستيفاء في المنافع عدم التعدي على الطرف أو أن يحصل حيف أو تعد على الجاني

وعموما فإنه ليس هناك وسيلة معينة في استيفاء المنافع

والذي أراه ومع تقدم الجراحة في العصر الحاضر أن يوكل هذا الأمر للمختصين في ذلك وهم الذين يحددون كيفية الاستيفاء فيه فإذا رأوا أنه بالامكان استيفاء المنافع بدون خطورة على الجاني أو حيف وإلا امتنع القصاص وحلت محله الدية

ثالثاً: كيفية الاستيفاء في الشجاج :

المراد بالشجاج هي جراح الراس والوجه

وكيفية الاستيفاء فيها أن يؤتى بالجاني فإن وجد شعر في موضع الشجة فإنه يزال ثم يقاس مقدار الشجة في المجني عليه طولا وعرضا وكذلك يراعى عمق الشجة عند الحنفية والمالكية

وذلك بناءً على رأيهم أن ما دون الموضحة فيه القصاص فيحتاج إلى قياس العمق بالإضافة إلى الطول والعرض

أما الشافعية والحنابلة فلا مراعاة عندهم للعمق وذلك بناءً على رأيهم بأن القصاص يجب في الموضحة فقط ولا قصاص فيما دونها والموضحة عمقها بين ظاهر وذلك بظهور العظم وإنما يقاس الطول والعرض فقط

ثم بعد ذلك يحدد قدر هذه الشجة في رأس الجاني ويوضع عليها علامة ثم يؤتى بالآلة المناسبة للاستيفاء ويقوم المختص أو الخبير بالإستيفاء باستيفاء القصاص من الجاني

هذا إذا أمكن الاستيفاء بلا زيادة أو نقصان

أما إذا لم يمكن ذلك كأن يكون رأس الجاني أكبر من رأس المجني عليه وكانت الجناية مستوعبة لجميع رأس المجني عليه . فقد اختلف الفقهاء في ذلك

فالحنفية يرون أن يخير المجني عليه بأن يقتص من الشاج حتى يبلغ مقدار شجته في الطول وإن شاء عدل إلى الأرش لأنه وجد حقه ناقصاً لأن الشجة الأولى وقعت مستوعبة والثانية لا يمكن استيعابها

ويرى المالكية أن يستوفى من الجاني بقدر مساحة الشجة وليس للمجني عليه غير ذلك[1]

ويرى الشافعية والحنابلة أن للمجني عليه أن يبدأ بالقصاص من أي جانب شاء من رأس الجاني لأن جميع الرأس محل للجناية .

وإن أراد أن يستوفي بعض حقه من مقدم الرأس وبعضه من مؤخره فهناك رأيان :

الأول : أنه لا يجوز لأنه يأخذ موضحتين بموضحة

الثاني : أنه يجوز لأنه لا يجاوز قدر الجناية ولا موضعها وهو الرأس إلا أن يقول أهل الخبرة إن في ذلك زيادة ضرر أو شين

وإن كان رأس الجاني أصغر من رأس المجني عليه وكانت الشجة تأخذ مابين قرني المجني عليه ولا تفضل وهي مابين قرني الجاني وتفضل عن قرنيه لصغر رأسه فللمجني عليه الخيار إن شاء أخذ الأرش وإن شاء اقتص مابين قرني الجاني لايزيد على ذلك شيئا لأنه وجد حقه ناقصا فإن شاء رضي باستيفاء حقه ناقصا واقتصر على ذلك طلباً للتشفي وإن شاء عدل إلىالأرش

وهذا رأي الحنفية

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠٩/٧ - مواهب الجليل ٢٤٦/٦ - المهذب ١٧٩/٢ - المغني ٧٠٤/٧ ، ٧٠٥ ، وانظر كذلك صفحة (٩٩) القصاص في الشجاج

ويرى المالكية أن القصاص يكون بقدر مساحة الشجة وإذا لم يتسع لها رأس الجاني فليس عليه غير ذلك فلا يتعدى الرأس إلى الجبهة أو غيرها ولا قود في الباقي ولا دية .

ويرى الشافعية والحنابلة أنه إذا كان قدر الشجة يزيد على مثل موضعها من رأس الجاني استوفى بقدرها وإن جاوز الموضع الذي شجه في مثله لأن الجميع رأس

وإن كان قدرها يزيد على رأس الجاني لم يجز أن ينزل إلى الوجه والقفا لأنه قصاص في غير العضو الذي جنى عليه

ويجب فيما بقي الأرش عند الشافعية وبعض الحنابلة لأنه تعذر فيه القصاص فوجب البدل ويرى بعض الحنابلة أنه لا أرش له فيما بقي كيلا يجتمع قصاص ودية في جرح واحد[١]

رابعا : كيفية الاستيفاء في الجراح :

المراد بالجراح هي ما كان في سائر البدن عدا الرأس والوجه وسبق أن ذكرت أن الجراح نوعان : جائفة وغير جائفة والفقهاء متفقون بأن الجائفة لاقصاص فيها

وأما غير الجائفة فقد اختلف الفقهاء فيها .

فالحنفية يرون أنه لا قصاص في الجراح سواء كانت جائفة أو غير جائفة **والمالكية** يرون أن جميع جراح الجسد فيها القصاص ما عدا الجائفة بشرط أن لا يعظم الخطر

والشافعية والحنابلة يرون القصاص في جراح الجسد إذا كان الجرح في معنى الموضحة[٢]

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠٩/٧ ، ٣١٠ - مواهب الجليل ٢٤٦/٦ - المهذب ١٧٩/٢ - المغني ٥/٧ ، ٧٠.

(٢) انظر صفحة (١٠٣ - ١٠٥)

كيفية استيفاء القصاص في الجراح

إن القاعدة التي سار عليها المالكية والشافعية والحنابلة في كيفية استيفاء الشجاج التي ذكرتها هي القاعدة التي ساروا عليها في كيفية استيفاء الجراح[١]

خامسا : كيفية الإستيفاء فيما دون ذلك من الجنايات :

سبق أن أوضحت آراء الفقهاء في القصاص في هذا القسم من الاعتداء فمنهم من قال به ومنهم من منعه

الكيفية :

إن المراد بالقصاص هو أن يفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه

وإذا أردنا أن نقتص من الجاني في اللطمة والضربة بالسوط والوكزة وغير ذلك فإنه يؤتي بالجاني ويفعل به مثلما فعل فإن كان فعله لطماً لطم وإن كان ضرباً بالسوط ضرب بالسوط وإن كان وكزاً وكز وهكذا .

ولابد عند الاستيفاء في هذا القسم أن لا يحصل تعد أو زيادة أو شدة بل يفعل بالجاني مثلما فعل تماماً فتشترط المساواة بين ما صدر من الجاني وبين ما سيفعل به لأن ذلك هو مقتضى العدل الذي من أجله شرع القصاص وكذلك لابد أن يكون الاستيفاء في المحل المماثل لموضع الجناية في المجني عليه ولكن يشترط أن لا تقع في موضع يخشى منه التلف

كما أن ما سقته فيما سبق من أدلة القائلين بوجوب القصاص في ذلك سواء من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة أو ما ورد عن بعض الصحابة فيه بيان بكيفية الاستيفاء في ذلك[٢]

---

[١] انظر صفحة (١٢١)

[٢] انظر صفحة (١٠٦) - سابق ، سيد فقه السنة بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ المجلد الثاني ص ٤٥٨

المبحث الثالث

السراية والتعدد والتداخل

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : السراية

المطلب الثاني : التعدد

المطلب الثالث : التداخل

المطلب الاول

السـراية

السراية : هي أثر الجرح في النفس أو في عضو آخر .

فإذا سرى الجـرح إلىالنفـس قيـل أن هنـاك سـراية إلىالنفـس وإذا سـرى الجرح إلىعضو آخر قيل إنها سراية إلىعضو .

والسراية إما أن تكون من فعل مأذون فيـه أو مبـاح أو مـن فعـل محـرم وسـوف أوضح ذلك بشيء من التفصيل فيمايلي :

اولاً : السراية إلىالنفس : وتنقسم إلىقسمين :

١- السراية إلىالنفس من فعل محرم :

كما لو جنى شخص على آخر فيما دون النفس فسرت الجناية إلىالنفـس فيكون حينئذ قاتلا وعليه القصـاص إن كـان متعمـدا القتـل ، وتوفـرت شـروط القصاص

أما إذا لم يكن متعمداً القتل فلا قصاص لأن الفعل قتل شبه عمد[١]

٢- السراية إلىالنفس من فعل مباح أو مأذون فيه

كما في سراية القود

وذلك كأن يقتص من طرف الجاني فيسري القصـاص إلىنفسـه فيمـوت وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين :

---

[١] بدائع الصنائع ٣٠٤/٧ ، ٣٠٥ - المدونة الكبرى ٣٠٨/١٦ - المغني ٧٢٧/٧ - مغني المحتاج ٤٥/٤ - التشريع الجنائي ٢٥٢/٢

القول الأول :

يرى الإمام أبو حنيفة[١] أن من قطع يد رجل عمداً حتى وجب عليه القصاص فقطع الرجل يده فمات من ذلك ضمن الدية .

لأنه استوفى غير حقه لأن حقه في القطع وهو أتى بالقتل فيضمن ذلك فهو كمن قطع يد إنسان ظلما فسرى إلى النفس .

وكان القياس أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة فتجب الدية .

القول الثاني :

يرى المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] أن سراية القود غير مضمونه فإذا قطع طرفاً يجب القود فيه فاستوفى منه المجني عليه ثم مات الجاني بسراية الاستيفاء لم يلزم المستوفي شيء

وذلك لقول عمر وعلي رضي الله عنهما في الذي يموت في القصاص لادية له »[٥]

ولأنه قطع مستحق مقدر فلا تضمن سرايته كقطع السارق

الترجيح :

الراجح والله أعلم القول الثاني القائل بأن سراية القود غير مضمونة وذلك لقوة ما استدلوا به

كما أن المستوفي للقصاص إذا لم يتعد فكيف يضمن سراية ما أذن له بفعله وهو لم يتسبب في هذه السراية

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠٤/٧ ، ٣٠٥

(٢) بداية المجتهد ٦/٢ ٣

(٣) المهذب ١٨٩/٢

(٤) المغني ٧٢٧/٧

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٦٨/٨ كتاب الجنايات باب الرجل يموت في قصاص الجرح

ثانياً : السراية إلى ما دون النفس : وتنقسم إلى قسمين :

١- السراية إلى ما دون النفس من فعل غير مباح ولا مأذون فيه :

وهي قسمان :

أ- السراية لمعنى الطرف .

ومثال ذلك : إذا حصل اعتداء على طرف فسرى إلى طرف آخر فأذهب معناه أو منفعته مع بقاء الطرف الآخر سليما .

فالحكم في ذلك يختلف بحسب ما إذا كان فعل الجاني يجوز القصاص فيه أو لا يجوز وقد سبق أن أوضحت ذلك[١] وآراء الفقهاء فيه عند الكلام على القصاص في المنافع فلا داعي لتكراره

ب - السراية لعضو :

يختلف الحكم في السراية لعضو بحسب ما إذا كانت الجناية مما يقتص فيه أو مما لا يقتص فيه

فإن كانت الجناية مما لا يقتص فيه فلا قصاص في الجناية ولا في سرايتها وفيهما الدية أو الأرش باتفاق الفقهاء

وإن كانت الجناية مما يقتص فيه فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يرى الإمام أبو حنيفة[٢] أنه لو قطع أصبع رجل عمداً فسقطت الكف من المفصل فلا قصاص في ذلك وفيه دية اليد

---

(١) انظر صفحة (٩٦)

(٢) بدائع الصنائع ٣٠٧/٧

لأن استيفاء المثل وهو القطع المسقط للكف متعذر فيمتنع الوجوب ولأن الكف مع الأصبع كعضو واحد فكانت الجناية واحدة حقيقة وحكما وقد تعلق بهما ضمان المال فلا يتعلق بهما القصاص

القول الثاني :

للإمامين مالك[١] والشافعي[٢] أنه يقتص من الجناية فقط

ومثال ذلك لو قطع أصبع رجل فسرت الجناية إلى الكف وجب القصاص في الأصبع لأنه أتلفه بجناية عمد ولا يجب في الكف لأنه لم يتلفه بجناية عمد لأن العمد فيه أن يباشره بالإتلاف و لم يوجد ذلك بل أنه تلف بالسراية .

فإن حصل للجاني مثل ما حصل للمجني عليه فقد أخذ المجني عليه حقه وإن لم يحصل للجاني ذلك فإنه يضمن دية السراية

القول الثالث :

يرى الإمام أحمد[٣] القصاص فيما سرت إليه الجناية لأن سراية الجناية مضمونة

فإذا سرت إلى ما يمكن مباشرته بالإتلاف مثل إن قطع أصبعا فتآكلت أخرى وسقطت من مفصل ففيه القصاص وذلك لأن ما وجب فيه القود بالجناية وجب بالسراية كالنفس.

وأما إن قطع أصبعا فشلت إلى جانبها أخرى وجب القصاص في المقطوعة وعليه أرش الشلاء

وبهذا قال الإمامان مالك والشافعي

---

(١) الشرح الصغير ٦/٤٤، ٤٥

(٢) المهذب ٢/١٨٢

(٣) المغني ٧/٧٢٧ ، ٧٢٨

وقال الإمام أبو حنيفة لاقصاص فيهما ويجب أرشهما جميعاً لأن حكم السراية لا ينفرد عن الجناية .

الترجيح :

الراجح والله أعلم القول الثالث القائل بوجوب القصاص فيما سرت إليه الجناية لأن سراية الجناية مضمونة كما في النفس وذلك فيما يمكن مباشرته بالإتلاف .

٢- السراية إلىما دون النفس من فعل مباح أو مأذون فيه.

الحكم في ذلك هو نفس الحكم الذي ذكر في السراية إلىالنفس من فعل مباح أو مأذون فيه[١]

---

(١) انظر صفحة (١٢٦)

المطلب الثاني

التعـــدد

المقصود بالتعدد في الجناية على مـا دون النفـس هوتعـدد الجنـاة أو تعـدد المجني عليهم أو تعدد الجنايات نفسها واختلافها وسوف أبـين ذلـك بشـيء مـن التفصيل فيمايلي :

اولاً : تعدد الجناة والمجني عليه واحد :

إذا اشترك جماعة في جناية على ما دون النفس على شخص كأن يقطعـوا يده أو يذهبوا سمعـه أو يقلعـوا سنه أو غـــير ذلـك **فهـل يقتـص مـن الجماعـة للواحد** ؟ خلاف بين الفقهاء :

القول الأول :

يرى الحنفية[١] ورواية عند الحنابلة[٢] أنه لا قصاص من الجماعة بـالواحد وعليهم الدية بالتساوي

واستدلوا بأن المماثلة فيما دون النفس معتبرة ولا مماثلة بـين الأيـدي ويـد واحدة لافي الذات ولا في المنفعة ولا في الفعل .

أما في الذات فلاشك فيه لأنه لا مماثلة بين العدد وبـين الفـرد مـن حيـث الذات بدليل أنه لا تقطع الصحيحـة بالشـلاء والفـائت هـو المماثلة مـن حيـث

---

(١) بدائع الصنائع ٢٩٩/٧.

(٢) المغني ٦٧٤/٧ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦

الوصف فقط ففوات المماثلة في الوصف لما منع جريان القصاص ففواتها في الذات أولى

وأما في المنفعة فلأن من المنافع مالا يتأتى إلا باليدين كالكتابة والخياطة ونحو ذلك كما أن منفعة اليدين أكثر من منفعة يد واحدة عادة

وأما في الفعل فلأن الموجود من كل واحد منهم قطع بعض اليد والجزاء قطع كل اليد من كل منهم وقطع اليد أكثر من قطع بعضها فانعدمت المماثلة

كما أن المساواة أعتبرت فيما دون النفس ولم تعتبر في النفس لأن الاشتراك الموجب للقصاص في النفس يقع كثيراً فوجب القصاص زجراً عنه كيلا يتخذ وسيلة إلى كثرة القتل .

ولأن إيجاب القصاص على المشتركين في النفس يحصل به الزجر عن كل اشتراك أو عن الاشتراك المعتاد وإيجابه على المشتركين في الطرف لايحصل به الزجر عن الاشتراك المعتاد ولا عن شيء من الاشتراك إلا على صورة نادرة الوقوع بعيدة الوجود

القول الثاني :

يرى المالكية[١] والشافعية[٢] والمشهور عند الحنابلة[٣] أنه يقتص من الجماعة للواحد

وقد استدلوا بمايلي :

بما روى أن رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه علي رضي الله عنه ثم جاءا بآخر وقالا : أخطـــأنا

---

(١) الشرح الصغير ٦/٢٩ ، ٣٦ - التشريع الجنائي ٢/٤٠ ، ٤١، ٢١٦ ، ٢١٧

(٢) مغني المحتاج ٤/٢٥ ، ٢٦

(٣) المغني مرجع سابق نفس الصفحات

فأبطـــــل شـهادتهما وأُخِـذا بدية الأول وقـال : لـو علمـت أنكمـا تعمدتمـا لقطعتكما »[1] .

فأخبر أن القصاص على كل واحد منهمـا لـو تعمـدا قطـع يـد واحـدة ولأنه أحد نوعي القصاص فتؤخذ الجماعة بالواحد كالأنفس.

ويرى الشافعية والحنابلة أن القصاص فيما دون النفس يجب على الجماعة إذا اشتركوا في الجناية على وجه لا يتميز فعل أحدهم عن فعـل الآخـر إمـا بـأن يشهدوا عليه بما يوجب قطعه فيقطع ثم يرجعون عن الشهادة أو يُكرهوا إنسـانا على قطع طرف فيجـب قطـع المكرِهـين كلهـم والمكـرَه أو يلقـوا صخـرة علـى طرف إنسان فتقطعـه أو يقطعـوا يـدا أو يقلعـوا عينـا بضربـة واحـدة أو يضعـوا حديدة على مفصل ويتحاملوا عليها جميعا أو يمدوها فتبين .

فإن قطع كل واحد منهم مس جانب أو قطع أحدهم بعض المفصـل وأتمـه غيره أو ضرب كل واحد ضربة أو وضعوا منشـاراً علـى مفصلـه ثـم مـده كـل واحد إليه مرة حتى بانت اليد فلا قصاص فيـه لأن كـل واحـد منهـم لم يقطـع اليد و لم يشارك في قطع جميعها

وإن كان فعل كل واحد منهم يمكن الاقتصاص فيه بمفرده اقتص منه

أما المالكية ففرقوا بين حالة التمالؤ وعـدم التمـالؤ وقـالوا : إن تمـالؤوا أي اتفقوا مسبقا على ارتكاب الفعل والتعاون على ارتكابه ويعتبر متمالئاً كـل مـن حضر الحـادث وإن لم يباشـر الفعـل إلا أحدهـم أو بعضهـم لكـن بحيـث إذا لم يباشره هذا لم يتركه الآخر فإنه يقتص مس كل منهـم بقـدر مـا أحدثـوا بـالمجني

---

[1] فتح الباري ١٢/١٩٠، ١٩١ كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم

عليه سواء تميزت أفعال كل منهم أم لم تتميز فإذا قلعوا عينه وقطعوا رجله ويده قلع لكل عينه وقطعت يده ورجله

أما إذا لم يكن تمالؤ فإن تميزت أفعالهم أخذ كل منهم بفعله وإن لم تتميز أفعالهم فعليهم القصاص كما لو تمالؤوا

وبعض المالكية يرون أنه لا قصاص عليهم وعليهم الدية .

الترجيح :

الراجح والله أعلم قول الجمهور القائل بالقصاص من الجماعة للواحد وذلك لعموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب القصاص كما أن في ذلك ردعاً لمن يريد الاعتداء على دماء المسلمين لأن عدم القصاص من الجماعة فيه سبيل إلى أن يشترك عدة أشخاص في الاعتداء على شخص حتى يفلتوا من القصاص

ثانياً :تعدد المجني عليهم والجاني واحد

وذلك كأن يجني شخص على أشخاص جنايات توجب القصاص وفيه ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون محل الجناية في كل شخص يختلف عن الآخر وفي هذه الحالة لكل شخص استيفاء حقه متى شاء لأنه لا يتوقف استيفاء حقه على استيفاء الآخرين .

الحالة الثانية: أن يكون محل الجناية في المجني عليهم واحداً كأن يقطع رجل يميني رجلين فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على أربعة أقوال :

القول الأول :

يرى الحنفية[١] أن تقطع يمينه ويأخذا منه دية يد بينهما نصفين إذا حضرا جميعا

وإن حضر أحدهما والآخر غائب فللحاضر أن يقتص ولا ينتظر الغائب وإذا حضر الغائب فله دية يده على القاطع لأنه تعذر استيفاء حقه فيصار إلى البدل

القول الثاني :

يرى المالكية[٢] أن تقطع يمين الجاني وليس لهما شيء غير ذلك سواء حضرا جميعاً أو حضر أحدهما وتغيب الآخر

---

(١) بدائع الصنائع ٢٩٩/٧ ، ٣٠

(٢) مواهب الجليل ٢٥٦/٦

القول الثالث :

يرى الشافعية[١] أن يقتص من الجاني للأول من المجني عليهم لأن له مزية السبق وإن سقط حق الأول بالعفو اقتص للثاني وإن سقط حق الثاني اقتص للثالث وهكذا

وإذا اقتص منه لواحد بعينه تعين حق الباقين في الدية لأنه فاتهم القود بغير رضاهم فانتقل حقهم إلىالدية

وإن أشكل معرفة الأول منهم أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة اقتص له وللباقين الدية

القول الرابع :

يرى الحنابلة[٢] أن المجني عليهم إذا اتفقوا على الاقتصاص من الجاني اقتص منه لهم جميعا ولاشيء لهم غير ذلك

وإن طلب أحدهم القصاص وطلب الباقون الدية اقتص من الجاني لمن طلب القصاص وأعطي الباقون الدية

الترجيح :

الراجح وا لله أعلم القول الرابع وذلك لأن القصاص حق للمجني عليهم فإذا طلبوه جميعا اقتص لهم ولاشيء لهم غيره وقد رضوا به وإن طلب أحدهم القصاص وطلب الآخرون الدية فيعطى كل واحد منهم ما طلب لأن لكل واحد منهم حقا

---

(١) المهذب ١٨٤/٢.

(٢) المغني ٧٠١/٧

الحالة الثالثة : أن يكون محل الجناية في أحد المجنى عليهما بعضاً من محل الجناية في المجني عليه الآخر وذلك كأن يقطع أصبع اليد اليمنى من رجل ثم يقطع اليد اليمنى لرجل آخر وفي هذه الحالة خلاف بين الفقهاء .

فالحنفية قالوا إن جاءا جميعاً يطلبان القصاص يبدأ القصاص في الأصبع ثم يخير صاحب اليد فإن شاء قطع وإن شاء أخذ دية يده .

وإن جاءا متفرقين فيقتص لمن حضر منهما وإذا حضر الآخر بعد ذلك أخذ الأرش

والمالكية قالوا تقطع اليد اليمين فقط ولا يقطع الأصبع إلا إذا كان الجاني قد قصد المثلة فإن قصد المثلة فيقطع الأصبع ثم تقطع اليد بعد ذلك

ويرى الشافعية والحنابلة أن يقدم صاحب الاسبقية في الاستحقاق فإن كان قطع الأصبع أسبق قطعت أصبعه قصاصا وخير صاحب اليد بين العفو إلىالدية وبين القصاص وأخذ دية الأصبع لأنه وجد بعض حقه فكان له استيفاء الموجود وأخذ بدل المفقود

ويرى بعض فقهاء الحنابلة أنه يخير بين القصاص ولاشيء له معه وبين الدية لأنه لا يجمع في عضو واحد بين قصاص ودية

وإن كان قطع اليد سابقا على قطع الأصبع قطعت يمينه قصاصاً ولصاحب الأصبع أرشها[1]

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٣٠٠ ، ٣٠١ - الصاوي ، أحمد بن محمد حاشية الصاوي على الشرح الصغير مطبوع بهامش الشرح الصغير مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بدون تاريخ ، ج٦ ص ٦٧ ، ٦٨ - المهذب ١٨٤/٢ - المغني ٧٠٢/٧

ثالثاً : تعدد الجنايات والجاني واحد والمجني عليه واحد .

وذلك كأن يقطع شخص المفصل الأعلى من سبابة رجل ثم عاد فقطع المفصل الثاني منها

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يرى الحنفية[١] أن عليه القصاص من المفصل الأول ولا قصاص عليه في المفصل الثاني وعليه قيمة الأرش

لأن وقت قطع المفصل الأول كان هناك تماثل بين المجني عليه والجاني أما في القطع الثاني فلم يكن التماثل متحققاً لأن المجني عليه كان مقطوعاً والجاني سليماً

القول الثاني :

يرى المالكية[٢] أن عليه القصاص من المفصل الثاني إلا إذا كان الجاني يقصد المثلة فيقطع المفصلان واحداً بعد واحد

القول الثالث :

القياس عند الشافعية والحنابلة[٣] أنه إذا كان القطع الثاني قبل برء الأول فالفعلان جناية واحدة والقصاص من القطع الثاني وإذا كان بعد البرء فهما جنايتان متفرقتان ويجب القصاص في الأولى دون الثانية

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠١/٧

(٢) حاشية الصاوي ٦٨،٦٧/٦

(٣) التشريع الجنائي ٢٤٩/٢

مسالة : قطع جميع أطراف الجاني قصاصا :

وذلك كأن يجني شخص على شخص آخر أو أشخاص جنايات متعددة توجب القصاص في جميع أطرافه

ففي هذه الحالة يقتص من الجاني ولو أدى ذلك إلى الاقتصاص من جميع أطرافه .

فلو قطع الجاني يدي رجل ورجليه قطعت يداه ورجلاه لأنه المثل ولأن استيفاء المثل ممكن

ولو قطع يمين رجل ويسار آخر قطعت يمينه لصاحب اليمين وقطعت يساره لصاحب اليسار لأن في هذا تحقيق للمماثلة وهكذا يقطع من الجاني طرف بعد طرف كلما استحق و لم يكن هناك مانع يمنع القصاص[1]

---

[1] بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٠ - التشريع الجنائي ٢/ ٢٤٦

المطلب الثالث

التـــداخـــل

معنى التداخل : هو أن يدخل قصـاص تحـت آخـر ويعتـبر منفـذاً بتنفيـذ الآخر وفيه ثلاث حالات :

الحالة الأولى : ان يقطع الجاني يد رجل ثم يقتله .

فهل يقتص من الجاني بقطع يده أولاً ثم يقتص منه بقتله ؟

أم أنه يقتل وتدخل اليد في النفس ؟ خلاف بين الفقهاء :

القول الأول :

يرى الحنفية[١] والشافعية[٢] أن اليد لا تدخل في النفس سواء كـان القتـل قبل برء القطع أو بعده والولي بالخيار إن شاء قطع يده ثم قتله وإن شـاء اكتفـى بالقتل وإن شاء عفا عن النفس وقطع يده لأنهما جنايتان يجب القصاص في كـل واحدة منهما فوجب القصاص فيهما عند اجتماعهما كقطع اليد والرجل

القول الثاني :

يرى المالكية[٣] أن القصاص في الطرف يدخل في القصاص في النفس فـلا تقطع يده ثم يقتل بل يكتفى بالقصاص في النفس إلا إذا كـان الجـاني قـد قطـع اليد بقصد المثلة ففي هذه الحالة يقتص منه للطرف ثم يقتل

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠٣/٧

(٢) المهذب ١٨٤/٢

(٣) الشرح الصغير ٦٧/٦

القول الثالث :

يرى الحنابلة[١] أن القطع إذا برئ قبل القتل فلا يدخل مادون النفس في النفس بل يجب القصاص فيهما لأنهما جنايتان يجب القصاص في كل واحدة منهما منفردة فوجب عند الاجتماع كاليدين أما إذا كان القتل قبل برء القطع ففي المذهب روايتان :

إحداهما : يجب القصاص أيضا لما ذكر

والثانية : يقتل ولا قصاص في اليد

الحالة الثانية : أن يجني شخص على شخص ويقطع يده ثم يقتل شخصاً آخر .

فهل يدخل مادون النفس في النفس فيقتل فقط ؟

أم لابد من قطع يده ثم قتله ؟ خلاف بين الفقهاء :

فالحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] يرون أن تقطع يده أولاً ثم يقتل سواء تقدم القطع أو تأخر لأن تقديم القتل يسقط حق المقطوع وإذا تقدم القطع لم يسقط حق المقتول

ولأنه إذا أمكن الجمع بين الحقين من غير نقص لم يجز إسقاط أحدهما.

والمالكية[٥] يرون أن ما دون النفس يدخل في النفس في هذه الحالة فيقتل فقط ولا تقطع يده

---

(١) الكافي لابن قدامة ٣٣/٤.

(٢) بدائع الصنائع ٣٠٣/٧ ، ٣٠٤ - التشريع الجنائي ٢٥١/٢

(٣) المهذب مرجع سابق نفس الصفحة

(٤) الكافي لابن قدامة ٣٤/٤

(٥) الشرح الصغير ٦٧/٦

الحالة الثالثة : أن يجني عدة اشخاص على شخص واحد فيقطع احدهم يده مثلاً والثاني رجله ثم يقتله ثالث .

ففي هذه الحالة لا يدخل ما دون النفس في النفس سواء كان بعد برء القطع أو قبله لأن فعل كل واحد منهم جناية مستقلة فيجب القصاص على كل واحد منهم من القطع والقتل لأن التداخل أساسه أن يكون الفاعل واحدا [١]

---

(١) بدائع الصنائع مرجع سابق نفس الصفحات - التشريع الجنائي مرجع سابق نفس الصفحة

الفصل الثالث

مسقطات القصاص فيما دون النفس وبدائله

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مسقطات القصاص

المبحث الثاني : بدائل القصاص

المبحث الأول

مسقطات القصاص

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فوات محل القصاص

المطلب الثاني : العفو

المطلب الثالث : الصلح

المطلب الأول

فوات محل القصاص

المراد بمحل القصاص فيما دون النفس هو العضو المماثل لمحل الجناية فإذا فات محل القصاص لأي سبب كمرض أو آفة أو باعتداء أو نتيجة استيفاء حق أو عقوبة سقط القصاص لأن محله انعدم ولا يتصور وجود الشيء مع انعدام محله[١]

ولقد اختلف الفقهاء فيما يجب للمجني عليه إذا سقط القصاص على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يرى الحنفية[٢] التفريق بين حالتين :

الأولى : إذا كان فوات المحل بسبب آفة أو مرض أو ظلم ففي هذه الحالة يسقط القصاص ولا شيء للمجني عليه

الثانية : إذا كان فوات المحل بحق بأن قطع يد غيره مثلا فقطع به أو سرق فقطع وفي هذه الحالة يسقط القصاص ويجب الأرش

القول الثاني :

يرى المالكية[٣] أنه إذا فات محل القصاص لأي سبب من الأسباب فلاشيء للمجني عليه لا قصاص ولادية لأنه إنما تعلق حقه بالعضو المماثل وقد ذهب

---

(١) التشريع الجنائي ٢/٢٥٧

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٤٦

(٣) الشرح الصغير ٦/٤٥

القول الثالث :

يرى الشافعية[١] والحنابلة[٢] أنه إذا فات محل القصاص لأي سبب من الأسباب فإن للمجني عليه الدية إذا كان للجاني مال

الترجيح :

الراجح وا لله أعلم القول الثالث القائل بأن للمجني عليه الدية إذا سقط القصاص لفوات محله لأي سبب مس الأسباب

لأنه إذا تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية وهي القصاص فإنه ينتقل إلى العقوبة البديلة وهي الدية حتى لا يضيع حق المجني عليه هدرا .

---

(١) المهذب ١٨٩/٢

(٢) الكافي لابن قدامة ٤٧/٤

المطلب الثاني

العـــفـــو

أولاً : العفو لغة :

أصله : المحو والطمس

وهو مأخوذ من قولهم : عفت الرياح الآثار إذا درستها ومحتها

وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه[١]

ثانياً : العفو عن القصاص في الاصطلاح :

يختلف تعريف الفقهاء للعفو عـن القصـاص تبعـا لاختلافهـم في **موجـب العمد هل هو القصاص عينا أم أنـه أحـد الأمريـن القصـاص أو الديـة** ، فقـد اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول :

يرى الحنفية والمالكية وهو قول عنـد الشـافعية وقـول عنـد الحنابلـة[٢] أن القصاص واجب عينا وللمجني عليـه أن يقتـص أو يعفـو مجانـا ولا يـلزم الجـاني بالدية بل لابد من رضاه .واستدلوا بمايلي :

١- قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾[٣] .

٢- قوله تعالى ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليـه سـلطانا فـلا يسـرف في القتل ﴾[٤] فالآيتان ذكرتا القصاص و لم تذكرا الدية

---

(١) لسان العرب ٣٠١٨/٤ مادة عفا

(٢) بدائع الصنائع ٢٤١/٧ - مواهب الجليل ٢٣٤/٦ - المهذب ١٨٩/٢ - المغني ٧٥١/٧،٧٥٢

(٣) سورة البقرة : آية (١٧٨)

(٤) سورة الإسراء : آية (٣٣)

٣- ما ورد بحديث الربيّع السابق ذكره وقول النبي ﷺ « يا أنس كتاب الله القصاص »[١] فحكم النبي ﷺ بالقصاص و لم يخير المجني عليه بين القصاص والدية[٢]

القول الثاني :

يرى الإمام الشافعي والإمام أحمد[٣] أن موجب العمد القصاص أو الدية فللمجني عليه أن يقتص أو يعفو إلى الدية ولا يشترط رضا الجاني واستدلوا بمايلي :

١- قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ...﴾ إلى قوله ﴿ .... فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وآداء إليه بإحسان ﴾[٤] .

وقالوا إن العفو أن يقبل في العمد الدية . كما أن ابن عباس فسر العفو بذلك [٥] .

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال :« من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودي وإما يقاد »[٦] .

٣- ماروي عن أبي شريح الخزاعي أن النبي ﷺ قال « من أصيب بقتل أو خبْل فإنه يختار إحدى ثلاث : إما أن يقتص وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية

---

(١) سبق تخريجه صفحة (٤٣)

(٢) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الجامع لأحكام القرآن القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ط٢ ، ١٣٧٣هـ -١٩٥٤ ج٢ ص ٢٥٣

(٣) المهذب . مرجع سابق نفس الصفحة - المغني مرجع سابق نفس الصفحات .

(٤) سورة البقرة : آية (١٧٨)

(٥) فتح الباري ١٢/١٧٢-١٧٦ كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين

(٦) المرجع السابق نفس الصفحات

فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم »[١]

وهذا الحديث نص في محل النزاع[٢]

والجاني إنما لزمته الدية بغير رضاه لأنه فرض عليه إحياء نفسه وقد قال الله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾[٣] [٤]

الترجيح :

الراجح والله أعلم القول الثاني القائل بأن موجب العمد القصاص أو الدية وذلك لقوة أدلتهم .

وبناءً على ما سبق :

فالعفو عن القصاص عند الحنفية والمالكية هو :

النزول عن القصاص بلا مقابل لأن موجب العمد عندهم هو القصاص عينا ولا تجب الدية إلا برضا الجاني أما النزول عن القصاص إلى الدية فهو عندهم صلح لا عفو

وعند الشافعية والحنابلة هو :

النزول عن القصاص بلا مقابل أو إلى الدية لأن موجب العمد عندهم هو أحد أمرين إما القصاص أو الدية فمن تنازل عن القصاص مجانا فقد تنازل عن حق له ومن تنازل عن القصاص دون الدية فقد تنازل عن حق وتمسك بحق [٥] .

---

(١) سبق تخريجه صفحة (٤٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٥٢.

(٣) سورة النساء : آية ٢٩

(٤) الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق نفس الصفحة

(٥) بدائع الصنائع ٧/٢٤٧ - الشرح الصغير ٦/١٦ - مغني المحتاج ٤/٤٨ ، ٤٩ - المغني ٧/٧٥٢ - التشريع الجنائي ٢/٢٥٨

ثالثاً: مشروعية العفو :

لقد أجمع الفقهاء[١] على جواز العفو عن القصاص وأنه أفضل من الاستيفاء

ودل عليه أدلة من الكتاب والسنة منها :

١- قوله تعالى ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾[٢]

٢- قوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ...إلى قوله .. فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾[٣] . والمتصدق هنا هو العافي ، والمعنى أنه تصدق على الجاني بالعفو عن القصاص فهو كفارة عنه لذلك[٤] .

٣- روى أنس رضي الله عنه قال :« ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو »[٥]

---

(١) المغني ٧٤٢/٧

(٢) سورة البقرة : آية (١٧٨).

(٣) سورة المائدة : آية (٤٥) .

(٤) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل : تفسير القرآن العظيم . الرياض : مكتبة دار السلام ط١ ، ١٤١٣هـ ج٢ ص ٧٢

(٥) سنن أبي داود ١٦٩/٤ ، كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

رابعاً : من يملك العفو :

يملك حق العفو عن القصاص المجني عليه إذا كان بالغا عاقلا فله أن يعفو مجانا أو يعفو إلى الدية

وإذا كان المجني عليه صغيرا أو مجنونا فهل يصح عفو الولي أو الوصي ؟ اتفق الفقهاء على عدم صحة عفو الولي أو الوصي عن القصاص مجانا

وهل يصح عفوهما عن القصاص على الدية ؟ .. خلاف بين الفقهاء :

القول الأول :

يرى الحنفية والمالكية[١] صحة عفو الولي أو الوصي عن القصاص على الدية إذا كان ذلك في مصلحة المولى عليه ويعتبران ذلك صلحا لا عفوا.

وأجاز المالكية العفو على أقل من الدية إذا كان الجاني معسرا .

القول الثاني :

للشافعية والحنابلة[٢] وفرقوا بين حالتين :

الأولى : أن يكون للمولى عليه مال أو له من ينفق عليه فلا يجوز العفو لأن في ذلك تفويت حقه وهو القصاص من غير حاجة

الثانية : إذا لم يكن له مال ولا من ينفق عليه .

فإما أن يكون صبياً أو مجنوناً . فإن كان صبياً فهناك وجهان :

١- جواز العفو عن القصاص على الدية لأن الصغير بحاجة إلى مال يحفظ به حياته

---

(١) السرخسي ، أبو بكر محمد بن أبي سهل المبسوط بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر الطبعة الثالثة ج ٢٦ ص ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٧٧ - الشرح الصغير ٥٤/٦

(٢) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف المجموع شرح المهذب دار الفكر بدون تاريخ ج١ ص ٤٧٣ - مغني المحتاج ٤٠/٤ - المغني ٧٥٣/٧

٢- عدم جواز العفو عن القصاص على الدية

لأن الولي لا يملك إسقاط قصاصه وبلوغه منتظر ، ولأن حاجته من النفقة تسد من بيت المال

أما إذا كان المولى عليه مجنونا :

فللولي عند الحنابلة وعند الشافعية العفو إلى مال لأن الجنون ليس حالة معتادة ينتظر فيها رجوع عقله ولأنه بحاجة إلى مال ليحفظ به حياته

الترجيح :

الراجح والله أعلم القول القائل بعدم جواز عفو الولي أو الوصي عن القصاص على الدية إذا كان المولى عليه صبياً .

وجواز العفو إلى مال إذا كان المولى عليه مجنوناً لأن الصبي بلوغه منتظر وحينئذ هو الذي يقرر ويختار إما القصاص أو الدية أو العفو مجاناً لأن هذا حقه وأما المجنون فلأن حالته لا ينتظر فيها رجوع عقله غالباً فلوليه النظر فيما يكون أصلح له

المطلب الثالث

الصلـــح

الصلح لغة :

هو التوفيق ومنه صلح الحديبية

وأصلحت بين القوم : وفقت . وتصالح القوم واصطلحوا[١]

الصلح اصطلاحاً :

هو معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المختلفين .[٢]

والصلح جائز باتفاق الفقهاء[٣] .

قال ﷺ « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً »[٤]

الفرق بين العفو والصلح :

العفو هو إسقاط دون مقابل

وأما الصلح فهو إسقاط بمقابل[٥]

من يملك الصلح :

يملك الصلح من يملك العفو الذي سبق بيانه[٦] .

---

(١) المصباح المنير ص ١٣٢

(٢) المغني والشرح الكبير ٢/٥

(٣) كشاف القناع ٣٩٠/٣

(٤) صحيح الترمذي ١٠٤/٦ باب الصلح

(٥) التشريع الجنائي ١٦٨/٢

(٦) انظر ص (١٥١)

وقد اتفق الفقهاء على أن القصاص يسقط بالصلح ويصح أن يكون الصلح عن القصاص بأكثر من الدية وبقدرها وبأقل منها .

ولما كان القصاص ليس مالاً جاز الصلح عنه بما يمكن أن يتفق عليه الفريقان لأنه صلح عمالا يجري فيه الربا فأشبه الصلح على العروض فيصح أن يكون بدل الصلح قليلا أو أكثر من جنس الدية أو من خلاف جنسها حالا أو مؤجلا

أما إذا كان الصلح على الدية وليس على القصاص فإنه لا يجوز أن يكون على أكثر مما تجب فيه الدية لأن ذلك يعتبر ربا

فمثلا لا يصح الصلح على الدية مقابل مائة وعشرين من الإبل لأن الدية مائة من الإبل ولأن الزيادة ربا[1] .

---

(١) البحر الرائق ٣٥٣/٨ - الشرح الصغير ٦٣/٦ ، ٦٤ - نهاية المحتاج ٢٩٥/٧ - الكافي لابن قدامة ٢٠٦/٢ - التشريع الجنائي ١٦٧/٢ ، ١٦٨

المبحث الثاني

بدائل القصاص

وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول : الدية

المطلب الثاني : التعزير

تمهيد

تعريف البدائل :

البدل في اللغة :

بدل الشيء : الخلف منه والجمع أبدال[١] .

والبديل : البدل وبدل الشيء : غيره .

واستبدل الشيء بغيره وتبدله به إذا أخذه مكانه والأصل في الإبدال جعل الشيء مكان شيء آخر[٢] .

البدل في الاصطلاح :

إن بدائل القصاص التي نقصدها في هذا الفصل هي العقوبات التي تحل محل القصاص في حالة سقوطه أو امتناعه لأي سبب من الأسباب .

والمقصود بها هنا هي :

١- الدية

٢- التعزير .

فالعقوبات البدلية : هي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي

ومثالها : الدية إذا درئ القصاص والتعزير إذا درئ الحد أو القصاص .

والعقوبات البدلية : هي عقوبات أصلية قبل أن تكون بدلية وإنما تعتبر بدلا لما هو أشد منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد .

---

(١) القاموس المحيط ص ١٢٤٧ مادة بدل

(٢) لسان العرب ج١١ ص ٤٨ مادة بدل

فالدية عقوبة أصلية إذا كانت الجناية شبه عمد أو خطأ ولكنها تعتبر عقوبة بدلية بالنسبة للقصاص .

والتعزير عقوبة أصلية في جرائم التعازير ولكن يحكم به بدلا من القصاص أو الحد إذا امتنع الحد أو القصاص لسبب شرعي[١]

---

(١) التشريع الجنائي ٦٣٢/١ ، ٢٦١/٢ ، ٢٩٠

المطلب الأول

الـديـــة

اولاً : تعريف الدية والأدلة على مشروعيتها

أ- تعريف الدية :

الدية في الجناية على ما دون النفس قد تكون دية كاملة وقد تكون أقل من الدية الكاملة وتسمى أرشا

والأرش قد يكون مقدراً وقد يكون غير مقدر وهو ما يسمى حكومة العدل .

١- تعريف الدية في اللغة والاصطلاح :

أ- الدية في اللغة :

أصلها من ودى والهاء عوض من الواو .تقول وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته وأتّديت أي أخذت ديته[١]

ب- الدية في الاصطلاح :

هي المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جناية[٢] .

٢- تعريف الأرش في اللغة والاصطلاح :

أ- الأرش في اللغة :

أرش الجراحة ديتها والجمع أروش مثل فلس وفلوس ، وأصله الفساد يقال أرّشت بين القوم تأريشا إذا أفسدت ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها[٣]

---

(١) لسان العرب ٤٨٠٢/٦ مادة ودى

(٢) الروض المربع ٢٧٦/٣

(٣) المصباح المنير ص ٥.

ب- **الأرش في الاصطلاح :**

هو المال الواجب باعتداء على ما دون النفس[١] .

وفي النهاية لابن الأثير : قد تكرر في الحديث ذكر الأرش المشروع في الحكومات وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع وأروش الجنايات والجراحات من ذلك لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص وسمي أرشا لأنه من أسباب النزاع يقال أرّشت بين القوم إذا أوقعت بينهم[٢]

والأرش نوعان :

أ- **أرش مقدر** : وهو ما حدد مقداره كأرش اليد والرجل

ب- **أرش غير مقدر** : وهو الذي لم يرد فيه نص وترك تقديره للقاضي وهو ما يسمى **حكومة العدل**[٣]

وهناك ثلاث طرق لتقدير هذا النوع من الأرش :

الطريقة الأولى :

أن يقوَّم المجني عليه كأنه عبد لاجناية به ثم يقوَّم وهي به قد برأت فما نقصته الجناية فله مثله من الدية

فلو كانت قيمته وهو عبد صحيح عشرة مثلاً وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة فيكون فيه عشر ديته[٤]

---

(١) الزحيلي ، وهبة الفقه الإسلامي وأدلته دمشق : دار الفكر ط ٣ عام ١٤٠٩هـ ج ٦ ص ٢٩٨

(٢) النهاية لابن الأثير ٣٩/١

(٣) بهنسي ، أحمد فتحي الدية في الشريعة الاسلامية القاهرة : دار الشروق ط٤ عام ١٤٠٩هـ ص ١١٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥٨١/٦ ، ٥٨٢ - بداية المجتهد ٣١٥/٢ - نهاية المحتاج ٣٢٥/٧ ، ٣٢٦ - المغني ٥٦/٨

وهذه الطريقة يتعذر استخدامها في الوقت الحاضر لعدم وجود الرق

الطريقة الثانية :

أن تقرب الجناية إلى أقرب الجنايات التي لها أرش مقدر ، فمثلاً في الشجاج ينظركم مقدار الشجة من الموضحة على النصف منها مثلا فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية المقرر للموضحة [١] .

الطريقة الثالثة :

أن تقدر الجناية بمقدار ما يحتاج إليه المجني عليه من النفقة وأجرة الطبيب والأدوية إلى أن يبرأ وتكون الدية على أساس ذلك[٢] .

والذي أميل إليه أن الطريقة الثانية هي الأنسب وتطبيقها سهل خاصة لدى ذوي الخبرة كالأطباء وغيرهم

وأما طريقة التقويم ووقته فلا يكونان إلا بعد برء الجرح لأن أرش الجرح المقدر لا يستقر ولا يثبت إلا بعد برئه فكذلك الأرش غير المقدر وهذا باتفاق الفقهاء

كما أنه لا يجوز أن تجاوز الحكومة الأرش المقدر للطرف أو المنفعة أو الشجة أو الجرح[٣] .

---

(١) حاشية ابن عابدين مرجع سابق - نفس الصفحات - مغني المحتاج ٥٩/٤

(٢) حاشية ابن عابدين مرجع سابق - نفس الصفحات - تبيين الحقائق ١٣٨/٦

(٣) التاج والإكليل ٢٥٨/٦ ،٢٥٩ - نهاية المحتاج ٣٢٧/٧ - المغني ٥٩/٨ - التشريع الجنائي لعودة ٢٨٦/٢ ، عوض ، محمد محي الدين بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي الرياض : دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب عام ١٤١١هـ -١٩٩١م ص ١٤١- ١٤٣.

ب- الأدلة على مشروعيتها

إن تشريع الدية بدلا من القصاص لمن عفا فيه تخفيف ورحمة من الله سبحانه وتعالى بهذه الأمة

وقد أخرج البخاري في صحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :«كانت في بني إسرائيل قصاص و لم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة : ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾[١] إلى هذه الآية ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾[٢] قال ابن عباس : فالعفو أن يقبل الدية في العمد ، قال ﴿فاتباع بالمعروف ﴾ أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان[٣]

ولقد دل على مشروعية الدية أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع الأمة .

١- القرآن الكريم :

قال الله تعالى ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ﴾[٤]

فهذه الآية دلت على مشروعية الدية

---

(١) سورة البقرة : آية (١٧٨)

(٢) سورة البقرة : آية (١٧٨)

(٣) فتح الباري ١٢/١٧٥ ، ١٧٦

(٤) سورة النساء : آية (٩٢)

قال القرطبي في قوله تعالى ﴿ ودية مسلمة ﴾ إنما في الآية إيجاب الدية مطلقا[١]

٢- السنة :

روى النسائي في سننه قال : أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا الحكم بن موسى قال : حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال : حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها :

من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كُلال ونعيم بن عبد كُلال والحارث بن عبد كُلال قَيْل ذي رُعَيْن[٢] ومعافر وهمدان أما بعد : وكان في كتابه أن من اعتبط[٣] مؤمنا قتلا عن بينه فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار »[٤] رواه النسائي وغيره .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١٥

(٢) قَيْل ذي رُعَيْن : أي ملكها وهي قبيلة من اليمن تنسب الى ذي رعين وهو من ملوك اليمن (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/١٣٣)

(٣) اعتبط مؤمنا : أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة يقال عبطت الناقة إذا ذبحتها من غير مرض

سنن النسائي بشرح السيوطي ٨/٥٧، ٥٨

(٤) سنن النسائي بشرح السيوطي المرجع السابق ، نفس الصفحة

قال ابن عبد البر : هو كتاب مشهور عند أهل السير ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة[١]

وقال الألباني : هذا الحديث مرسل صحيح الإسناد[٢] .

٣- الإجماع :

وقد أجمع العلماء على مشروعية الدية . قال ابن قدامة :

وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة[٣]

---

(١) المغني ٧/٧٥٨ ، ٧٥٩

(٢) الألباني ، محمد ناصر الدين إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل بيروت : المكتب الإسلامي ط١ ،١٣٩٩هـ ج٧ ص ٣٠٠

(٣) المغني ٧/٧٥٩

ثانياً : الأصناف التي تؤدى منها الدية ومقدار كل صنف

ا- الأصناف التي تؤدى منها الدية :

اختلف الفقهاء في الأصناف التي تؤدى منها الدية على ثلاثة أقوال كمايلي :

القول الأول :

يرى الحنفية والمالكية والشافعي في القديم[١] أن الدية تجب من ثلاثة أجناس هي الإبل والذهب والفضة

واستدلوا بمايلي :

١- حديث عمرو بن حزم السابق ذكره[٢] والذي جاء فيه « أن في النفس الدية مائة من الإبل ، وعلى أهل الذهب ألف دينار » .

ووجه الدلالة : أن الرسول ﷺ جعل الدية مائة من الإبل أو ألف دينار من الذهب فدل على أنهما صنفان تؤدى منهما الدية .

٢- ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثنى عشر ألفا »[٣] يعني من الفضة فدل هذا على أن الفضة من الأصناف التي تؤدى منها الدية .

القول الثاني :

يرى الشافعي في الجديد ورواية عند الإمام أحمد[٤] أن الدية تجب في الإبل فقط فإن لم توجد أو تعذر دفعها فيجب دفع قيمتها واستدلوا بمايلي :

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٣/٧ ، ٢٥٤ - بداية المجتهد ٣٠٨/٢ - المهذب ١٩٧/٢ - نيل الأوطار ٥٨/٧

(٢) سبق تخريجه صفحة (١٦٢)

(٣) سنن أبي داود ١٨٥/٤ باب الدية كم هي ؟.

(٤) المهذب مرجع سابق نفس الصفحة - المغني ٧٥٩/٧

ما روي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال :« ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها »[١]

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ فرق بين دية العمد ودية الخطأ فغلظ دية العمد وخفف دية الخطأ ولا يتحقق هذا في غير الإبل

القول الثالث :

يرى الإمام أحمد في الرواية الثانية[٢] أن الدية تجب من خمسة أشياء هي :

الإبل - الذهب - الفضة - البقر - الغنم.

وهناك رواية عند الحنابلة يضيفون فيها صنفاً سادساً وهو الحلل واستدلوا بمايلي :

ما روى عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة »[٣]

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الثاني القائل بأن أصل الدية هي الإبل فقط وإذا تعذر دفعها تقدر قيمتها وتدفع للمجني عليه أو وليه لأن الإبل هي التي يمكن أن يكون فيها التغليظ في أوصافها حسب نوع الجناية . كما أنه إذا تعذر وجود الإبل فبالإمكان دفع قيمتها .

---

(١) سنن أبي داود ١٨٥/٤.

(٢) المغني ٧٥٩/٧ - نيل الأوطار مرجع سابق صفحة ٧٨ ، ٧٩

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧٨/٨

ب- مقدار كل صنف :

مماسبق إيراده من أحاديث دالة على الأصناف التي تودى منها الدية يتضح مقدار كل صنف

وقد قال ابن قدامة : ودية الحر المسلم مائة من الإبل

وقال فإذا قلنا هي خمسة أصول فإن قدرها من الذهب ألف مثقال ومن الورق اثنا عشر ألف درهم ومن البقر والحلل مائتان ومن الشاة ألفان و لم يختلف القائلون بهذه الأصول في قدرها من الذهب ولا من سائرها إلا الورق فإن الثوري وأبا حنيفة وصاحبيه قالوا قدرها عشرة الآف من الورق

واستدل أبو حنيفة ومن معه بما روى الشعبي أن عمر رضي الله عنه جعل على أهل الورق عشرة الآف درهم »[١]

واستدل الجمهور بحديث ابن عباس السابق ذكره[٢]

كما استدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر رضي الله عنه قام خطيباً فقال ألا إن الإبل قد غلت قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا »[٣] [٤] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٨٠

(٢) سبق تخريجه صفحة (١٦٤)

(٣) سنن أبي داود ٤/١٨٤

(٤) بدائع الصنائع ٧/٢٥٤ - بداية المجتهد ٢/٣٠٨ - المهذب ٢/١٩٧،١٩٨ - المغني ٧/٧٥٩ ، ٧٦٠

ثالثا : صفة الدية

أ- صفة الدية في العمد :

الدية في العمد كمايلي :

١- أن تكون في مال الجاني ولا تحملها العاقلة[١] .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة وهذه قضية الأصل وهو أن بدل المتلف يجب على المتلف وأرش الجناية على الجاني[٢] .قال ﷺ :« ألا لا يجني جان إلا على نفسه »[٣] .

إلا أن الإمام مالك يرى أن الجنايات التي لا قصاص فيها تحملها العاقلة كالجائفة والمأمومة لأنها جناية لا قصاص فيها فأشبهت الخطأ

لكن إذا كان الجاني صغيراً أو مجنوناً فمن يحمل الدية ؟ خلاف بين الفقهاء ؟

فالحنفية والمالكية والحنابلة ورأي عند الشافعية[٤] يرون أن الدية الواجبة على الصغير والمجنون تحملها العاقلة ولو تعمدا الفعل لأن عمدهما خطأ لأنه لا يتحقق منهما كمال القصد فتتحمله العاقلة كشبه العمد ولأنه قتل لايوجب القصاص لأجل العذر فأشبه الخطأ وشبه العمد .

ويرى الشافعية في الرأي الآخر[٥] أن عمد الصغير والمجنون عمد فالدية تكون في مالهما لأنه يجوز تأديبهما على القتل كالبالغ العاقل .

---

(١) سيأتي بيان العاقلة في صفحة (١٧٣)

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٥/٧ - الشرح الصغير ١٠١/٦، ١٠٢ - المنهاج ٥٥/٤ - المغني ٧٦٤/٧

(٣) سنن ابن ماجة ١٠٨/٢ - كتاب الديات باب لا يجني أحد على أحد .

(٤) البحر الرائق ٣٨٨/٨ - بداية المجتهد ٣٠٩/٢ - المهذب ١٩٧/٢ - المغني ٧٧٦/٧

(٥) المهذب مرجع سابق نفس الصفحة

٢- **أن تكون حالة غير مؤجلة ولا مقسطة إلا برضى المجني عليه أو وليه .**

وهذا رأي لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، أما الحنفية فيرون أنها مؤجلة[١]

٣- **أوصاف الإبل** .. وقد اختلف الفقهاء في ذلك كمايلي :

يرى الجمهور[٢] من الحنفية والمالكية (في غير جناية الوالد على ولده) ورواية عند الحنابلة أن تكون أرباعا :

خمس وعشرون بنات مخاض[٣] وخمس وعشرون بنات لبون[٤] وخمس وعشرون حقة[٥] وخمس وعشرون جذعة[٦] .

واستدلوا بما روى الزهري عن السائب بن يزيد أنه قال : كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعا خمساً وعشرين جذعة وخمساً وعشرين حقة وخمساً وعشرين بنت لبون وخمساً وعشرين بنت مخاض .

ويرى المالكية (في جناية الوالد على ولده) والشافعية ورواية عند الحنابلة[٧] أن تكون أثلاثا :

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٦/٧ ، ٢٥٧ - التاج والإكليل ٢٥٧/٦ - المهذب ٢١٣/٢ - المغني ٧٦٥/٧

(٢) بداية المجتهد ٣٠٧/٢ - الشرح الصغير ٦٩/٦ - المغني ٧٦٥/٧ ، ٧٦٦

(٣) بنت مخاض : مادخلت في السنة الثانية . وتسمى بذلك لأن أمها قد لحقت بالمخاض أي الحوامل وإن لم تكن حاملا (انظر النهاية لابن الأثير ٣٠٦/٤) .

(٤) بنت لبون : ما أتى عليها سنتان ودخلت في الثالثة وتسمى بذلك لأن أمها صارت لبونا أي ذات لبن ، لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته (انظر النهاية لابن الأثير ٢٢٨/٤) .

(٥) الحقة : ما دخلت في السنة الرابعة وعند ذلك يتمكن من ركوبها وتحميلها (انظر النهاية لابن الأثير ٤١٥/١)

(٦) الجذعة : ما دخلت في السنة الخامسة (انظر النهاية لابن الاثير ٢٥٠/١)

(٧) الشرح الصغير ٦٩/٦ ، ٧٠ - المهذب ١٩٦/٢ - المغني مرجع سابق نفس الصفحات

ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة[١] في بطونها أولادها واستدلوا بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤا قتلوه وإن شاؤا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم »[٢]

ب- صفة الدية في شبه العمد :

الدية في شبه العمد كمايلي :

١- أنها ليست في مال الجاني ولكنها على عاقلته .

قال بهذا جمهور[٣] الفقهاء من الحنفية والشافعية وظاهر مذهب الحنابلة واستدلوا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها »[٤] .

قال ابن قدامة : ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاصا فوجبت ديته على العاقلة كالخطأ ويخالف العمد المحض لأنه يغلظ من كل وجه لقصده الفعل وإرادته القتل وعمد الخطأ (شبه العمد) يغلظ من وجه وهو قصده الفعل

---

(١) الخلفة : الحامل من النوق وقلما تحمل إلا ثنية وهي التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة (انظر في ذلك النهاية لابن الاثير ٦٨/٢ والمغني ٧٦٦/٧)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧٠/٨ كتاب الديات

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٦/٧ - نهاية المحتاج ٣٠١/٧ - المغني ٧٦٧/٧

(٤) البخاري ، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل . صحيح البخاري بيروت : عالم الكتب ط ٢ ، ١٤٠٢هـ ج٩ ص ٢٠ كتاب الديات

ويخفف من وجه وهو كونه لم يرد القتل فاقتضى تغليظها من وجه وهو أسنان الإبل وتخفيفها من وجه وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها .

ويرى الحنابلة في الرواية الأخرى والمالكية[1] بناءً على أن شبه العمد عندهم من باب العمد أنها تجب في مال الجاني لأنها موجب فعل قصده فلم تحمله العاقلة كالعمد المحض ولأنها دية مغلظة فاشبهت دية العمد

٢- أنها مؤجلة :

قال ابن قدامة : ولا أعلم في أنها تجب موجلة خلافاً بين أهل العلم .

ولما روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ولم يكن لهما مخالف في عصرهما فكان إجماعا .

وصفة التأجيل :

أن تقسم الدية الكاملة على ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلثها وتبدأ المدة من حيث الحكم بها عند الحنفية والمالكية وعند الشافعية والحنابلة ابتداء المدة من حين الجناية إذا اندمل الجرح من غير سراية .

أما إذا كان الجرح سارياً فابتداء المدة من حين الاندمال ،

وإذا كان الواجب أقل من الدية الكاملة فإن كان أقل من ثلث الدية وجب حالا وإن كان ثلث الدية وجب في آخر السنة الأولى وإن كان نصف الدية أو ثلثاها وجب الثلث في آخر السنة الأولى والباقي في آخر السنة الثانية وإن كان أكثر من الثلثين وجب الثلثان في السنتين والباقي في آخر الثالثة وإن

---

[1] المغني ٧/٧٦٧ - التشريع الجنائي ٢/١٩١

كان الواجب ديتين كاملتين كدية سمعه وبصره وجب في ست سنين في كل سنة ثلثها لأنها جناية على واحد فلم يجب له في كل حول أكثر من ثلث دية

وإن كانت الديتان لاثنين وجب لكل واحد منهما في كل حول ثلث لأنهما يجبان لمستحقين فلم ينقص واحد منهما من الثلث كما لو انفرد[١]

٣- أوصاف الإبل في شبه العمد كما في العمد[٢] .

جـ - صفة الدية في الخطأ :

الدية في الخطأ كمايلي :

١- أنها تكون على عاقلة الجاني .

قال ابن قدامة : ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة

قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ولأن جنايات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفا عنه إذا كان معذوراً في فعله[٣] .

٢- أنها مؤجلة في ثلاث سنين :

---

(١) المبسوط ٨٤/٢٦ - بدائع الصنائع ٣١٥/٧ ، ٣٢٣ ، الشرح الصغير ١٠٩/٦ ، ١١٠ - التاج والأكليل ٢٦٧/٦ - المهذب ٢١٣/٢ - المغني ٧٦٧/٧ ، ٧٦٨ - الكافي لابن قدامة ١٢١/٤ ، ١٢٢ - التشريع الجنائي ١٩٢/٢

(٢) انظر صفحة (١٦٨).

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٦/٧ - بداية المجتهد ٣٠٩/٢ - المهذب ٢١٣/٢ - المغني ٧٧٠/٧ ، ٧٧١

قال الشيرازي في المهذب : (وما يجب بجناية الخطأ من الدية يجب مؤجلاً فإن كانت دية كاملة وجبت في ثلاث سنين) ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك[١] .

٣- أوصاف الإبل :

اتفق الفقهاء[٢] على أن الإبل تقسم أخماساً :

عشرون بنات مخاض وعشرون بنو مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة

إلا أن المالكية والشافعية جعلوا مكان بني مخاض بني لبون .

واستدلوا على ما ذكر بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض »[٣]

---

(١) المراجع السابقة نفس الصفحات

(٢) بدائع الصنائع . مرجع سابق ص ٢٥٤ - بداية المجتهد مرجع سابق ص ٣٠٧ - نهاية المحتاج ٣٠٠/٧ - المغني . مرجع سابق ص ٧٦٩ ، ٧٧٠

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧٥/٨

رابعاً : العاقلة

أ- تعريف العاقلة :

١- العاقلة في اللغة :

مأخوذة من العقل يقال رجل عاقل وعقول

وأصل العقل مصدر عقلت البعير بالعقال أعقله عقلا وهو حبل تثنى به يد البعير إلى ركبته فتشد به ، والعقل : الدية .

قال الأصمعي : إنما سميت بذلك لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ثم كثر استعمالهم حتى قالوا عقلت المقتول إذا أعطيت ديته[١]

٢- العاقلة في الاصطلاح :

هم الذين يعقلون أي يؤدون العقل وهو الدية[٢] .

ب- المراد بالعاقلة

يرى الإمام أبو حنيفة أن عاقلة الجاني هم أهل ديوانه إن كان من أهل الديوان وهم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين تؤخذ من عطاياهم . وإن لم يكن له ديوان فعاقلته قبيلته من النسب . **ويرى الإمام مالك أن العاقلة** هي العصبة ولكنه يجعل أهل الديوان مع العصبة ويبدأ بهم في تقسيم الدية

---

(١) الجوهري ، إسماعيل بن حماد الصحاح في تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق أحمد عبد الغفور عطار بيروت : دار العلم للملايين ط٣ ، ١٤٠٤هـ ج٥ ص ١٧٦٩ مادة عقل - لسان العرب ٣٠٤٧/٤ مادة عقل

(٢) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد شرح فتح القدير بيروت : دار احياء التراث العربي ١٤٠٦هـ ج٥٩ ص ٣٢٦

قال ابن قدامه : ولاخلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصبات وأن غيرهم من الأخوة من الأم وسائر ذوي الأرحام والزوج وكل من عدا العصبات ليسوا من العاقلة .

واختلف في الآباء والبنين هل هم من العاقلة أم لا ؟

فالإمامان أبو حنيفة ومالك ورواية عند الحنابلة يرون أن كل العصبة من العاقلة يدخل فيه آباء القاتل وأبناؤه وإخوته وعمومته وأبناؤهم[١] .

واستدلوا بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها »[٢] .

ويرى الإمام الشافعي والرواية الثانية عند الحنابلة[٣] .

أن آباء الجاني وأبناءه ليسوا من العاقلة

واستدلوا بما روى أبو هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم » .

وفي رواية « ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها »[٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٦/٧ - الشرح الصغير ١٠٢/٦ ، ١٠٣ - المهذب ٢١٣/٢ - المغني ٧٨٤/٧ - التشريع الجنائي ١٩٥/٢ ، ١٩٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٧/٨

(٣) المهذب مرجع سابق نفس الصفحة - المغني . مرجع سابق نفس الصفحة

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٦/١١ ، ١٧٧

وقالوا إن الحديث يدل على أن الولد ليس من العاقلة . وقاسوا عليه الوالد وقالوا إنه ليس من العاقلة أيضا

ولا يحمل مع العاقلة صغير ولا مجنون ولا امرأة ولا فقير لأنهم ليسوا من أهل النصرة والمواساة[١]

وبعد أن أوضحت من هم العاقلة فهل الجاني يدخل ضمن العاقلة ويحمل معهم شيئا من الدية أم لا ؟ ... خلاف بين الفقهاء :

فالحنفية والمالكية يرون أن يحمل الجاني من الدية ما يحمله أحد أفراد العاقلة .

ويرى الشافعية والحنابلة أن الجاني لا يحمل شيئا من الدية مع العاقلة .

واستدلوا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بدية المرأة على عاقلتها السابق ذكره .

وهذا يقتضي أنه قضى بجميعها عليهم ولأنه قاتل لم تلزمه الدية فلم يلزمه بعضها[٢]

والراجح في نظري والله أعلم القول القائل بأن الجاني يحمل مع العاقلة شيئاً من الدية لأنها نتيجة جناية جناها ولأن العاقلة إنما تحمل عن الجاني الدية مساعدة ومناصرة له فلأن يحمل معهم من باب أولى كما أنه لا مشقة عليه في حملها معهم .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٥/٧ -٢٥٦ - الشرح الصغير ١٠٠/٦، ١٠٦ - المهذب ٢١٢/٢، ٢١٤ - المغني ٧٧١/٧ - حاشية الروض المربع ٢٨٢/٧

(٢) المراجع السابقة نفس الصفحات

جـ- ما تحمله العاقلة ومالا تحمله :

١- ما تحمله العاقلة :

لقد سبق إيضـــاح ما تحمله العاقلة من الديات عنـد الكـلام علـى صفـة الدية[١]

٢- مالاتحمله العاقلة :

لاتحمل العاقلة من الديات ما كان عن قتل عمد أو جناية عبـد أو صلحـاً أو اعترافاً وذلك لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنـه قـال :« لا تحمـل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً »[٢] .

قال ابن قدامة في المغني : روى عن ابن عباس موقوفا عليه و لم نعـرف لـه في الصحابة مخالفاً فيكون إجماعا .

فالديات التي لا تحملها العاقلة مايلي :

١- **العمد** : وهو إذا وقعت الجناية عمداً من الجاني فلا تحملهـا العاقلـة وإنمـا تكون في مال الجاني

لأن العامد لاعذر له فلا يستحق التخفيف .

إلا أن الإمـام مـالك اسـتثنى الجنايـات الـتي لا قصـاص فيهـــا كالجائفـة والمأمومة فتحملها العاقلة لشبهها بالخطأ في عدم القصاص فيها .

٢- **العبد** : فإذا جنى شخص على عبد فإن ديته في مـــال الجـاني ولا تحملهـا العاقلة .

---

(١) انظر صفحة (١٦٧)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٤/٨ - ارواء الغليل ٣٣٦/٧

وللشافعية قولان أحدهما أنها تحملها العاقلة والثاني أنه لا تحملها العاقلة لأنه مال فلم تحمله كسائر الأموال

٣- **الصلح** : فإذا تم التصالح على الدية بين الجاني وأولياء المجني عليه فلا تحملها العاقلة

لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره فلم تحمله العاقلة [١]

٤- **الاعتراف** : فإذا اعترف الجاني على نفسه أنه جنى جناية خطأ أو شبه عمد فلا تحمل العاقلة الدية وإنما تكون في مال الجاني .

قال ابن قدامة : ولا نعلم فيه خلافاً ولأنه لو وجب عليهم لوجب بإقرار غيرهم ولا يقبل إقرار شخص على غيره ولأنه يتهم في أن يواطيء من يقر له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها [٢] .

٥- **مادون الثلث** :

يرى الحنفية[٣] أن العاقلة لا تحمل ما دون نصف عشر الدية وإنما يحمله الجاني .

لأن الرسول ﷺ قضى بأرش الجنين على العاقلة وهو الغرة وهي نصف عشر الدية فبقي الأمر فيما دون ذلك على أصل القياس ، ولأن ما دون ذلك ليس له أرش مقدر بنفسه فاشبه ضمان الأموال فلا تتحمله العاقلة كما لاتتحمل ضمان المال .

---

(١) البحر الرائق ٣٨٨/٨- بدائع الصنائع ٣٢٣/٧ - الشرح الصغير ١٠١/٦ ، ١٠٢ - مواهب الجليل ٢٦٥/٦ - المهذب ٢١٢/٢ ، ٢١٣ - المغني ٧٧٥/٧ ، ٧٧٦

(٢) البحر الرائق مرجع سابق نفس الصفحة - التاج والإكليل ٢٦٥/٦ - المهذب ٢١٧/٢ ، ٢١٨ - المغني ٧٧٦/٧ ، ٧٧٧

(٣) بدائع الصنائع ٣٢٢/٧ ، ٣٢٣

ويرى المالكية[١] أن العاقلة تحمل الدية إذا بلغت ثلث دية المجني عليه أو الجاني فأكثر وأما ما دون الثلث فلا تحمله العاقلة

وهناك رأي آخر في المذهب المالكي يرى أن العاقلة لا تحمل إلا ما زاد على الثلث أما الثلث وما دونه فيحمله الجاني .

ويرى الشافعية[٢] أن العاقلة تحمل ما قل أو كثر من الدية

ويرى الحنابلة[٣] أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة قال ابن قدامة : ولأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني لأنه موجب جنايته وبدل متلفه فكان عليه كسائر المتلفات والجنايات وإنما خولف في الثلث فصاعدا تخفيفا عن الجاني لكونه كثيراً يجحف به .

د- كيفية تقسيم الدية على العاقلة :

إن العاقلة لا تكلف من المال ما يجحف بها ويشق عليها لأنه لزمها من غير جنايتها على سبيل المواساة للجاني والتخفيف عنه فلا يخفف عن الجاني بما يشق على غيره ويجحف به .

ولو كان الإجحاف مشروعا كان الجاني أحق به لأنه موجب جنايته وجزاء فعله فإذا لم يشرع في حقه ففي حق غيره أولى .

ويبدأ بتقسيم الدية على العاقلة بالأقرب فالأقرب ولقد فصل الفقهاء في المقدار الذي يحمله كل شخص من العاقلة على النحو التالي :

---

(١) مواهب الجليل ٦/٢٦٥

(٢) المهذب ٢/٢١٢

(٣) المغني ٧/٧٧٧

فالحنفية[١] يرون أن يؤخذ من كل واحد منهم ثلاثة دراهم أو أربعة ولا يزاد على ذلك ويجوز أن ينقص إذا كان في العاقلة كثرة وإن قلت العاقلة حتى أصاب الشخص أكثر من ذلك يضم إليهم أقرب القبائل إليهم من النسب

ويرى المالكية والحنابلة[٢] أنهم يحملون ما يطيقون ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الحاكم فيفرض على كل واحد قدراً لا يشق عليه لأنه لا نص في هذه المسألة فيرجع فيها إلى اجتهاد الحاكم

وهناك رواية عند الحنابلة أنه يفرض على الموسر نصف مثقال وعلى المتوسط ربع مثقال وهناك رأي للإمام مالك أن كل شخص يحمل ربع دينار .

ويرى الشافعي[٣] أنه يجب على الغني نصف دينار ويجب على المتوسط ربع دينار لأن المواساة لا تحصل بأقل ولايمكن إيجاب الكثير لأن فيه إضراراً بالعاقلة فقدر أقل مايؤخذ بربع دينار ، والدليل عليه أنه تقطع فيه يد السارق ، وقالوا يجب هذا القدر في كل سنة إلا أن البعض قالوا يجب في الثلاث سنين .

والراجح والله أعلم القول القائل بأن ذلك يترك لاجتهاد الحاكم لأن تقدير ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة كما أنه لا يوجد دليل ينص على تقدير قدر معين يحمله كل شخص .

أما إذا لم يكن للجاني عاقلة فمن يحمل الدية ؟

يرى الحنفية في ظاهر مذهبهم والمالكية والشافعية وظاهر مذهب الحنابلة أن الدية يحملها بيت المال .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٦/٧

(٢) الشرح الصغير ١٠٦/٦ - التاج والإكليل ٢٦٧/٦ - المغني ٧٨٧/٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩

(٣) المهذب ٢١٤/٢

ويرى الحنفية والحنابلة في روايتين عندهما أن الدية تجب في مال الجاني لأن الأصل هو الوجوب في ماله لأن الجناية وجدت منه وإنما حملتها العاقلة للتناصر والتخفيف فإذا لم يكن له عاقلة يرد الأمر فيه إلى أصله .

مسألة : دية المرأة فيما دون النفس :

من المتفق عليه بين الفقهاء أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس ، أما ما دون النفس فقد اختلف الفقهاء في ذلك :

القول الأول :

يرى الإمامان أبو حنيفة والشافعي في الجديد[١] أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر

وذلك لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك .

ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل فكذلك في ديتها.

ولأن الأصل هو أن دية المرأة نصف دية الرجل فيجب التمسك بهذا الأصل حتى يأتي دليل من السماع الثابت

القول الثاني :

يرى المالكية والحنابلة[٢] أن جراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية فإن جاوز الثلث فعلى النصف . لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » رواه النسائي وضعفه الألباني[٣]

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٤/٧ ، ٣١٢ - المهذب ١٩٨/٢ ، ٢٠٨ - بداية المجتهد ٣١٨/٢ ، ٣١٩

(٢) بداية المجتهد - المرجع السابق نفس الصفحات - المغني ٧٩٧/٧ ، ٧٩٨ - التشريع الجنائي ٦٦٩/١

(٣) سنن النسائي ٤٤/٨ ، ٤٥ باب عقل المرأة - إرواء الغليل ٣٠٨/٧ ، ٣٠٩

الترجيح :

الراجح في نظري والله أعلم القول الأول القائل بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وذلك لأن الأصل أن ديتها على النصف من الرجل في النفس فلا يخرج عن هذا الأصل مادام أن الحديث الذي استدل به المخالفون ضعيف

مسألة : دية غير المسلم :

أولاً : أهل الكتاب كاليهود والنصارى

اختلف الفقهاء في مقدار دية أهل الكتاب كمايلي :

القول الأول :

يرى الإمام أبو حنيفة[١] أن دية غير المسلم سواء كان كتابيا أو غير كتابي كدية المسلم .

واستدل بقوله تعالى ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ﴾[٢] . فأطلق سبحانه وتعالى القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل فدل أن الواجب في الكل على قدر واحد . ولما روى أن النبي ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ [٣] .

القول الثاني :

يرى الإمام مالك وظاهر مذهب الحنابلة[٤] أن دية الكتابي على النصف من دية المسلم .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٤/٧ ، ٢٥٥

(٢) سورة النساء : آية ٩٢

(٣) صحيح الترمذي ١٧٦/٦ باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة

(٤) الشرح الصغير ٧٣/٦، ٧٤ - المغني ٧٩٣/٧ ، ٧٩٣ ، ٧٩٥

واستدلوا بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « دية المعاهد نصف دية الحر »[١]

إلا أن الإمام أحمد يرى أنه إذا كان القتل عمداً فتضاعف الدية عليه لإزالةالقود

وذلك لما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً ورفع إلى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم »[٢]

القول الثالث :

يرى الإمام الشافعي[٣] أن دية الكتابي ثلث دية المسلم واستدل بما روى ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني أربعة الآف وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم[٤] .

وقد رد أصحاب القول الثاني على مخاليفهم بمايلي :

فقد ردوا على أصحاب القول الأول بأن ما رووه من أقوال الصحابة قد روي عنهم خلافه فتحمل أقوالهم في إيجاب الدية كاملة على سبيل التغليظ .

كما ردوا على أصحاب القول الثالث بأن حديث عمر رضي الله عنه إنما كان ذلك حين كانت الدية ثمانية الآف فأوجب نصفها أربعة الآف.

ودليل ذلك ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ثمانمائة دينار وثمانية الآف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين[٥] .

ففي ذلك جمع للأحاديث .

---

(١) سنن أبي داود ١٩٤/٤ باب في دية الذمي

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣/٨

(٣) المهذب ١٩٨/٢

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٠/٨ باب دية أهل الذمة

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٠١/٨

ولو لم يكن كذلك لكان قول النبي ﷺ مقدماً على قول عمر رضي الله عنه[1]

الترجيح :

الراجح والله أعلم القول الثاني القائل بأن دية الكتابي على النصف من دية المسلم وذلك لقوة دليلهم ، وبما ردوا به على أدلة مخالفيهم

ثانياً : من لاكتاب لهم كالمجوس وعبدة الأوثان وغيرهم :

اختلف الفقهاء في مقدار ديتهم كمايلي :

القول الأول :

يرى الإمام أبو حنيفة أن دية غير المسلم كدية المسلم كما ذكرت في دية الكتابي .

القول الثاني :

يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن دية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم أي ثمانمائة درهم

واستدلوا بقول عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم في ذلك ولم يكن لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا .

ويلحق بالمجوس عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا كتاب لهم لأنهم كفار لا يحل للمسلم مناكحتهم كالمجوس .

إلا أن الإمام أحمد يرى أنه إذا قتل أحد ممن لا كتاب له عمداً أضعفت الدية على القاتل المسلم لإزالة القود قياسا على الكتابي .

---

(١) المغني - مرجع سابق نفس الصفحات

والراجح وا لله أعلم قول الجمهور

وأما دية نساء غير المسلمين فعلى النصف من ديات ذكورهم

قال ابن قدامة : فأما ديات نسائهم فعلى النصف من دياتهم لانعلم في هذا خلافاً وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل ولأنه لما كان دية نساء المسلمين على النصف من دياتهم كذلك نساء أهل الكتاب على النصف من دياتهم[١]

خامساً : مقادير الدية فيما دون النفس

مقدار الدية فيما دون النفس يختلف باختلاف الجناية ، والجناية على ما دون النفس أقسام :

١- جناية على الأطراف

٢- جناية على منافع الأطراف مع بقاء أعيانها كذهاب السمع مع بقاء الأذن

٣- الشجاج

٤- الجراح

٥- ما دون ذلك من الجنايات كاللطمة وغيرها .

فمن هذه الجنايات ما يوجب دية كاملة ومنها ما يوجب الأرش ومنها مالا يوجب شيئاً من ذلك ، فأما ما يجب فيه دية كاملة فهو تفويت منفعة الجنس وتفويت الجمال على الكمال. ويكون ذلك بمايلي :

---

(١) بدائع الصنائع مرجع سابق - نفس الصفحات - الشرح الصغير مرجع سابق . نفس الصفحات - المهذب مرجع سابق نفس الصفحة - المغني مرجع سابق نفس الصفحات - بداية المجتهد ٢/٣١٠

إبانة عضو لا نظير له في البدن أو إبانة كل الأعضاء التي من جنس واحد أو إذهاب منافع الأطراف مع بقاء صورتها وسوف أبين ذلك بشيء من التفصيل :

أ- دية الأطراف :

الأطراف أنواع :

النوع الأول : ما لانظير له في البدن وفي هذا النوع الدية كاملة

النوع الثاني : مافي البدن منه اثنان وفي كل عضو من هذا النوع نصف الدية.

النوع الثالث : ما في البدن منه أربعة : وفي كل عضو من هذا النوع ربع الدية .

النوع الرابع : ما في البدن منه عشرة : وفي كل عضو من هذا النوع عشر الدية.

النوع الخامس : مافي البدن منه أكثر من عشرة : وسيأتي تفصيل هذا النوع في مكانه

وهذا ما سوف أبينه بالتفصيل مع إيضاح ما اتفق عليه ، وما اختلف فيه بين الفقهاء في ذلك :

النوع الأول : مالا نظير له في البدن ويدخل تحته مايلي :

١- الأنف :

اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة إذا قطع مارن الأنف وهو مالان منه ، وإن قطع بعضه ففيه بقدره من الدية لقوله ﷺ « وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية »[1] ولأنه عضو فيه جمال ومنفعة وليس في البدن منه إلا شيء واحد فكانت فيه الدية .

واختلفوا في قطع المارن مع القصبة :

---

(١) سبق تخريجه صفحة (١٦٢)

فالجمهور يرون أن في ذلك الدية كاملة ويرى الشافعية أن في المارن الدية كاملة وفي القصبة حكومة ،

كما اختلفوا في قطع أحد المنخرين .

فيرى الإمامان الشافعي وأحمد في أحد الوجهين عندهما أن في قطع أحد المنخرين ثلث الدية ، وفي المنخرين ثلثا الدية ، وفي الحاجز بينهما الثلث ، لأن المارن يشتمل على ثلاثة أشياء من جنس فتوزعت الدية على عددها كسائر مافيه عدد من جنس كاليدين والأصابع ،

ويريان في الوجه الآخر عندهما أن في المنخرين الدية وفي أحدهما نصف الدية وفي الحاجز حكومة لأن المنخرين ليس في البدن لهما ثالث فاشبها اليدين ولأنه بقطع المنخرين أذهب الجمال كله والمنفعة[١] .

٢- اللسان :

اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة في اللسان الناطق لقوله ﷺ « وفي اللسان الدية »[٢] . ولأن فيه جمالاً ومنفعة

وإن قطع بعض لسانه فذهب بعض كلامه وجب من الدية بقدر ما ذهب .

وقد رأى بعض الفقهاء أن تقسم الدية على عدد الحروف وهي ثمانية وعشرون حرفا فما نقص من الحروف وجب من الدية بقدره ففي الحرف الواحد ربع سبع الدية وفي أربعة حروف سبع الدية[٣] .

٣- الذكر :

---

(١) البحر الرائق ٣٧٥/٨ - الشرح الصغير ٨٨/٦ - المهذب ٢٠٣/٢ - المغني ١٢/٨ ، ١٣

(٢) سبق تخريجه صفحة (١٦٢)

(٣) المبسوط ٦٨/٢٦ ، ٦٩ - المدونة ٣١٠/١٦ - المهذب ٢٠٤/٢ - المغني ١٥/٨-١٨

اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة في الذكر لقوله ﷺ « وفي الذكر الدية »[٤] . ولأنه عضو واحد فيه الجمال والمنفعة فكملت فيه الدية ، وفي قطع الحشفة الدية كاملة لأن منفعة الذكر تكمل بالحشفة كما تكمل منفعة الكف بالأصابع

٤- الصلب :

اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة في الصلب لقوله ﷺ « وفي الصلب الدية »[١] . لكن جمهور الفقهاء يرون أن الدية تجب في الصلب إذا ذهبت نتيجة كسره إحدى المنافع كالمشيء أو الجماع فتجب الدية لتلك المنفعة لأنه عضو لم تذهب منفعته فلم تجب فيه دية كاملة كسائر الأعضاء .

أما الحنابلة في رواية عندهم فيرون أن الدية تجب في كسر الصلب ولو لم تذهب أية منفعة وقالوا إنه عضو ليس في البدن مثله فيه جمال ومنفعة فوجبت في بمفرده كالأنف[٢] .

٥- مسلك البول ومسلك الغائط :

إذا جنى شخص على آخر جناية أدت إلى تلف أحد المسلكين ونتج عن ذلك عدم استمساك الغائط أو البول فإن في كل واحد منهما الدية كاملة

لأن كل واحد من هذين المحلين عضو فيه منفعة كبيرة ليس في البدن مثله فوجب في تفويت منفعته دية كاملة كسائر الأعضاء فإن نفع المثانة حبس البول

---

(٤) سبق تخريجه صفحة (١٦٢)

(١) سبق تخريجه صفحة (١٦٢)

(٢) المبسوط مرجع سابق . نفس الصفحات - المدونة ٣١١/١٦ ، ٣١٢ - المهذب ٢٠٨/٢ - المغني ٣٣،٣٢/٨

وحبس البطن الغائط منفعة مثلها والنفع بهما كثير والضرر بفواتهما عظيم فكان في كل واحدة منهما الدية كالسمع والبصر

وإن فاتت المنفعتان بجناية واحدة وجب على الجاني ديتان كما لو ذهب سمعه وبصره بجناية واحدة

وهذا بلا خلاف بين الفقهاء إلا أن هناك رأيا في مذهب الإمام مالك يرى أن في كل من المسلكين حكومة

٦- الجلد :

إذا جنى شخص على آخر جناية أدت إلى تغير لون جلده إلى السواد أو البرص أو الجذام أو سلخ الجلد فما الذي يجب في ذلك ؟

يرى الحنفية والحنابلة أنه يجب في ذلك حكومة إلا إذا تغير لون الوجه بالسواد فإن فيه دية كما أن الحنفية يرون أن في سلخ جلد الوجه كمال الدية.

ويرى المالكية أنه يجب دية كاملة إذا فعل الجاني فعلاً أحدث جذاماً أو تبريصاً أو تسويداً وكذلك تجب الدية في جلدة الرأس

ويرى الشافعية أنه يجب دية كاملة في سلخ الجلد إذا لم ينبت وأما تغير اللون بالسواد وغيره فإن فيه حكومة[1] .

٧- الشعر :

والمقصود به شعر الرأس وشعر اللحية وشعر الحاجبين وشعر أهداب العينين وهو الشعر الذي على الأجفان .

وقد اختلف الفقهاء فيما يجب في ذلك على قولين :

القول الأول :

---

(١) بدائع الصنائع ٣١١/٧ - حاشية ابن عابدين ٥٨٣/٦ - الشرح الصغير ٨٨/٦ - التاج والإكليل ٢٦١/٦ - المهذب ٢١٠/٢ - نهاية المحتاج ٣١٤/٧ - المغني ٣٧/٨، ٦٠ - التشريع الجنائي ٢٦٥/٢، ٢٦٦

يرى الحنفية والحنابلة أن في كل واحد من هذه الشعور الأربعة الدية بشرط ألا تنبت مرة أخرى

لما روى عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما قالا في الشعر الدية ، ولأن من جنى على أحد هذه الشعور فقد أذهب الجمال على الكمال ويجب في شعر أحد الحاجبين نصف الدية وفي أحد الأهداب ربع الدية

القول الثاني:

يرى المالكية والشافعية أنه يجب في هذه الشعور حكومة عدل لأنه إتلاف جمال من غير منفعة فلم تجب فيه الدية[1] .

---

(١) بدائع الصنائع ٣١١/٧ ، ٣١٢ - التاج والإكليل ٢٤٧/٦ - المهذب ٢٠٩/٢ - المغني ٧/٨ ، ١٠ ،

النوع الثاني : ما في البدن منه اثنان ويدخل تحته مايلي :

١- اليدان :

اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة في اليدين وفي اليد الواحدة نصف الدية لقوله ﷺ « وفي اليد خمسون »[١]

ولأن فيهما جمالا ظاهرا ومنفعة كاملة وليس في البدن من جنسهما غيرهما

وقد اختلف الفقهاء في تحديد اليد هل هي إلى الكف أم إلى المنكب ، وبناءً على هذا الاختلاف فقد اختلفوا في قطع مازاد على الكف هل فيه دية اليد أم فيه زيادة على دية اليد

فالحنفية والمذهب عند الشافعية ورواية عند الحنابلة أن اليد التي تجب فيها الدية هي الكف ويجب فيما زاد حكومة .

لأن المنفعة المقصودة في اليد من البطش والأخذ والرفع بالكف والدليل عليه قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾[٢] والمراد به الكف .

ويرى المالكية ورواية عند الحنابلة أن اليد اسم للجميع إلى المنكب بدليل قوله تعالى ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾[٣] فإذا قطعت من فوق الكف فلا يجب إلا دية اليد

٢- الرجلان :

اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة في الرجلين وفي أحداهما نصفها لقول الرسول ﷺ « في الرجل الواحدة نصف الدية »[٤] .

---

(١) السنة الكبرى للبيهقي ٩١/٨

(٢) سورة المائدة : آية (٣٨).

(٣) سورة المائدة : آية (٦)

(٤) سبق تخريجه صفحة (١٦٢)

وما قيل في اليدين يقال في الرجلين في الاختلاف في تحديد الرجل هل هي إلى الكعب أو إلى أصل الفخذ وما يجب في ذلك[١]

٣- العينان :

اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة في العينين وفي العين الواحدة نصفها لقول النبي ﷺ « وفي العينين الدية »[٢] ولقوله ﷺ « وفي العين خمسون »[٣]

ولأنه ليس في الجسد منهما إلا شيئان ففيهما الدية ولأن العينين من أعظم الجوارح نفعاً وجمالاً ،

واختلفوا في عين الأعور إذا جني عليها :

فالحنفية والشافعية يرون أن فيها نصف الدية بدليل الحديثين السابقين لأن ذلك يقتضي أن لا يجب فيهما أكثر من ذلك ولأن ما ضمن بنصف الدية مع بقاء نظيره ضمن به مع فقد نظيره كاليد

ويرى المالكية والحنابلة أن في عين الأعور الدية كاملة لقضاء بعض الصحابة في ذلك منهم عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ولم يعلم لهم مخالف .

ولأن قلع عين الأعور تتضمن إذهاب البصر كله فوجبت الدية كما لو أذهبه من العينين[٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٤/٧ ، ٣١٨ - مواهب الجليل ٢٥٩/٦ ، ٢٦١ - المهذب ٢٠٧/٢ - المغني ٢٧/٨ ، ٢٨ ، ٣٥

(٢) سبق تخريجه صفحة (١٦٢)

(٣) الأصبحي ، أبو عبد الله مالك بن أنس موطأ الإمام مالك ، رواية يحيى بن يحى الليثي بيروت : دار النفائس ط٧ ، ١٤٠٤ ص ٦١١ كتاب العقول

(٤) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط٣ عام ١٤٠٥هـ ج ٣ ص ٤٧٥ - التاج والإكليل ٢٦١/٦ - المهذب ٢٠١/٢ - المغني ٨/ ٢-٥

٤- الأذنان :

اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة في الأذنين وفي الأذن الواحدة نصف الدية ، لقوله ﷺ « وفي الأذنين الدية »[١] وقوله ﷺ « وفي الأذن خمسون من الإبل »[٢] .ولأن فيهما جمالاً ظاهراً ومنفعة مقصودة

وتجب الدية في قطع الأذنين ولو بقي السمع سليما .

هذا ما عليه جمهور الفقهاء إلا أن المشهور عند الإمام مالك أنه لا تجب في الأذنين الدية إلا إذا ذهب سمعهما فإن لم يذهب ففيهما حكومة لأن الأذنين ليس فيهما منفعة وإنما فيهما جمال فقط وليس في الجمال إلا الحكومة[٣] .

٥- الشفتان :

اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة في الشفتين لقوله ﷺ « وفي الشفتين الدية »[٤] ولأنهما عضوان ليس في البدن مثلهما وفيهما جمال ظاهر ومنفعة كاملة

ويرى جمهور الفقهاء أن في كل شفة نصف الدية . لأن كل شيئين وجبت فيهما الدية وجب في أحدهما نصفها كسائر الأعضاء .

وهناك رواية عند الحنابلة أن في الشفة العليا ثلث الدية وفي الشفة السفلى ثلثا الدية لأن المنفعة في السفلى أعظم من العليا لأنها التي تدور وتتحرك وتحفظ الريق والطعام والعليا ساكنة[٥] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٨٥/٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي - المرجع السابق نفس الصفحة

(٣) بدائع الصنائع ٣١٤/٧ - بداية المجتهد ٣١٥/٢ ، ٣١٦ - المهذب ٢٠٢/٢ - المغني ٨/٨ - التشريع الجنائي ٢٦٨/٢ ، ٢٦٩

(٤) سبق تخريجه صفحة (١٦٢)

(٥) بدائع الصنائع . مرجع سابق نفس الصفحة - بداية المجتهد مرجع سابق نفس الصفحات - المهذب ٢٠٤/٢ - المغني ١٤/٨ ، ١٥

٦- الثديان :

اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة في ثديي المرأة وفي أحدهما نصفها لأن فيهما جمالاً ومنفعة

أما الحلمة وهي المجتمع الناتيء على رأس الثدي فقد اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة في قطع الحلمتين وفي إحداهما نصفها

لأن منفعة الإرضاع وجمال الثدي بهما كمنفعة اليدين وجمالهما بالأصابع.

إلا أن الإمام مالك يشترط لوجوب الدية في الحلمتين أن ينقطع اللبن أو يفسد فإذا لم يتحقق هذا الشرط ففيهما حكومة

وأما ثديا الرجل وحلمتيه فقد اختلف الفقهاء في ذلك فالحنفية والمالكية ومذهب الشافعية يرون أن في ذلك حكومة لأنه إتلاف جمال من غير منفعة .

ويرى الشافعية في رواية عندهم والحنابلة أن في ذلك الدية لأن ما وجب فيه الدية من المرأة وجب فيه من الرجل كاليدين ولأنهما عضوان يحصل بهما الجمال وليس في البدن غيرهما من جنسهما فوجبت فيهما الدية .

٧- الأنثيان :

المراد بالأنثيين : البيضتان وأما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان .

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة في الأنثيين لقوله ﷺ « وفي البيضتين الدية »[1] .

---

(١) سبق تخريجه صفحة (١٦٢)

ولأن فيهما الجمال والمنفعة فإن النسل يكون بهما ، ويجب في إحداهما نصف الدية لأن ما وجب في اثنين منه الدية وجبت في أحدهما نصفها[١]

٨- الشفران :

الشفران : تثنية شفر وهو حرف الفرج وهما اللحمان المحيطان بحرفي فرج المرأة إحاطة الشفتين بالفم .

وشفر كل شيء حرفه ، وأسكتي المرأة شفراها

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة في الشفرين ويجب في أحدهما نصف الدية . لأن فيهما جمالاً ومنفعة في المباشرة وليس في البدن غيرهما من جنسهما .

وأما عانة المرأة والتي تسمى ركب المرأة ففيها حكومة وكذلك عانة الرجل لأنه لا مقدر فيه

٩- الإليتان :

الإليتان : تثنية إلية وهما : اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ .

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة وجوب الدية كاملة في الإليتين وفي إحداهما نصفها ، لأنهما عضوان من جنس فيهما جمال ظاهر ومنفعة كاملة ، وإن قطع بعضها وجب فيه من الدية بقدره وإن جهل المقدار وجبت حكومة ويرى بعض المالكية أن في الإليتين حكومة .

١٠- اللحيان :

وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٤/٧ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ - الشرح الصغير ٩٠/٦ - مغني المحتاج ٦٦/٤، ٦٧ - المغني ٣٠/٨، ٣١ ، ٣٤

يرى الشافعية والحنابلة وجوب الدية كاملة في اللحيين ونصف الدية في أحدهما ، قال المقدسي في العدة : ومافي الإنسان منه شيئان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها كالعينين ... واللحيين ... لأن منفعة الجنس تذهب بذهابهما فكان فيهما الدية وفي إتلاف أحدهما إذهاب منفعة الجنس فكان فيه نصف الدية لا نعلم في هذا خلافاً[١] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٧٧/٦ - التاج والإكليل ٢٦١/٦ ، ٢٦٢ - مغني المحتاج ٢٧/٤ ، ٦٥ ، ٦٧ - العدة ص٥٣٠ - المغني ٢٧/٨ ، ٣١ ، ٤١، ٤٢ - حاشية الروض المربع ٢٥٦/٧ ، ٢٥٧ - الفقه الإسلامي وأدلته ٣٤٦/٦

النوع الثالث : ما في البدن منه أربعة وهي :

أجفان العينين أو الأشفار الأربعة :

الجفن هو غطاء العين من فوق ومن أسفل .

وأجفان العينين أربعة

وجمهور الفقهاء يرون أن فيها جميعاً الدية كاملة وفي كل واحد منهما ربع الدية لأن فيها جمال ظاهر ونفع كامل فإنها تكن العين وتحفظها وتقيها الحر والبرد .

ويرى الإمام مالك أن في الأجفان حكومة لأنه لم يعلم تقديره عن النبي ﷺ والتقدير لا يثبت قياسا[١]

النوع الرابع : ما في البدن منه عشرة وهي :

الأصابع :

هي أصابع اليدين وأصابع الرجلين

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة في أصابع اليدين وكذلك في أصابع الرجلين وتوزع الدية على الأصابع فيجب في كل أصبع عشر الدية لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « في دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع »[٢] .

ولا يفضل أصبع على أصبع لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « هذه وهذه سواء »[٣] يعني الإبهام والخنصر وتوزع دية كل أصبع على أنامله ففي كل أنملة ثلث عشر الدية إلا الإبهام ففي كل أنملة نصف

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٤/٧ - المدونة ٣١٦/١٦ - مغني المحتاج ٢٧/٤ ، ٦٢ - المغني ٧/٨

(٢) صحيح الترمذي ١٦٦/٦ باب ما جاء في دية الأصابع

(٣) فتح الباري ١٨٩/١٢ باب دية الأصابع

عشر الدية لأن كل أصبع يتكون من ثلاث أنامل إلا الإبهام فإنه يتكون من أنملتين[١] .

النوع السادس : ما في البدن منه أكثر من عشرة . وهي

الأسنان :

اتفق الفقهاء على أن في كل سن خمس من الإبل أي نصف عشر الدية ويستوى في هذا الأسنان والثنايا والأضراس والأنياب .

لما ورد بحديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال : « وفي السن خمس من الإبل »[٢]

ولما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال « الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء »[٣] ولأن فيها جمالاً ومنفعة .

وتجب دية السن إذا كان سن من قد أثغر وهو الذي أبدل أسنانه وبلغ حداً إذا قلعت سنه لم يعد بدلها .

وأما سن الصبي الذي لم يثغر فلايجب بقلعها في الحال شيء لأن العادة عود سنه لكن ينتظر عودها فإن وقع الإياس من نباتها وجبت ديتها وإن نبت مكانها أخرى ففيه قولان :

الأول : تلزمه حكومة .

الثاني : لا تلزمه .

---

(١) بدائع الصنائع مرجع سابق نفس الصفحة - الشرح الصغير ٩٤/٦ ، ٩٥ - المهذب ٢٠٧/٢ - المغني ٣٥/٨ ، ٣٦

(٢) سبق تخريجه ص (١٦٢)

(٣) سنن أبي داود ١٨٨/٤

ومن الملاحظ أنه ليس في البدن شيء من جنس يزيد على الدية الكاملة إلا الأسنان فإن في كل سن خمساً من الإبل وفي كل الأسنان وهي اثنان وثلاثون سناً مائة وستون من الإبل وبهذا تزيد على الدية

وبناءً على ذلك اختلف الفقهاء فيما لو جنى شخص على آخر جناية أسقطت جميع أسنانه دفعة واحدة فما الحكم ؟

جمهور الفقهاء يرون أنه يجب في كل سن خمساً من الإبل ولو زادت دية الأسنان عن الدية الكاملة لحديث عمرو بن حزم السابق[١] المتضمن إيجاب خمس من الإبل في كل سن فيجب العمل به .

ولأن ما ضمن ديته بالجناية إذا انفرد لم تنقص ديته بانضمام غيره إليه . ويرى بعض الشافعية وبعض الحنابلة أنه لا يجب عليه أكثر من دية لأنه جنس ذو عدد فلم يضمن بأكثر من دية كأصابع اليدين[٢]

---

(١) سبق تخريجه صفحة (١٦٢)

(٢) بدائع الصنائع ٣١٤/٧ ، ٣١٥ - التاج والإكليل ٢٦٣/٦ ، ٢٦٤ - المهذب ٢٠٥/٢ ، ٢٠٦ - المغني ٢/٨، ٢١، ٢٢

ب - دية المنافع

١- العقل :

اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة في ذهاب العقل لقوله ﷺ « وفي العقل الدية »[١] وضعفه الألباني[٢] ولأنه أكبر المعاني قدراً وأعظم الحواس نفعاً فإن به يتميز من البهيمة ويعرف به حقائق المعلومات ويهتدي إلى مصالحه ويتقي ما يضره ويدخل به في التكليف .

ولأن تفويته تفويت منافع الأعضاء كلها لأنه لا يمكن الانتفاع بها فيما وضعت له بفوت العقل

وأما إذا لم يذهب العقل بالكلية بل نتج عن الجناية نقص في العقل فإن كان النقص معلوماً مثل أن يجن يوماً ويفيق يوما فيجب من الدية بقدر ذلك لأن ما وجبت فيه الدية وجب بعضها في بعضه بقدره كالأصابع فيقاس صواب عقله وفعله بالمختل منهما ويعرف النسبة بينهما وإن لم يعلم مثل أن يكون المجني عليه مدهوشاً أو يفزع مما لا يفزع منه ويستوحش إذا خلا فهذا لا يمكن تقديره فتجب فيه حكومة

٢- البصر :

اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة في ذهاب البصر لأن كل عضوين وجبت الدية بذهابهما وجبت بإذهاب نفعهما ولأنه أتلف المنفعة المقصودة بالعضو .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٨٦/٨

(٢) إرواء الغليل ٣٢٢//٧

وإن ذهب بصر إحدى العينين وجب نصف الدية ، لأن ما أوجب الدية في إتلافهما أوجب نصف الدية في إتلاف إحداهما[١]

٣- السمع :

اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة في ذهاب السمع لقوله ﷺ « وفي السمع الدية »[٢] وضعّفه الألباني[٣] ، ولما روى أبو المهلب عن أبي قلابة أن رجلاً رمى رجلاً بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فقضى فيه عمر رضي الله عنه بأربع ديات والرجل حي »[٤] وحسّنه الألباني[٥] .

ولأنها حاسة تختص بمنفعة فكان فيها الدية .

وإن ذهب السمع من إحدى الأذنين وجب نصف الدية

٤- الشم :

اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة في ذهاب الشم لأنه حاسة تختص بمنفعة فكان فيها الدية كسائر الحواس ، وإن ذهب الشم من أحد المنخرين وجب فيه نصف الدية كما لو ذهب البصر من إحدى العينين .

٥- الكلام :

اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة في ذهاب الكلام لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته .

---

(١) المبسوط ٦٩/٢٦ - بدائع الصنائع ٣١٢/٧ - الشرح الصغير ٨٤/٦ ، ٨٥ - نهاية المحتاج ٣١٥/٧ ، ٣١٨ - المهذب ٢٠١/٢ - المغني ٢/٨، ٣٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨٦/٨

(٣) إرواء الغليل ٣٢١/٧.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٨٦/٨

(٥) إرواء الغليل ٣٢١/٧.

وإن ذهب بعض الكلام وجب من الدية بقدر ما ذهب لأن ما ضمن جميعه بالدية ضمن بعضه ببعضها كالأصابع[1] .

٦- المشي والجماع :

اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة في ذهاب المشي ، كما اتفقوا على وجوب الدية كاملة في ذهاب الجماع أيضا .

والغالب أن الجناية على الصلب تؤثر على هاتين المنفعتين

وإذا جنى شخص على آخر جناية أذهبت مشيه وجماعه فيجب عليه ديتان لأنهما منفعتان تجب الدية بذهاب كل واحدة منهما منفردة فإذا اجتمعتا وجبت ديتان كالسمع والبصر وهناك رواية عند الشافعية وأخرى عند الحنابلة أن فيهما دية واحدة لأنهما منفعتا عضو واحد فلم يجب فيهما أكثر من دية واحدة .

٧- الذوق :

اختلف الفقهاء فيما يجب على من جنى على شخص ونتج عن ذلك ذهاب ذوقه

فيرى جمهور الفقهاء وجوب الدية كاملة في ذهاب الذوق كله لأنه أتلف عليه حاسة لمنفعة مقصودة فوجبت عليه الدية كما لو أتلف عليه السمع أو البصر .

ويرى بعض الحنابلة أنه لا دية فيه وإنما تجب فيه حكومة

وبناءً على رأي الجمهور فلو نقص بعض الذوق نقصاً لا يتقدر كأن يحس بالمذاق الخمس وهي الحلاوة والمرارة والحموضة والملوحة والعذوبة إلا أنه

---

(١) بدائع الصنائع ٣١١/٧، ٣١٢ - التاج والإكليل ٢٦٠/٦ - المهذب ٢٠٢/٢ -٢٠٤ - المغني ١١،٩/٨ ، ١٢، ١٦ ، ١٧

لا يدركها على كمالها ففي ذلك حكومة لأنه نقص لا يمكن تقدير الأرش فيه فوجبت فيه حكومة ، وإن كان نقصاً يتقدر بأن لا يدرك أحد المذاق الخمس ويدرك الباقي وجب فيه خمس الدية وفي اثنتين خمساها وهكذا[١] .

٨- الصعر :

الصعر هو أن يضرب شخص آخر فيصير وجهه في جانب .

وأصل الصعر : داء يأخذ البعير في عنقه فيلتوي عنقه قال الله تعالى ﴿ ولا تصعّر خدك للناس ﴾[٢] أي لا تعرض عنهم بوجهك تكبرا كإمالة وجه البعير الذي به الصعر[٣]

وقد اختلف الفقهاء فيما يجب على من جنى على شخص فعوج عنقه حتى صار وجهه في جانب على قولين :

القول الأول :

يرى الإمامان أبو حنيفة وأحمد أن فيه الدية كاملة ، لما روى عن زيد بن ثابت أنه قال : وفي الصعر الدية و لم يعرف له في الصحابة مخالف فكان إجماعا .

ولأنه أذهب الجمال والمنفعة فوجبت فيه دية كاملة كسائر المنافع .

القول الثاني :

يرى الإمام الشافعي وقياس مذهب المالكية أنه ليس فيه الدية وإنما يجب فيه حكومة لأنه إذهاب جمال من غير منفعة ،

---

(١) بدائع الصنائع ٣١١/٧ ، ٣١٢ - التاج والإكليل ٢٦٠/٦ ، ٢٦١ - المهذب ٢٠٥/٢ ، ٢٠٨ - ٣٢،١٦/٨

(٢) سورة لقمان : آية (١٨)

(٣) الشوكاني ، محمد بن علي فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير بيروت : دار الفكر ١٤٠٣هـ ج٤ ص ٢٣٩ - المغني ٣٨/٨

وقد رد على هذا القول من أنه لم يذهب بمنفعة بأنه غير صحيح فإنه لا يقدر على النظر أمامه واتقاء ما يحذره والتعرف على ما ينفعه ويضره[١]

٩- اللمس :

هو القوة المنبثة على سطح البدن لها منافع عظيمة وجليلة فبها تدرك الحرارة والبرودة والنعومة والخشونة ونحوها عند المماسة .

وقد أوجب الفقهاء فيها الدية كاملة بناء على القاعدة العامة بأن الدية كاملة تجب فيما فيه منفعة مقصودة والمنفعة في اللمس ظاهرة[٢] .

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٢/٧ - المغني مرجع سابق ص ٣٨ ، ٣٩ - المهذب ٢٠٩/٢ - التشريع الجنائي ٢٧٨/٢

(٢) الشرح الصغير ٨٥/٦ - الصغير ، فالح بن محمد . أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية الرياض : دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ١٤١٢هـ ص ٢١٦

جـ- دية الشجاج

سبق أن ذكرت[1] أن المقصود بالشجاج هي جراح الرأس والوجه وأن عددها إحدى عشرة شجة عند الإمام أبي حنيفة ، أما باقي الأئمة فالشجاج عندهم عشر فقط

وذكرت أسماء هذه الشجاج ، وسوف أبين ما يجب في هذه الشجاج سواء كان أرشاً مقدراً أو حكومة

١- ما قبل الموضحة :

والشجاج التي قبل الموضحه هي :

أ- الخارصة أو الحارصة : وهي التي تخرص الجلد أي تشقه ولا يظهر منها الدم

ب- الدامعة : وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين .

ج- الدامية أو البازلة : وهي التي يسيل منها الدم

د- الباضعة : وهي التي تبضع اللحم أي تقطعه

هـ- المتلاحمة : وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة .

و- السمحاق : وهي التي تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم وهي اسم تلك الجلدة .

يرى جمهور الفقهاء أن ما قبل الموضحة من الشجاج ليس له أرش مقدر وإنما يجب فيه حكومة ، سواء على رأي القائلين بأنها خمسة أو القائلين بأنها ستة

---

(١) انظر صفحة (٢٩)

وهناك رواية عن الإمام أحمد أن في الدامية بعيراً وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة وفي السمحاق أربعة أبعرة ، لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما[١]

٢- الموضحة وما بعدها

وهي :

أ- الموضحة : وهي التي تقطع السمحاق وتوضح العظم

ب- الهاشمة : وهي التي تهشم العظم أي تكسره

ج- المنقلة : وهي التي تنقل العظم بعد كسره أي تحوله عن مكانه .

د- الآمة أو المأمومة : وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة تحت العظم وفوق الدماغ

هـ- الدامغة : وهي التي تخرق تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ .

وقد اتفق الفقهاء على أن في الموضحة وما بعدها أرش مقدر وسوف أبين مقدار كل شجة من هذه الشجاج كمايلي :

أ- الموضحة :

يجب فيها خمس من الإبل باتفاق الفقهاء لقول الرسول ﷺ « وفي الموضحة خمس من الإبل »[٢] ولما رواه عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال « في المواضح خمس خمس »[٣] .

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٦/٧ - بداية المجتهد ٣١٤/٢ - المهذب ٢٠٠/٢ - المغني ٥٤/٨ -٥٦ - حاشية الروض المربع ٢٦٨/٧ ، ٢٦٩ .

(٢) سبق تخريجه صفحة (١٦٢)

(٣) سنن النسائي ٥٧/٨

ب- الهاشمة :

يجب فيها عشر من الإبل عند جمهور الفقهاء لما روى ذلك عن زيد بن ثابت و لم يعرف له مخالف في عصره فكان إجماعا .

وروي عن الإمام مالك أنه لايعرف الهاشمة إلا في البدن وإن كانت في الرأس كانت منقلة[١] .

جـ- المنقلة :

يجب فيها خمس عشرة من الإبل باتفاق الفقهاء لقول الرسول ﷺ « وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل »[٢]

د- الآمة أو المأمومة :

يجب فيها ثلث الدية باتفاق الفقهاء لقوله ﷺ « وفي المأمومة ثلث الدية »[٣]

هـ- الدامغة :

يجب فيها ثلث الدية قياسا على المأمومة عند جمهور الفقهاء . ويرى بعض الشافعية وبعض الحنابلة أنه يجب فيها ثلث الدية لمساواتها بالمأمومة وحكومة لخرق جلدة الدماغ لأنها جناية بعد المأمومة فوجب لأجلها حكومة .

و لم يذكرها بعض الفقهاء لأنها تؤدي إلى الموت غالبا[٤]

---

(١) المبسوط ٢٦/٧٤ - المدونة ١٦/٣٠٩ ، ٣١٢ - الشرح الصغير ٦/٨٢ - المهذب ٢/١٩٩ ، ٢٠٠ - المغني ٨/٤٢ ٤٥ ٤٦

(٢) سبق تخريج الحديث صفحة (١٦٢)

(٣) سبق تخريج الحديث صفحة (١٦٢)

(٤) البحر الرائق ٨/٣٨٠ ، ٣٨١ - الشرح الصغير ٦/٨٢ - المهذب ٢/٢٠٠ - المغني ٨/٤٦ ، ٤٧

د- دية الجراح :

سبق أن ذكرت[١] أن المراد بالجراح هي ما كان في سائر البدن عدا الرأس والوجه .

وهي نوعان :

١- جائفة :

وهي التي تصل إلى الجوف سواء كانت الجناية على البطن أو الصدر أو الظهر أو غير ذلك .

وقد اتفق الفقهاء على أن الواجب فيها ثلث الدية لقوله ﷺ « وفي الجائفة ثلث الدية »[٢] .

وإن جنى شخص على آخر بأن جرحه في جوفه فخرج من الجانب الآخر فهما جائفتان وهذا عند جمهور الفقهاء .

لما روى سعيد بن المسيب أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فأنفذه فقضى أبو بكر رضي الله عنه بثلثي الدية ولم يكن له مخالف فيكون إجماعا .

وهناك وجه عند الشافعية أن في الجناية الداخلة إلى الجوف دية جائفة أما الجناية الخارجة ففيها حكومة لأن الجائفة عندهم هي ما تصل من الخارج إلى الداخل .

٢- غير جائفة :

وهي التي لا تصل إلى الجوف

---

(١) انظر صفحة (٣٠)

(٢) سبق تخريجه صفحة (١٦٢)

والواجب فيها حكومة سواء كانت موضحة أو هاشمة أو غير ذلك لأنها لا تشارك نظائرها من الشجاج التي في الرأس والوجه ولا تساويها في الشين والخوف على المجني عليه منها ولذلك لم تساوها في تقدير الأرش[1]

هـ- ما دون ذلك من الجنايات كاللطمة وغيرها :

إذا جنى شخص على آخر جناية لم تترك أثراً كاللطمة واللكم والضرب فهل يجب في ذلك شيء ؟

إذا لطم شخص آخر أو لكمه و لم ينتج عن ذلك أثر أو تغير لون الجلد فلا ضمان عليه ولا يلزمه أرش لأنه لم يحصل به نقص في جمال ولا منفعة فلم يلزمه أرش[2]

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٨/٧ ، ٣٢٣ - الشرح الصغير ٨١/٦-٨٣ - المهذب ٢٠٠/٢ ، ٢٠١ - المغني ٤٧/٨ ، ٤٩ ، ٥٦

(٢) المهذب ٢١٠/٢ - المغني ٦٠/٨ - التشريع الجنائي ٢٨٧/٢

الدية في المملكة العربية السعودية

لقد سبق أن ذكرت الأصناف التي تؤدى منها الدية ومقادير الدية في النفس وما دون النفس من الأطراف والمنافع والشجاج والجراح وأن الأصل فيها الإبل وأنه يجوز أن تقوَّم وتقدر قيمتها .

ونظرا لأن الإبل تختلف أسعارها وتتفاوت من وقت لآخر ومن مكان لآخر لعدة عوامل منها قلتها وكثرتها ووجودها وعدمها وغير ذلك .

فقد تم تقديرها في المملكة العربية السعودية بأقيام مختلفة عدة مرات تبعاً لتغير أسعار الإبل وكان آخر تقدير لها ما صدر بقرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٣٣ وتاريخ ١٤٠١/٩/٣هـ والمؤيد من المقام السامي برقم ٢٢٢٦٦ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٩هـ والمتضمن أن دية العمد وشبه العمد للمسلم من الإبل تقدر قيمتها بمائة وعشرة الآف ريال

ودية الخطأ بمائة ألف ريال .

ودية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل المسلم وأن دية جراحها وأطرافها مثل دية الرجل حتى ثلث الدية ثم تكون على النصف من دية أطراف وجراح الرجل[١]

وهذا التقدير هو المعمول به حتى الآن .

---

(١) انظر مرشد إجراءات الحقوق الخاصة ، في الحقوق الشخصية ، قضايا الديون والديات اصدار وزارة الداخلية ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ ، ص ٩٦ وما بعدها

المطلب الثاني

التعـــزيـــر

أولا : تعريف التعزير

أ- التعزير لغة :

يطلق على عدة معان منها :

التأديب : يقال عزرته أي أدبته ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيرا .

أو الرد والمنع : يقال عزره يعزره أي رده ومنعه من المعصية

أو اللوم : يقال عزره أي لامه والعزر : اللوم

والعزر والتعزير : ضرب دون الحد سمي به لمنعه الجاني عن المعاودة وردعه عن المعصية .

ويطلق كذلك على الإعانة والنصر : ومنه قوله تعالى ﴿ لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا ﴾[1] أي لتنصروه

وهو من أسماء الأضداد[2]

ويلاحظ من هذه المعاني أن الرد والمنع واللوم والتأديب متقاربة المعنى إذ تجتمع في معنى الرد والمنع من المعصية واللوم والتأديب على فعلها .

---

(١) سورة الفتح : آية (٩) .

(٢) الصحاح ٧٤٤/٢ مادة عزر ، الزبيدي ، محمد مرتضى تاج العروس . بيروت : دار صادر ، ١٣٨٦هـ ج٣ ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ مادة عزر - عامر ، عبد العزيز التعزير في الشريعة الإسلامية دار الفكر العربي ص ٥٢

أما معنى الإعانة والنصرة فهو ضد المعاني السابقة وهو معنى قولهم إن التعزير من الأضداد[١] .

ب- التعزير اصطلاحاً :

هو تأديب استصلاح وزجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات [٢]

وقيل هو تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات[٣] .

وقيل هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود [٤]

وقيل هو العقوبة المشروعة على جناية لاحد فيها[٥] .

وقال ابن حزم في المحلى عن التعزير : وأما سائر المعاصي فإن فيها التعزير فقط وهو الأدب[٦]

---

(١) الحديثي ، عبد الله بن صالح التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي ، الرياض مؤسسة الممتاز للطباعة ط١ عام ١٤٠٨هـ ص ٢٦

(٢) الطرابلسي أبو الحسن علي بن خليل معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ط٢ ، ١٣٩٣هـ ص ١٩٤

(٣) ابن فرحون ، أبو الوفاء ابراهيم بن أبي عبد الله ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام بيروت : دار الكتب العلمية (بدون تاريخ) ج٢ ص ٢٠٠

(٤) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ط٢ ، ١٣٨٦هـ ص ٢٣٦

(٥) المغني ٣٢٤/٨

(٦) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى بيروت : دار الآفاق الجديدة (بدون تاريخ) ج١١ ص ٣٧٣

ثانياً : الأدلة على مشروعية التعزير

دل على مشروعية التعزير الكتاب والسنة والاجماع :

أ- من الكتاب :

قول الله تعالى ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾[١]

فدلت هذه الآية على مشروعية التعزير فالله سبحانه وتعالى أمر بوعظ النساء عند نشوزهن فإن لم يفد ذلك فالهجر في الفراش فإن لم يفد ذلك فالضرب غير المبرح وهذه العقوبات لتأديب الزوجات وهي من التعزير[٢]

ب- من السنة :

١- قوله ﷺ « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع »[٣]

فدل هذا الحديث على مشروعية التعزير فالرسول ﷺ أمر بضرب الأولاد إذا تركوا الصلاة وقد بلغوا عشر سنين وهذا الضرب للتأديب وهو من التعزير[٤] .

---

(١) سورة النساء : آية (٣٤)

(٢) تبيين الحقائق ٢٠٧/٣ - فتح القدير للشوكاني ٤٦٢/١.

(٣) الشيباني ، الإمام أحمد بن حنبل المسند ، بيروت : المكتب الإسلامي ط٤ ، ١٤٠٣هـ ج٢ ص ١٨٧ - البنا : أحمد بن عبد الرحمن الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني القاهرة : دار الشهاب ج٢ ص ٢٣٧

(٤) القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي ، الفروق ، بيروت : دار المعرفة (بدون تاريخ) ج٤ ص ١٨٠ - روضة الطالبين ١٧٥/١٠ - شرح فتح القدير ١١٢/٥

٢- ما روي عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه قال : كان النبي ﷺ يقول « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله » متفق عليه[١] واللفظ للبخاري

جـ- الإجماع :

وقد أجمعت الأمة على مشروعية التعزير[٢] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد[٣] .

ثالثاً : أقسام الجرائم التعزيرية

بين الفقهاء المعاصي التي شرع فيها التعزير وهي كمايلي :

أ- جرائم الحدود والقصاص إذا لم تتوفر فيها شروط إيقاع العقوبة

ومثال جرائم الحدود كالسرقة من غير حرز وسرقة مادون النصاب ومثال جرائم القصاص كأن يسقط القصاص لفقد أحد شروط وجوبه أو يمتنع لأي سبب من أسباب الامتناع فهذه الجرائم عند سقوطها فإن الجاني يعاقب عقوبة تعزيرية .

---

(١) فتح الباري ١٢/١٤٨ باب كم التعزير والأدب - النيسابوري ، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر (بدون تاريخ) ج٥ ص ١٢٦ كتاب الحدود

(٢) تبيين الحقائق ٣/٢٠٧

(٣) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد أشرف على طبعة الرئاسة العامة لشئون الحرمين ، بدون تاريخ ج٣٥ ص ٤٠٢

ب- الجرائم التي لم يشرع فيها حد أو قصاص وهذا القسم يشمل أكثر الجرائم والمعاصي

ومن أمثلة هذا القسم التزوير والغش والنصب أو الاحتيال وخيانة الامانة وشهادة الزور وتقبيل المرأة الأجنبية وغير ذلك .

فيدخل فيها كل جريمة لم يشرع لها عقوبة مقدرة . فالجاني عند ارتكابه إحدى هذه الجرائم فإنه يعاقب بعقوبة تعزيرية حسبما يرى الإمام[١]

رابعاً : عقوبات الجرائم التعزيرية

عقوبة التعزير غير مقدرة وتختلف من حيث نوعها ومقدارها وصفتها باختلاف الجريمة في كبرها وصغرها وبحسب حال المجرم وسوابقه وعلى حسب كثرة نوع الجريمة وقلتها

وتقدير ذلك مفوض للحاكم مراعياً في ذلك حال المجرم ونفسيته ومقدار الجناية فيقرر لكل حالة العقوبات المناسبة للمجرم قدراً ونوعاً[٢]

وفي هذا الجانب قال عبد القادر عودة : وسلطة القاضي في جرائم التعزير ليست سلطة تحكمية وإنما هي سلطة أعطيها ليتمكن من علاج المجرم والجريمة وهي سلطة اختيار وتقدير لا سلطة تحكم واستعلاء قصد منها تمكين القاضي

---

(١) تبيين الحقائق ٣/٢٠٨ - تبصرة الحكام ٢/٢٠٠ ، ٢٠١ - روضة الطالبين ١٠/١٧٤ - المغني ٨/٣٢٤ - ابن زيد ، زيد بن عبد الكريم العفو عن العقوبة في الفقه الاسلامي ، الرياض : دار العاصمة ط١ عام ١٤١٠هـ ص ٤٨٦ ، ٤٨٧

(٢) تبيين الحقائق ٣/٢٠٨ - تبصرة الحكام ٢/٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢ - التشريع الجنائي الاسلامي . إصدار مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية عام ١٤٠٥هـ الكتاب الأول ص ٢٧١

من تقدير خطورة الجريمة والمجرم واختيار العلاج المناسب لهما وأنها لسلطة قمينة أن تحقق العدل وترفع الحرج وتضع الأمور في مواضعها[١]

والعقوبات التعزيرية أنواع :

أ- العقوبات التعزيرية البدنية :

وهي التي تمس بدن الجاني بصورة مباشرة فتؤلمه كالقتل والجلد أو بصورة غير مباشرة فتترك آثارها عليه كالحبس والنفي

ب- العقوبات التعزيرية النفسية :

وهي التي لا تحدث ألماً ظاهراً في جسم الإنسان كما يحدثه الضرب لكنها تؤلم شعور المجرم ونفسيته فتؤثر فيه فيستيقظ بهذه العقوبة من غفلته ويراجع نفسه ومن هذه العقوبات : الوعظ والهجر والتوبيخ والتهديد والتشهير .

جـ- العقوبات التعزيرية المالية :

وهي العقوبات التي تمس مال الجاني إمابأخذه أو إتلافه عقوبة لصاحبه ومن هذه العقوبات : الغرامة والمصادرة والإتلاف[٢] .

خامساً : خصائص العقوبات التعزيرية :

تتميز العقوبات التعزيرية عن سائر العقوبات بمايلي :

أ- عقوبة التعزير هي أوسع أنواع العقوبات نطاقا في الفقه الجنائي الإسلامي فهي غير معينة أو مقدرة نوعاً أو مقداراً فالأمر متروك للقاضي أو لولي الأمر أن يوقع العقوبة الملائمة[٣] .

---

(١) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١/١٤٨ ، ١٤٩

(٢) التعزيرات البدنية للحديثي ص ٣٦ وما بعدها

(٣) حسنين ، عزت ،جرائم الاعتداء على سلامة الأجسام ، الرياض : دار العلوم للطباعة والنشر ط١ ، ١٤٠٥هـ ص ١٥٣

ب- أن العقوبات التعزيرية تتفاوت وتختلف باختلاف المجرم والجريمة فيجتهد القاضي في تقرير ما يناسب منها فتعزير الأشراف والوجهاء يختلف عن تعزير أوساط الناس وتعزير مجهولي الحال يختلف عن تعزير المعروفين بالفسق والفساد

وتعزير من كان اعتداؤه على الدين يختلف عن تعزير من كان اعتداؤه على المال[١]

جـ- أن التعازير يمكن أن يدخل فيها العفو وأن تقبل فيها الشفاعة فيجتهد ولي الأمر في ترجيح العقوبة أو العفو عنها أيهما أصلح إذا لم يتعلق به حق آدمي . بينما لا تجوز الشفاعة في الحدود أو العفو عنها بعد بلوغها ولي الامر[٢]

د- أن العقوبات التعزيرية تختلف باختلاف الأزمان فتتناسب مع ما يستجد من أنواع الجرائم وأساليب الإجرام وتتنوع بتنوع أسباب منع الجريمة ومعاقبة المجرم[٣]

هـ- أن العقوبات التعزيرية يمكن إيقاعها على الصبيان فلا يشترط لها البلوغ[٤]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٦٠ - الأحكام السلطانية ص ٢٣٦

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٣٧ - ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات تحقيق : عبد الغني بن عبد الخالق عالم الكتب ، بدون تاريخ ج٢ ص ٤٥٦

(٣) الفروق للقرافي ٤/١٨٣ - التعزيرات البدنية ص ٣٦

(٤) بدائع الصنائع ٧/٦٣ ، ٦٤ - ابن مفلح ، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد ، الفروع عالم الكتب ط ٤ ، ١٤٠٤هـ ج٦ ص ١٠٦

سادساً: التعزير في الجناية على ما دون النفس

اختلف الفقهاء في عقوبة التعزير هل هي أصلية أم بدلية كمايلي :

فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض فقهاء المالكية يرون أن التعزير عقوبة بدلية في حالة سقوط القصاص أو امتناعة لسبب من الأسباب إذا رأى ولي الأمر ذلك

فيقضي بالتعزير سواء حلت الدية محل القصاص أو عفي عن الدية .

ويرون أنه لا تعزير مع القصاص لأن الله سبحانه وتعالى قال ﴿ والجروح قصاص ﴾[1] فجعل العقوبة القصاص دون غيره فمن فرض غيرها فقد زاد على النص .

ويرى الإمام مالك أن يعزر الجاني على ما دون النفس عمداً سواء اقتص منه أم لم يقتص لدرء القصاص أو للعفو أو الصلح على أن يراعى في التعزير أن يختلف بحسب الأحوال فمن أقتص منه يعزر بعقوبة مناسبة يراعى في تقديرها أنه عوقب بعقوبة القصاص ومن لم يقتص منه يعزر تعزيراً شديداً يردعه عن ارتكاب جريمته في المستقبل

والإمام مالك إنما أوجب التعزير مع القصاص للردع والزجر ليتناهى الناس عن ارتكاب الجريمة وأن الجاني إذا كان اقتص منه بمثل ما فعل في المجني عليه إلا أن هذا لا يمنع من تعزيره لأنه ظالم والظالم أحق أن يحمل عليه .

جاء في تبصرة الحكام : أن الجارح عبدا يقتص منه ويؤدب ويعللون ذلك بأن القصاص يقابل الجريمة وهو حق للمجني عليه ولكن التعزير للتأديب والتهذيب وهو من حق الجماعة[2]

---

(١) سورة المائدة : آية(٤٥)

(٢) تبصرة الحكام ٢٠١/٢ - مواهب الجليل ٢٤٧/٦ - التشريع الجنائي لعودة ٢٦٠/٢ - بهنسي ، أحمد فتحي الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، بيروت : دار النهضة العربية عام ١٤١٢هـ ج١ ص ٣٤٢ - الفقه الإسلامي وأدلته ٣٤١/٦

والراجح والله أعلم قول الجمهور وهو الأقرب إلى المنطق - كما قال عبد القادر عوده[1] لأنه إذا كانت عقوبة القصاص تعجز عن ردع الجاني فلاشك أن عقوبة التعزير أعجز عن ردعه وتهذيبه

---

(١) التشريع الجنائي ، لعودة ٢/٢٦٠

الفصل الرابع

دراسة تطبيقية
على ما هو معمول به في المملكة العربية السعودية لبعض قضايا الجناية على ما دون النفس لدى الجهة المختصة بوزارة الداخلية

مدخل :

إن المملكة العربية السعودية تطبق الشريعة الإسلامية في مختلف شؤونها ويتولى القضاء في المملكة الفصل في الخصومات ويصدر أحكامه القضائية وفقاً لما جاءت به الشريعة .

وتقوم السلطات المختصة بالقبض على كل من يتعدى حدود الله أو ينتهك حرمات الناس سواء في دمائهم أو أعراضهم أو أموالهم أو يحاول تعكير صفو الأمن الذي يعيشه أفراد المجتمع .

ومن يقبض عليه يحقق معه تجاه التهمة المنسوبة إليه فإن ترجح لدى المحقق إدانته يحال للمحاكمة الشرعية العادلة ويلقى جزاءه ومن هذه التعديات والجرائم جرائم الاعتداء على مادون النفس على اختلاف أنواعها والتي هي موضوع دراستي هذه .

فعقوبة هذه الجرائم قد تكون القصاص إذا توفرت شروطه أو الدية إذا سقط القصاص لأي سبب من الأسباب أو كانت الجناية خطأ أو من جنايات التعزير وكل هذا مفصل في ثنايا البحث وحيث سبق أن حددت في خطة البحث المدة الزمنية التي ستتم دراسة القضايا التطبيقية خلالها بعشر سنوات إلا أنه بعد عرض الخطة على مجلس المعهد العالي للعلوم الأمنية رأى أن تكون الدراسة خلال ثلاث سنوات وهي أعوام (١٤١١هـ -١٤١٢ هـ -١٤١٣هـ).

وعند البحث والتحري عن القضايا ذات الصلة ببحثي في مكانها لدى الجهات ذات العلاقة لم أعثر في مدة السنوات الثلاث المحددة إلا على كمٍ قليل جداً من تلك القضايا لا يعطى صورة واضحة ومتكاملة عن التطبيقات المعمول بها في المملكة العربية السعودية .

وحرصا مني ورغبة في اكتمال جوانب هذا الموضوع وذلك من خلال دراسة أكبر عدد ممكن من القضايا بما لا يقل عن عشر قضايا حسب ما هو محدد في خطة البحث من قبل ، فقد تم التفاهم مع سعادة رئيس قسم العدالة الجنائية بالمعهد لكي تكون الدراسة التطبيقية خلال إحدى عشرة سنة من بداية عام ١٤٠٤هـ حتى نهاية عام ١٤١٤هـ فوافق سعادته مشكورا .

وسوف أقوم بدراسة هذه القضايا من واقع ملفاتها لدى الجهة المختصة بوزارة الداخلية بمدينة الرياض لكونها المرجع الرئيس لكافة الجهات الأمنية في المملكة العربية السعودية وكونها الجهة التنفيذية للأحكام والعقوبات التي تصدرها المحاكم الشرعية

وأعرضها مبينا : ملخص القضية والظروف التي وقعت فيها وأسباب وقوعها والحكم الصادر فيها وما تضمنه هذا الحكم والأوامر التي صدرت فيها ومن ثم استخلص أهم ما تضمنته القضية

كما أنني من خلال عرضي لهذه القضايا لم أشر إلى أسماء الأشخاص الواردة في هذه القضايا أو أماكن وقوعها وإنما اكتفيت بإطلاق مسميات عامة كالجاني والمجني عليه وغرضي من ذلك تحاشي أية إشارة تدل على من تعنيهم هذه القضايا وذلك لعدم التشهير بهم أو بأسرهم وحفاظا على سرية تلك القضايا . كما أنني أوردت تلك القضايا دون التقيد بترتيبها حسب تاريخ وقوعها نظراً لعدم أهمية ذلك

ولقد حرصت على أن تكون القضايا التي سوف أقوم بدراستها متنوعة كما أود الإشارة إلى أن أغلب القضايا يصدر فيها أحكام للحق الخاص وأحكام للحق العامسوف أتطرق للأحكام الصادرة في الحق الخاص فقط وهو ما يهمنا

في هذه الدراسة ، وأما الأحكام الصادرة بحق أطراف القضية للحق العام فهي أحكام تعزيرية يقررها حاكم القضية ولا علاقة لها بدراستنا هذه أو تكون الأحكام صادرة كعقوبة لجريمة مصاحبة لجريمة الاعتداء على ما دون النفس كمن يرتكب جناية على ما دون النفس وهو بحالة سكر فإنني لا أتطرق للحكم الصادر بحقه في قضية شرب المسكر .. و لم أتطرق لهذه الأحكام لسببين :

أولاً: لعدم علاقتها بدراستنا هذه

ثانياً : خشية الإطالة .

وأثناء البحث عن تلك القضايا لدى الجهة المختصة بوزارة الداخلية لعرضها كدراسة تطبيقية واجهت صعوبة في الحصول على قضايا من هذا النوع لقلتها .

إلا أنني تمكنت بعون الله بعد جهد وعناء وبمساعدة زملائي في وزارة الداخلية من الحصول على عدة قضايا .

وفيما يلي أستعرض هذه القضايا :

القضية الأولى

ملخص القضية :

قام شخص بصدم شخص آخر بسيارته عمداً إثر مشاجرة بينهما مما نتج عنه بتر رجله اليسرى من فوق الركبة .

الظروف التي وقعت فيها الجريمة واسباب وقوعها :

كان الجاني والمجني عليه وأشخاص آخرون مجتمعين في منزل المجني عليه على شرب المسكر وأثناء ذلك حصلت مشادة كلامية بين الجاني والمجني عليه حيث قال الجاني أن هناك شخصاً في هذه الحارة قام بضرب عمي قبل ثلاث سنوات بمسدس فقال المجني عليه أنا الذي ضربته وعند ذلك حصل سوء تفاهم بينهما واشتد الخلاف فقام المجني عليه بضرب الجاني وأخرجه من منزله وخرجوا جميعا وعندما ركب الجاني سيارته طلب من المجني عليه الاقتراب منه ليتحدث معه وعندما اقترب من مقدمة السيارة قام بصدمه عمداً حتى سقط على الأرض مما تسبب في كسر رجله وقد اعترف الجاني بجريمته

وصدر بحق المجني عليه تقرير طبي يتضمن أن المجني عليه يعاني من كسر في أعلى عظمة الساق والقدم وقد أجريت له عدة عمليات لإزالة التجلط ولكن لم تنجح مما ترتب عليه بتر الطرف السفلي الأيسر من فوق الركبة

الحكم الصادر في القضية :

صدر في القضية الصك الشرعي رقم ١٢/٢٥ في ١٤٠٩/١/٢٥هـ المتضمن مايلي :

١- بناءً على اعتراف الجاني بجريمته .

٢- وبناءً على ما جاء في التقرير الطبي .

فقد ثبت أن الجاني قام بالتعدي عمداً على المجني عليه وذلك بصدمه بالسيارة مما نتج عنه بتر رجله اليسرى من فوق الركبة ثبوتاً شرعياً

٣- وحيث توفرت شروط القصاص في كون الجناية عمداً والمجني عليه مكافيء للجاني والطرف المحكوم بقصاصه مساوٍ لطرف المجني عليه في الصحة والكمال وكذلك الاشتراك في الاسم الخاص للطرفين ، ويمكن الاستيفاء من غير حيف حيث أن القطع في المفصل والزائد فيه حكومة .

فقد تقرر الحكم على الجاني بقطع رجله اليسرى من مفصل الركبة قصاصاً وكذلك الحكم عليه بتسليم المجني عليه أرش ما ذهب من فخذه فوق مفصل الركبة والمقرر حكومة من قبل مقدر الشجاج بمبلغ خمسة الآف ريال

وقد صدق الحكم من هيئة التمييز بقرارها رقم ١/٥/٧٩ في ١٤٠٩/١١/٢٢هـ وصدق من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بقراره رقم ٣/١٧٥ في ١٤١٠/٤/٨هـ .

وصدر الأمر السامي رقم ١٣٤٣/٤/م في ١٤١٤/٨/٢٠هـ بإنفاذ ما تقرر شرعا وصدق من مرجعه

وصدر أمر من وزارة الداخلية لإمارة المنطقة بإنفاذ ذلك .

استخلاص اهم ما تضمنته القضية :

١- أن سبب وقوع الجريمة الرئيس هو شرب المسكر .

٢- أنه نظراً لتوفر شروط القصاص ومطالبة المجني عليه به فقد حكم بالقصاص من الجاني .

٣- أن الحكم بالقصاص من مفصل الركبة والحكم بأرش ما ذهب من الفخذ موافق لما عليه فقهاء الشافعية وبعض فقهاء الحنابلة الذين يرون أن يقتص من أقرب مفصل إلى محل الجناية وله حكومة الباقي حيث لا يمكن القصاص على وجه المماثلة من غير المفصل .

٤- يلاحظ أنه حكم على الجاني بالقصاص مع كونه في حالة سكر أثناء ارتكابه جريمته وهذا موافق لما عليه جمهور الفقهاء من أن السكران مؤاخذ ومسئول عن جريمته التي ارتكبها حال سكره وأن سكره لا يعفيه من المسئولية أو التخفيف عنه .وهذا ما سبق ايضاحه في شروط القصاص[1]

القضية الثانية

ملخص القضية :

جنى شخص على شخص آخر وذلك بِعَضْ أذنه اليسرى وقطع جزء منها وقدره ٧٪ من الأذن وذلك أثناء مضاربة حصلت بينهما .

الظروف التي وقعت فيها الجريمة واسباب وقوعها :

حصلت مضاربة بين الجاني والمجني عليه بعد خروجهما من المسجد بعد صلاة العصر حيث أن الجاني جار للمجني عليه

وكان سبب المضاربة أن المجني عليه طلب من الجاني أن يكف أذى ابنائه عنه وحصل نقاش بين الاثنين أدى إلى تماسكهما بالأيدي وسقوط المجني عليه على الأرض وقيام الجاني بعض أذن المجني عليه اليسرى وقطع جزء منها .

وقد اعترف الجاني بأنه قطع جزءاً من أذن المجني عليه اليسرى بأسنانه

---

(١) انظر صفحة (٥٧)

وصدر بحق المجني عليه تقرير طبي يتضمن أن الجزء المبتور من الأذن اليسرى حوالي ٧٪ ويقع القطع في الجزء الأعلى من الطرف الجانبي الخارجي لصيوان الأذن وهذا القطع يقدر بواحد سنتيمتر ونصف طولاً وثلاثة أرباع السنتيمتر عرضاً (٥ر١×٧٥٪).

الحكم الصادر في القضية :

صدر في القضية الصك الشرعي رقم ١١/٩/١٥٨ في ١٤١٤/٧/٦هـ من المحكمة الكبرى المتضمن مايلي :

١- بناءً على اعتراف الجاني بجريمته

٢- وحيث صدر التقريرالطبي بحق المجني عليه المتضمن مساحة الجزء المبتور من الأذن اليسرى للمجني عليه

٣- ولقوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأ نف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾[1]

٤- ولقوله ﷺ « كتاب ا لله القصاص »[2] .

٥- وحيث قرر العلماء رحمهم ا لله أن القصاص يكون من أذن الجاني بقدر ما قطع من أذن المجني عليه

٦- وحيث توفرت شروط القطع للأطراف

فقد ثبت أن الجاني قام بقطع جزء من أذن المجني عليه حسب النسبة المذكورة بالتقرير الطبي

---

(١) سورة المائدة : آية (٤٥)

(٢) سبق تخريجه صفحة (٤٣) .

فقد تقرر الحكم عليه بالقصاص وذلك بقطع سبعة في المائة من الجزء الأعلى من الطرف الجانبي الخارجي لصيوان أذنه حسب التقريرالطبي ويكون الاستيفاء عن طريق اللجنة الطبية المختصة في مثل هذه الأمور وأن يتلف الجزء المقطوع عن طريق اللجنة المختصة المذكورة

وقد صدق الحكم من هيئة التمييز بقرارها رقم ١/١/٨٤٦ وتاريخ ١٤١٤/١١/٢٢هـ

وصدر أمر من وزارة الداخلية لإمارة المنطقة بإنفاذ ما تقرر شرعا بحق الجاني المذكور

استخلاص اهم ما تضمنته القضية :

١- أن سبب وقوع الجناية هو المضاربة التي حصلت بين الجاني والمجني عليه نتيجة أمر لا يستدعي حدوث ما حدث

وكذلك عدم سيطرتهما على نفسيهما وعلى الغضب الذي أمر الرسول ﷺ بتمالك النفس عنده بقوله ﷺ « ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب »[1] .

٢- نظراً لتوفر شروط القصاص في الأطراف ومطالبة المجني عليه به فقد حكم بالقصاص من الجاني .

٣- أن الحكم بالقصاص من أذن الجاني مبين فيه الجزء المراد الاقتصاص منه بياناً واضحاً ودقيقاً حتى تتحقق المماثلة

---

(١) فتح الباري ١/٤٢٦، ٤٢٧ كتاب الادب باب الحذر من الغضب

كما تضمن أن من يقوم بالاستيفاء هي اللجنة الطبية المختصة في مثل هذه الأمور وهذا فيه احتراز وتحقيق لشرط الأمن من الحيف وكل هذا موافق لما سبق إيضاحه[1] في هذا الشرط من شروط القصاص وفي كيفية الاستيفاء في الأطراف .

القضية الثالثة

ملخص القضية :

قام شخص بإطلاق النار من مسدسه على شخص آخر أمام المحل الذي يعمل به المجني عليه ونتج عن ذلك إصابته بطلقة نارية اخترقت رقبته والقصبة الهوائية ثم لاذ الجاني بالفرار مع سائق سيارة كان بانتظاره وبالبحث والتحري عن الجاني تم القبض عليه

الظروف التي وقعت فيها الجريمة واسباب وقوعها :

حضر الجاني وكان يرافقه شخص آخر إلى أحد المحلات واشترى بعض الأغراض ودفع ثمنها ثم أخذ بيضتين ورفض دفع ثمنهما فتخاصم صاحب المحل مع الجاني ودارت بينهما مشادة كلامية انتهت بذهاب الجاني ومرافقه على سيارتهما وبعد مضي خمس دقائق تقريباً عادا بسيارتهما ونزل الجاني مطالباً صاحب المحل بإعطائه علبة دخان ذكر أنها سقطت منه أثناء المشاجرة وأثناء ذلك حضر عامل آخر في المحل لفك النزاع فشتمه الجاني وقام باطلاق النار عليه من مسدسه فأصابه في رقبته ثم لاذا بالهرب وبالبحث والتحري تم القبض عليهما

---

(١) انظر صفحة (٧٣ ، ١١٩)

وقد اعترف الجاني بجريمته وأنه كان متناولا المسكر عندما قام بالاعتداء على المجني عليه كما اعترف بتصنيعه للمسكر

وقد صدر بحق المجني عليه تقرير طبي يتضمن أنه تم إجراء عملية له بالرقبة والقصبة الهوائية وتحسنت حالته بعد العملية وينصح بالمتابعة لمدة ستة أشهر لعمل مناظير لتشخيص أي ضيق في الحنجرة والقصبة الهوائية الذي يتوقع حدوثه

الحكم الصادر في القضية :

صدر في القضية القرار الشرعي رقم ١/٢ في ١٤١٣/١/٦هـ المتضمن تنازل المجني عليه عن تلك الإصابة مقابل مبلغ خمسة وخمسين ألف ريال قام والد الجاني بدفعها للمجني عليه

وصدر أمر من وزارة الداخلية لإمارة المنطقة باعتبار الحق الخاص منتهيا بما تضمنه القرار الشرعي .

استخلاص اهم ما تضمنته القضية :

١- أن السبب الرئيس لوقوع هذه الجناية هو شرب الجاني للمسكر فقد أدى ذلك إلى ذهاب عقله وإطلاق النار من مسدسه على المجني عليه بسبب مشادة كلامية على أمر تافه وهو قيمة بيضتين

وكما هو معلوم فإن كثيراً مما يقع من الجرائم على اختلاف أنواعها كان سببها الرئيس شرب المسكر .

٢- أن القضية انتهت بالصلح بين الطرفين وذلك بأن يتنازل المجني عليه عن تلك الإصابة مقابل المبلغ المذكور والشريعة الإسلامية لا تمانع في الصلح بل

تحث عليه وهو جائز باتفاق الفقهاء لقوله ﷺ « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً »[1] .

٣- أن الحاكم الشرعي أقر هذا التنازل مقابل المبلغ المذكور لأن هذا حق خاص بالمجني عليه .

القضية الرابعة

ملخص القضية

جنى شخص على أمرأة وتسبب في إسقاط اثنين من أسنانها من الفك السفلي و لم أتمكن من الحصول على معلومات تبين الظروف التي وقعت فيها الجريمة أو أسباب وقوعها من واقع ملف القضية لدى الجهة المختصة بوزارة الداخلية

وقد تقدم زوج المرأة باعتباره وكيلاً عنها إلى الجهات المختصة مطالباً بالاقتصاص من الجاني .

الحكم الصادر في القضية :

صدر في القضية الصك الشرعي رقم ٩٩ في ١٤١٤/٥/٣هـ المتضمن الحكم بخلع اثنين من أسنان الجاني قوداً بسني المرأة

وقد صدق الحكم من هيئة التمييز بقرارها رقم ١/٢/٢٢٨١ وتاريخ ١٤١٤/٨/١١هـ

---

(١) سبق تخريجه صفحة (١٥٣)

وصدر أمر من وزارة الداخلية لإمارة المنطقة بتنفيذ ما تقرر شرعاً وتأييد من مرجعه بحق الجاني على أن يكون الخلع بواسطة طبيب أخصائي اسنان لضمان عدم سراية الخلع إلى غير السنين المحكوم بخلعهما شرعا .

استخلاص اهم ما تضمنته القضية :

١- نظراً لطلب وكيل المجني عليها القصاص فقد حكم بالقصاص من الجاني.

٢- أن الجاني ذكر والمجني عليها أنثى وقد صدر الحكم الشرعي بالاقتصاص من الذكر للأنثى وهذا موافق لما عليه جمهور الفقهاء من أن الأنثى يقتص لها من الذكر في النفس وما دون النفس خلافاً للحنفية الذين يرون أنه يجري القصاص بين الذكر والأنثى في النفس فقط أما ما دون النفس فلا يجرى القصاص بينهما وهذا ما سبق إيضاحه[١] في شروط القصاص وهو شرط التكافؤ بين الجاني والمجني عليه .

٣- أن أمر وزارة الداخلية بأن يكون استيفاء القصاص بواسطة طبيب أخصائي أسنان لضمان عدم سراية الخلع إلى غير السنين المحكوم بخلعهما شرعا فيه تحقيق لشرط الأمن من الحيف وهذا ما سبق إيضاحه[٢] في هذا الشرط من شروط القصاص وفي كيفية الاستيفاء في الأطراف .

القضية الخامسة

ملخص القضية :

جنى شخص على شخص آخر بإطلاق النار عليه من بندقية ربع شوزن فأصابت عينه اليمنى وأفقدتها البصر

---

(١) انظر صفحة (٦٢)

(٢) انظر صفحة (٧٣ ، ١١٩)

الظروف التي وقعت فيها الجريمة واسباب وقوعها :

كان المجني عليه وعدة شباب جالسين في منزل تحت الإنشاء فشاهدهم الجاني وأحضر البندقية وصعد الجبل فلما اقترب منهم قام بإطلاق النار عليهم وعند ذلك هرب الشباب عندما سمعوا صوت إطلاق النار فأطلق النار عليهم مرة أخرى فأصابت الطلقة المجني عليه في عينه اليمنى وهو خارج من الباب وعلل الجاني إقدامه على ذلك بأن ابنته كانت في أسفل الجبل

وقد اعترف الجاني بجريمته .

وقد صدر بحق المجني عليه تقرير طبي متضمن أن المصاب قد فقد بصره في عينه اليمنى وأنه أصبح بدون بصر في هذه العين وسيبقى على ذلك إلى الأبد.

وقد تقدم والد المجني عليه باعتباره وكيلا عن ابنه إلى الجهات المختصة بطلب القصاص من الجاني

الحكم الصادر في القضية :

صدر في القضية الصك الشرعي رقم ٧٦١ في ١٤١٠/١/٢٧هـ المتضمن مايلي :

١- ثبت اعتراف الجاني بجنايته وأن الجناية من قبيل العمد المحض

٢- وبناءً على طلب وكيل المجني عليه القصاص

٣- ولتوفر شروط القصاص . فقد تم الحكم بالقصاص من الجاني في عينه اليمنى المماثلة لعين المصاب

وقد صدق الحكم من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بقراره رقم ٥/٥٢١ وتاريخ ١٤١٠/١١/١٢هـ المتضمن أنه لم يظهر له ما يعترض به على

الحكم بالقصاص في البصر من عين المدعي عليه اليمنى وأن يكون إذهاب بصر العين بواسطة طبيب عارف حتى يؤمن الحيف وتتحقق المقاصة .

وصدر الأمر السامي رقم ١٣٤٢/٤/م في ١٤١٤/٨/٢٠هـ بإنفاذ ما تقرر شرعا وصدق من مجلس القضاء الأعلى .

وصدر أمر من وزارة الداخلية لإمارة المنطقة بإنفاذ ذلك

استخلاص اهم ما تضمنته القضية :

١- أن السبب الرئيس في وقوع هذه الجريمة هو التهور والاستعجال من الجاني وعدم مبالاته وعدم تقديره لعواقب الأمور

٢- نظراً لتوفر شروط القصاص ومطالبة وكيل المجني عليه به فقد حكم بالقصاص من الجاني

٣- تضمن الحكم أن القصاص يكون في العين اليمنى للجاني المماثلة لعين المصاب وفي هذا تحقيق لشرط المماثلة في الاسم والموضع الذي سبق إيضاحه في شروط القصاص

٤- أن مجلس القضاء الأعلى أشار إلى أن يكون إذهاب بصر العين بواسطة طبيب عارف حتى يؤمن الحيف وتتحقق المقاصة .

وهذا فيه تحقيق لشرط الأمن من الحيف وهو ما سبق إيضاحه[1] في هذا الشرط من شروط القصاص وفي كيفية الاستيفاء في الأطراف وفي منفذ القصاص

---

(١) انظر صفحة (٧٣ ، ١١٢ ، ١١٩)

القضية السادسة

ملخص القضية :

جنى شخص على زوجته وذلك بضربها وعضها في أذنها اليمنى مما نتج عنه قطع حوالي عشرين بالمائة من أذنها (٢٠٪) وكان الجاني حال جنايته شارباً المسكر

الظروف التي وقعت فيها الجريمة واسباب وقوعها :

كان الجاني شارباً المسكر وقام بضرب زوجته وعضها في أذنها مما نتج عنه قطع حوالي عشرين بالمائة من أذنها والجاني له عدة سوابق كما أنه يقوم بتصنيع المسكر

وقد تقدمت المرأة بدعوى إلى الجهات المختصة بطلب القصاص من زوجها الجاني

الحكم الصادر في القضية :

صدر في القضية القرار الشرعي رقم ٨٦ في ١٤١٢/٥/٢٠هـ المتضمن الحكم على الجاني بقطع ما يساوي عشرين بالمائة من صيوان أذنه اليمنى بدون بنج وهو ما يماثل ما قطعه من أذن المجني عليها

والحكم عليه بأن يدفع مبلغ خمسة الاف ريال مقابل الإصابات التي أحدثها بزوجته

وقد رفعت القضية لهيئة التمييز للتصديق على الحكم وأثناء رفعها تنازلت المرأة عن دعواها طلب القصاص بقطع جزء من اذن زوجها وصدر بذلك الصك الشرعي رقم ١٥٩ في ١٤١٣/٨/١٦هـ المتضمن ثبوت تنازل المرأة عن دعواها طلب القصاص بقطع جزء من أذن زوجها

وصدر أمر من وزارة الداخلية لإمارة المنطقة باعتبار الموضوع منتهياً بما تقرر شرعاً من تنازل المرأة عن حقها الخاص .

استخلاص اهم ما تضمنته القضية :

١- أن السبب الرئيس في قوع هذه الجريمة هو شرب الجاني للمسكر .

٢- أن القصاص سقط بالعفو فالحق الخاص مرهون بطلب صاحبه فالمرأة عندما طلبت القصاص في أول الأمر أجيب طلبها لأنها صاحبة الحق وعندما عفت وتنازلت عنه أخيراً أقر تنازلها شرعاً والشريعة الإسلامية لا تأبى العفو بل تحث عليه قال الله تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾[١] ولما روى أنس رضي الله عنه قال « ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو »[٢]

وقد أجمع الفقهاء على جواز العفو عن القصاص وأنه أفضل من الاستيفاء. وقد سبق إيضاح[٣] ذلك عند الكلام على العفو كأحد مسقطات القصاص .

القضية السابعة

ملخص القضية :

جنى شخص على شخص آخر بإطلاق النار عليه من بندقية فاصابت رجله اليمنى في الفخذ وكسرته مما أدى إلى قطع رجله من فوق مفصل الركبة.

---

(١) سورة الشورى : آية (٤٠)

(٢) سبق تخريجه صفحة : (١٥٠)

(٣) انظر صفحة (١٤٧)

الظروف التي وقعت فيها الجريمة واسباب وقوعها :

كان المجني عليه راكباً مع ابن أخيه في السيارة فشاهدهما الجاني فركب سيارته وطاردهما حتى وقفا عند أحد المنازل فنزل من السيارة وصوب بندقيته نحو المجني عليه وكان راكباً بجانب الباب الأيمن وأطلق النار عليه فأصابت الباب ونفذت إلى المجني عليه وأصابته في فخذ رجله اليمنى وعلل إقدامه على ذلك بأن بينهما عداوة سابقة . وقد اعترف الجاني بجريمته .

وقد صدر بحق المجني عليه تقارير طبيه من عدة مستشفيات متضمنة أن حالته كسر بتفتت مضاعف بعظمة الفخذ الأيمن وجرح تهتكي بالفخذ وقد أجريت له عدة عمليات لإ نقاذ الرجل إلا أنها لم تنجح فتم أخيراً إجراء عملية بتر للرجل اليمنى فوق الركبة وتعتبر عاهة مستديمة تقدر بحوالي ٧٠٪

الحكم الصادر في القضية :

صدر في القضية الصك الشرعي رقم ١/٢٧ في ١٤٠٤/١/٢٤هـ المتضمن مايلي :

١- بناءً على اعتراف الجاني فقد ثبت أنه رمى المجني عليه برصاصة من بندقيته فأصابت فخذ رجله اليمنى ولأن قطع رجله كان بسبب الإصابة .

٢- ولطلب المجنى عليه القصاص

٣- ولقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾[1]

فقد تقرر الحكم على الجاني بقطع رجله اليمنى من مفصل الركبة كما حكم بسقوط أرش ما بقي لئلا يجمع في عضو واحد بين قصاص ودية

---

(١) سورة المائدة : آية (٤٥).

وقد صدق الحكم من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بالقرار رقم ٣/٧٨ وتاريخ ١٤٠٧/٤/١هـ .

وأثناء دورة المعاملة توفي المجنى عليه وفاة طبيعية وليست بسبب سراية الجناية .

وحيث أن الحكم بقطع رجل الجاني كان بمواجهة المجني عليه الذي توفي فقد أحيلت القضية لمجلس القضاء الأعلى لدراستها على ضوء ما استجد فيها .

وبعد مكاتبة حكام القضية وما ألحقوه بصك الحكم بتاريخ ١٤١٠/١١/٤هـ وتاريخ ١٤١٠/١١/١٨هـ أصدر المجلس قراره رقم ٥٤٤ /٣ وتاريخ ١٤١٠/١١/٢٥هـ المتضمن أنه لم يظهر له ما يعترض به على ما انتهى إليه القضاء أخيراً باستحقاق الورثة قطع الرجل اليمنى من مفصل الركبة للجاني قصاصاً لتسببه في قطع رجل مورثهم

وصدر الأمر السامي رقم ١٣٤١/٤/م في ١٤١٤/٨/٢٠هـ بإنفاذ ما تقرر شرعا وصدق من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة .

وصدر أمر من وزارة الداخلية لإمارة المنطقة بإنفاذ ذلك

استخلاص اهم ما تضمنته القضية :

١- نظراً لتوفر شروط القصاص ومطالبة ورثة المجني عليه بالقصاص بعد أن توفي وفاة طبيعية فقد حكم بالقصاص من الجاني

٢- أن المنصوص عليه عند الفقهاء أن من مات قام وارثه مقامه في القصاص وهذا ما حصل في هذه القضية .

٣- تضمن الحكم القصاص من مفصل الركبة وسقوط أرش ما زاد على ذلك لئلا يجمع في عضو واحد بين قصاص ودية . وهذا موافق لما عليه بعض

الحنابلة خلافاً للشافعية والبعض الآخر من فقهاء الحنابلة الذين يرون أن يأخذ أرش ما زاد على ذلك لأنه حق له تعذر استيفاؤه

وهذا ما سبق إيضاحه[١] في شرط الأمن من الحيف من شروط القصاص.

القضية الثامنة

ملخص القضية :

جنى أحد الطلاب على مدير المدرسة التي كان يدرس بها وذلك بضربه بعصاً وطعنه بسكين مما نتج عنه إصابة المجني عليه بعدة طعنات بأنحاء متفرقة من جسمه

الظروف التي وقعت فيها الجريمة واسباب وقوعها :

كان الجاني طالباً في إحدى المدارس الثانوية وقد فصل من الدراسة لسوء سلوكه داخل المدرسة وفي أحد الأيام أدى صلاة العصر مع مدير المدرسة وبعد الصلاة ركب المدير سيارته فلحقه الطالب وضايقه وصدمه بسيارته وأجبره على الوقوف ثم قام بضربه بعصاً على رأسه وطعنه بسكين عدة طعنات وقد اعترف الجاني بجريمته

وصدر بحق المجني عليه تقرير طبي يتضمن أنه مصاب بسبعة جروح قطعية بالرأس وفوق حاجب العين اليسرى وبلوح الكتف الأيمن وخلف الذراع اليسرى وخلف الجدار الخلفي للإبط وهناك كدمة ورضوض من إصابة غير حادة

---

(١) انظر صفحة (٧٣)

الحكم الصادر في القضية :

لقد تنازل المجني عليه عن الجاني تنازلاً كلياً عن جميع ما لحق به من إصابات وذلك بعد شفاعات كثيرة من بعض أعيان المنطقة وعدة أشخاص حيث طلبوا منه التنازل عن حقه الخاص وما لحقه من إصابات فاستجاب لطلبهم تقديراً لهم

وصدر بذلك الصك الشرعي رقم ١/٧٠ وتاريخ ١٤١٢/١٠/٩هـ وصدر أمر من وزارة الداخلية لإمارة المنطقة باعتبار الحق الخاص منتهياً بذلك .

استخلاص اهم ما تضمنته القضية :

١- أن السبب الرئيس لوقوع هذه الجريمة هو عدم اهتمام ولي أمر الجاني به وعدم متابعته له ومحاولة إيجاد حل لمشكلته بعد فصله من الدراسة والبحث له عن فرص تعليمية أو عملية مما أدى إلى انتقام الطالب من مدير المدرسة

٢- تضمن الحكم تنازل وعفو المجني عليه عن الجاني وقد تم هذا العفو بناءً على الشفاعة لدى المجني عليه من قبل بعض أعيان المنطقة وعدة أشخاص .

والعفو والشفاعة الحسنة من الأمور التي حث عليها الإسلام والمألوفة في المجتمع السعودي

ولقد سبق أن بينت فضل العفو وإجماع الفقهاء على جوازه وأنه أفضل من الاستيفاء وذلك عند الكلام[1] على العفو كأحد مسقطات القصاص

---

(١) انظر صفحة (١٥٠)

القضية التاسعة

ملخص القضية :

جنى شخص على آخر وذلك برجمه بحجر أصابه في وجهه وأدى ذلك إلى خلع أربعة أسنان من المجني عليه

الظروف التي وقعت فيها الجريمة واسباب وقوعها :

لقد اعترف الجاني بجريمته ولكن لم أعثر على معلومات تدل على أسباب وقوع هذه الجريمة وذلك من واقع ملف القضية لدى الجهة المختصة بوزارة الداخلية .

الحكم الصادر في القضية :

صدر في القضية الصك الشرعي رقم ٢٨٣ في ١٤١١/١١/٦هـ المتضمن مايلي :

١- بناءً على اعتراف الجاني أنه هو الذي رجم المجني عليه على وجهه بحجر وأن الإصابات التي وقعت في خصمه منه وأنه هو الذي تسبب في خلع أسنان خصمه الأربع

٢- ولطلب المجني عليه القصاص من الجاني .

٣- وللأدلة الشرعية على وجوب القصاص

فقد تم الحكم بأن للمجني عليه القصاص من الجاني وذلك بخلع أسنان الجاني الأربع المماثلة لأسنان المجني عليه المخلوعة علماً أن أسنان الجاني صحيحة ويكون ذلك بواسطة طبيب مختص وعلى الجاني دفع أرش الجراح وقدرها سبعمائة ريال ٧٠٠ وقد قنع الجاني والمجني عليه بالحكم وأبدى المجني عليه تنازله عن أرش الإصابة والاكتفاء بقصاص الأسنان .

وبرفع الحكم إلى هيئة التمييز أصدرت قرارها رقم ٢/١/١١١٣ وتاريخ ١٤١١/١٢/٢٨هـ المتضمن أن الحكم غير خاضع للتمييز لقناعة الجاني والمجني عليه بالحكم .

وصدر أمر من وزارة الداخلية لإمارة المنطقة بتنفيذ ما تقرر شرعا بحق الجاني وذلك بخلع أسنانه الأربع المماثلة لأسنان المجني عليه بواسطة طبيب مختص.

استخلاص اهم ما تضمنته القضية :

١- نظراً لتوفر شروط القصاص ومطالبة المجني عليه به فقد حكم بالقصاص من الجاني .

٢- أن الحكم تضمن القصاص من الجاني في أسنانه الأربع ودفع أرش الجراح وقد عفا المجني عليه عن أرش الجراح واكتفى بالقصاص . وكل هذا حق خاص بالمجني عليه فله أن يعفو عن كامل العقوبة أو يعفو عن جزء منها .

وهو هنا تمسك بحق وهو القصاص وتنازل عن حق وهو الأرش .

٣- كما تضمن الحكم بخلع أسنان الجاني الأربع المماثلة لأسنان المجني عليه المخلوعة وأن أسنان الجاني صحيحة وفي هذا تحقيق لشرطين من شروط القصاص فيما دون النفس وهما المماثلة في الاسم والموضع والمساواة في الصحة والكمال .

٤- كما تضمن الحكم بأن يكون خلع اسنان الجاني بواسطة طبيب مختص وفي هذا احتراز وضمان لمنع سراية الخلع إلى غير ما حكم به شرعا وفيه تحقيق لشرط الأمن من الحيف وهو ما سبق ايضاحه[1] في هذا الشرط من شروط القصاص وفي منفذ القصاص .

---

(١) انظر صفحة (٧٣ ، ١١٢)

القضية العاشرة

ملخص القضية :

جنى شخص على شخص آخر وذلك بِعَضْ أذنه وقطع جزء منها وذلك أثناء مضاربة حصلت بينهما

الظروف التي وقعت فيها الجريمة واسباب وقوعها :

كان الجاني مكلفاً من قبل والد المجني عليه بمراجعة إحدى الدوائر الحكومية لإنهاء بعض الأعمال نيابة عنه وقد اختلفا في مقدار المبلغ الذي يستحقه نظير ذلك ، وأحيلت القضية إلى المحكمة وخرج مندوب لتقدير تكلفة العمل الذي تم إنجازه وأثناء ذلك حصلت مشادة كلامية بين الجاني والمجني عليه تطورت إلى مضاربة بينهما وقام الجاني بعض أذن المجني عليه اليسرى وقطع جزء منها وقد اعترف الجاني بجريمته .

وصدر بحق المجني عليه تقرير طبي يتضمن أن المجني عليه فقد جزءاً من الغضروف الذي يقع بالنصف السفلي لحافة صوان الأذن اليسرى بطول ٥ر٢سم ×١سم ويقدر الجزء المفقود من الأذن اليسرى بعشرين في المائة

الحكم الصادر في القضية :

صدر في القضية الصك الشرعي رقم ٨/٥/١١٠ وتاريخ ١٤١٣/٥/٣هـ المتضمن مايلي :

١- بناءً على اقرار الجاني بأن ما حصل على المجني عليه من إصابة فهي منه

٢- وبناءً على التقرير الطبي الصادر بحق المجني عليه .

٣- ولقوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾[1]

فقد تم الحكم على الجاني بأن يقطع من أذنه بقدر المقطوع من أذن المجني عليه والمقدر عشرين بالمائة من الأذن اليسرى وصدق الحكم من هيئة التمييز بقرارها رقم ١/١/٦٣٦ وتاريخ ١٤١٣/١٠/٦هـ .

وقد صدر أمر من وزارة الداخلية لإمارة المنطقة بإنفاذ ما تقرر شرعا وتأيد من مرجعه .

استخلاص اهم ما تضمنته القضية :

١- أن السبب الرئيس لوقوع هذه الجريمة هو خلاف الجاني مع والد المجني عليه على مبلغ من المال وسرعة انفعال الجاني وعدم ضبطه النفس نتيجة المشادة الكلامية التي حصلت بينه وبين المجني عليه رغم أن هذا الخلاف على أمر بسيط وفي طريقه للحل عن طريق الشرع حيث أن القضية منظورة شرعا .

٢- نظراً لتوفر شروط القصاص ومطالبة المجني عليه به فقد حكم بالقصاص من الجاني

---

(١) سورة المائدة : آية (٤٥)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشكره على جزيل نعمه التي لا تعد ولا تحصى وعلى ما من به عليّ من إتمام بحث هذا الموضوع وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد :

فإنني أختم بحثي هذا **بأهم النتائج** التي توصلت إليها وهي مايلي :

١- أن العقوبات في الإسلام ومنها القصاص شرعت من أجل المحافظة على الدين فالنفس فالعقل فالنسل والعرض فالمال كما أن في تطبيقها تحقيقاً للأمن لأفراد المجتمع وفي إيقاعها إرضاءً للمعتدى عليه أو أوليائه وامتصاصاً لنقمتهم على الجاني مما يبعدهم عن اللجوء للثأر .

٢- أن الجناية على ما دون النفس خمسة أقسام هي جناية على الأطراف وعلى منافع الأطراف وجناية الشجاج والجراح وما دون ذلك من الجنايات كاللطمة وغيرها

٣- أن القصاص فيما دون النفس مشروع في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول

٤- أن عقوبة القصاص من أهم العقوبات التي تقع كدرع واقٍ للمجتمع مما يحصل من اعتداءات ومضاربات وما ينتج عنها من أضرار وتشوهات وعاهات.

٥- أن لهذه العقوبة شروطاً وضوابط لابد من مراعاتها عند الحكم بها وذلك بعد ثبوت الجناية وتوافر أركانها .

٦- أن عقوبة القصاص حق خاص للمجني عليه أو أوليائه وتنفيذها مرهون بمطالبتهم بها .

٧- إن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية ومنها عقوبات القصاص له الأثر الكبير في استتباب الأمن بعد الله سبحانه وتعالى

٨- أن القصاص فيما دون النفس يجري بين الذكر والأنثى كما يجري في النفس خلافاً للإمام أبي حنيفة لأن هذا هو مقتضى الحكمة من مشروعية القصاص

٩- أن من شروط القصاص فيما دون النفس الأمن من الحيف وذلك بأن يكون الاستيفاء ممكنا من غير حيف أو زيادة .

١٠- يشترط للحكم بالقصاص المماثلة بين عضو المجني عليه وعضو الجاني في الإسم والموضع فمثلاً لا تؤخذ اليد إلا باليد ولا تؤخذ اليمنى إلا باليمنى

١١- كما تشترط المساواة بين العضوين في الصحة والكمال .

١٢- أن القصاص يجري في بعض أقسام الجناية على مادون النفس ولا يجري في البعض الآخر نظراً لعدم أمن الحيف أو خوفاً من حصول ضرر كبير على الجاني والأنسب أن يقدر هذا المختصون من أهل الخبرة والطب لأن الغرض ليس إيقاع العقوبة فقط و إنما أيضاً تحقيق العدالة دون ظلم أو جور

١٣- أن هناك اتفاقاً واختلافاً بين الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما يجب فيه القصاص من أقسام الجناية على ما دون النفس ومالايجب فيه القصاص منها

١٤- أن استيفاء القصاص يقوم به المختصون في ذلك تحت إشراف السلطات.

١٥- أن هناك أسباباً توجب تأخير الاستيفاء كانتظار برء جرح المجني عليه حتى يستقر الجرح وتؤمن السراية وكذلك في الحر والبرد الشديدين وكذلك في الحمل بالنسبة للمرأة فلا يقتص منها حتى تضع حملها وكذلك الجنون الذي يحدث بعد ارتكاب الجريمة على اختلاف بين الفقهاء في ذلك .

١٦- أن استيفاء القصاص يكون بالآلة الملائمة والمناسبة وهذه الآلة يحددها الخبير أو الطبيب الجراح لأن لكل قسم من أقسام الجناية آلة تناسبه

١٧- أن للقصاص مسقطات وهي فوات محله أو عفو المجني عليه عن الجاني أو تصالح الجاني مع المجني عليه .

١٨- أن الدية عقوبة بديلة للقصاص إذا سقط لأي سبب من الأسباب فالقصاص ليس العقوبة الوحيدة لمعاقبة الجاني

١٩- أن الدية مشروعة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع وهي قد تكون دية كاملة أو دية ناقصة وتسمى أرشا أو حكومة .

٢٠- أن الدية لها أصناف محددة تؤدي منها ولكل صنف مقدار معين وأنه يجوز تقويمها وتقدير قيمتها بالمال .

٢١ - أن صفة الدية تختلف باختلاف الجناية في كونها عمداً أو شبه عمد أو خطأ من ناحية إيجابها في مال الجاني أو على عاقلته أو من ناحية كونها حالة أو مؤجلة أو من ناحية أوصاف الإبل فيها

٢٢- أن العاقلة لها أحكام وضوابط فيما تحمل من الدية ومالا تحمله منها وفي كيفية تقسيمها على كل شخص من العاقلة .

وأن بيت المال يحمل الدية إذا لم يكن للجاني عاقلة .

٢٣- أن دية المرأة فيما دون النفس مختلف فيها بين الفقهاء فالحنفية والشافعية يرون أن ديتها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر ، والمالكية والحنابلة يرون أن دية جراحها تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية فإن جاوز الثلث فعلى النصف من دية الرجل .

٢٤- أن الدية فيما دون النفس بعضها مقدر شرعا وبعضها غير مقدر وهو ما يسمى حكومة العدل وترك تقديره للقاضي .

٢٥- أن مقدار الدية يختلف باختلاف الجناية فبعضها فيه دية كاملة والبعض الآخر فيه دية ناقصة وهي الأرش

٢٦- مقدار الدية الكاملة في المملكة العربية السعودية في العمد وشبه العمد مائة وعشرة الآف ريال ١١٠٠٠٠ للرجل المسلم .

والخطأ مائة ألف ريال ١٠٠٠٠٠ ودية المرأة على النصف من دية الرجل المسلم ودية جراحها وأطرافها مثل دية الرجل حتى ثلث الدية ثم تكون على النصف من دية أطراف وجراح الرجل

٢٧- أن التعزير عقوبة بديلة للقصاص عند جمهور الفقهاء إذا سقط لأي سبب من الأسباب ويرى الإمام مالك أن التعزير عقوبة أصلية فالجاني يعزر سواء اقتص منه أم لا .

٢٨- أن التعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

٢٩- أن العقوبات التعزيرية غير مقدرة وتختلف من حيث نوعها ومقدارها وصفتها باختلاف الجريمة في كبرها وصغرها وبحسب حال المجرم وسوابقه وعلى حسب كثرة نوع الجريمة وقلتها وتقدير ذلك مفوض للحاكم

٣٠- أنالتعازير يمكن أن يدخل فيها العفو .

التوصيات

لقد جال في خاطري أثناء بحثي ودراستي لهذا الموضوع منذ بدايته ومن واقع عملي في وزارة الداخلية ومعايشة القضايا المتنوعة أن هناك أموراً لها أهمية كبرى لابد من الإشارة إليها وبيان تأثيرها على الفرد والمجتمع والحذر منها وذلك لعلاقتها في هذا الموضوع وآثرت أن أجعلها كتوصيات وهي كمايلي :

اولاً : إن تعاطي المسكرات والمخدرات ومالها من تأثير على عقول متعاطيها، وفضلاً عن تحريمها فإنها تجر إلى ارتكاب الجرائم كالقتل والمضاربات وما ينتج عنها من اصابات خطيرة قد تذهب بطرف أو منفعة أو تؤدي إلى شلل أو عاهات مستديمة

أو يتسبب متعاطيها في كثير من الحوادث المرورية وما يذهب نتيجة ذلك من أرواح بريئة أو غير ذلك

فالخمر أم الخبائث وقد روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال « اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث أنه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له إنا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت إني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع عليّ أو تشرب من هذه الخمرة كأساً أو تقتل هذا الغلام قال : فاسقني من هذا الخمر كأساً فسقته كأسا قال زيدوني فلم يَرِمْ حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا

الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه »[1]

وما أوصي به في هذا المجال هو توعية أفراد المجتمع بأضرار هذه الجرائم ومحاربتها عبر وسائل الإعلام وغيرها وإبراز خطورتها وما تسببه من جرائم قد تؤدي بالإنسان أن يكون قاتلاً أو جارحاً فيقتص منه

وأوصي الجهات الأمنية والقضائية بمحاربة جرائم المسكرات والمخدرات من خلال تضييق الخناق على مرتكبيها ومروجيها ومهربيها وإقامة حدود الله عليهم .

وما تطبقه المملكة العربية السعودية من عقوبة صارمة بحق مرتكبي جرائم المخدرات لهو دليل على خطورة هذه الآفة ووجوب التصدي لها بكل حزم

ولست بصدد البحث في آثار جرائم المسكرات والمخدرات وإنما أشرت إلى هذا لكونها من الأسباب المؤدية إلى ارتكاب معظم الجرائم ومنها ما نحن بصدده وهي جريمة الاعتداء على ما دون النفس

ثانياً : الغضب وعدم ضبط النفس

إن الغضب من الأسباب المؤدية إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس وما دون النفس فقد يرتكب الإنسان جريمة قتل أو جرح نتيجة خلاف على أمر بسيط كنزاع على مبلغ من المال أو على أرض أو غير ذلك من الأسباب أو حدوث مشادات كلامية لأسباب بسيطة

---

(١) سنن النسائي ٨/٣١٥ كتاب الأشربة باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر

ومع حضور الغضب تنقلب إلى جريمة ضد النفس أو ما دونها والغضب بحد ذاته من الأمور الطبيعية في الإنسان

ولكن الذي أود أن أوصي به هو أن يتمالك الإنسان نفسه ويحد من ثورة الغضب وقبل ذلك يحاول تجنب أسباب الغضب حتى لا يحدث نتيجة ذلك مالاتحمد عقباه .

والقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد حثا على ذلك في مواضع كثيرة فقد قال الرسول ﷺ « ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب »[١] .

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني قال «لا تغضب فردد مراراً قال : لاتغضب »[٢] .

والرسول ﷺ قد دل على العلاج عندما يعتري الإنسان الغضب فقد روي أن أبا ذر رضي الله عنه قال : أن رسول الله ﷺ قال لنا « إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع »[٣]

وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ « إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ »[٤]

---

(١) سبق تخريجه صفحة (٢٢٧)

(٢) فتح الباري ٤٢٧/١٠ كتاب الأدب ، باب الحذر من الغضب

(٣) سنن أبي داود ٢٤٩/٤ كتاب الادب باب ما يقال عند الغضب .

(٤) سنن أبي داود المرجع السابق نفس الصفحة

وكذلك ما روى سليمان بن صرد قال : استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس وأحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال النبي ﷺ إني لأعلم كلمة لوقالها لذهب عنه مايجد لو قال أعوذ با لله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ قال إني لست بمجنون »[1] .

ثالثا : توعية أفراد المجتمع عبر مختلف الوسائل بخطورة جريمة الاعتداء على ما دون النفس وبيان أحكامها وعقوباتها والتي منها القصاص إذا توفرت شروطه وذلك ليكونوا على علم وبصيرة وترو حتى يحجموا عما يؤدي إلى حصول تلك المضاربات والمنازعات المشحونة بالغضب والتي ينتج عنها كثير من الإصابات التي قد يترتب عليها الحكم بالقصاص أو الدية أو التعزير

رابعاً : أن تقوم الجهات المختصة بالإعلان عبر وسائل الإعلام عن تنفيذ أحكام القصاص في الجناية على ما دون النفس كما هو الحال في الجناية على النفس وكذلك في حد السرقة وفي جرائم المخدرات وغيرها لما لذلك من أثر في منع وردع وزجر كل من يفكر في اقتراف هذه الجريمة .

---

(١) فتح الباري مرجع سابق ، نفس الصفحة

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع(*)

اولاً : القرآن الكريم وتفسيره :

١- الشوكاني ، محمد بن علي .

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ .

٢- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري .

الجامع لأحكام القرآن . القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، ط٢ ، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م .

٣- ابن كثير ، إسماعيل أبو الفدا .

تفسير القرآن العظيم ، الرياض : مكتبة دار السلام ، ط١ ، ١٤١٣هـ

ثانياً : كتب الحديث :

٤- ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري

النهاية في غريب الحديث والأثر . تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، مكة المكرمة : دار الباز للنشر والتوزيع ، بدون تاريخ

٥- الأصبحي ، أبو عبد الله مالك بن أنس

موطأ الإمام مالك . رواية يحيى بن يحيى الليثي بيروت : دار النفائس ، ط٧ ، ١٤٠٤هـ

(*) لقد قمت بترتيب مصادر ومراجع البحث ترتيباً هجائياً طبقاً للاسم الأخير للمؤلف من غير اعتبار لكلمة (أب - ابن) أو (ال) التعريف أيضاً واتبعت ذلك في كل مجموعة على حدة كمجموعة مراجع التفسير مثلا

٦- الألباني ، محمد بن ناصر الدين

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل بيروت : المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٣٩٩هـ

٧- البخاري ، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل

صحيح البخاري بيروت : عالم الكتب ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ

٨- البنا ، أحمد بن عبد الرحمن .

الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني القاهرة : دار الشهاب ، بدون تاريخ

٩- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين

السنن الكبرى بيروت : دار المعرفة ، ط١ ، ١٣٥٤هـ

١٠- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة .

صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي . بيروت : دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ .

١١- الدار قطني ، علي بن عمر .

سنن الدار قطني بيروت : عالم الكتب ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

١٢- السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي

سنن أبي داود ، تحقيق محمد بن محي الدين عبد الحميد ، بيروت : المكتبة العصرية ، بدون تاريخ

١٣- الشوكاني ، محمد بن علي

نيل الأوطار . بيروت : دار الجيل ، بدون تاريخ

١٤- الشيباني ، الإمام أحمد بن حنبل

المسند بيروت : المكتب الإسلامي ، ط ٤ ، ١٤٠٣هـ

١٥- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام . مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط٣ ، ١٤٠٥هـ .

١٦- العسقلاني ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر

فتح الباري بشرح صحيح البخاري بيروت : دار احياء التراث العربي، ط٣ ، ١٤٠٥هـ

١٧- القزويني ، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ابن ماجة)

سنن ابن ماجه ، الرياض : شركة الطباعة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

١٨- النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي

سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي بيروت : دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٣ ، ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م

١٩- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف .

شرح النووي لصحيح الإمام مسلم بيروت : دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ

٢٠- النيسابوري ، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري .

صحيح مسلم . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بدون تاريخ .

ثالثاً: كتب اصول الفقه :

٢١- ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد

روضة الناظر وجنة المناظر . الرياض : مكتبة المعارف ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ

٢٢- القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي
الفروق بيروت : دار المعرفة ، بدون تاريخ .
٢٣- ابن المنذر ، أبو بكر بن محمد بن إبراهيم (النيسابوري)
الإجماع الرياض : دار طيبة ، ط١ ، ١٤٠٢هـ

رابعاً: كتب الفقه :

أ- المذهب الحنفي :

٢٤- الزيلعي ، عثمان بن علي
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، القاهرة : مطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ط٢ ، بدون تاريخ
٢٥- السرخسي ، أبو بكر محمد بن أبي سهل .
المبسوط بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ط٣ ، بدون تاريخ .
٢٦- الطحطاوي ، أحمد
حاشية الطحطاوي على الدر المختار بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٥هـ
٢٧- الطرابلسي ، أبو الحسن علي بن خليل
معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ .
٢٨- ابن عابدين ، محمد أمين
حاشية رد المحتار على الدر المختار دار الفكر ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ
٢٩- ابن فراموز ، محمد الشهير بمنلاخسرو .

درر الحكام ، مطبعة أحمد كامل ، ١٣٣٠هـ

٣٠- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : بيروت : دار الكتاب العربي ، ط٢ ، ١٣٩٤هـ

٣١- ابن نجيم ، زين الدين

البحر الرائق شرح كنز الدقائق . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ط٣ ، بدون تاريخ .

٣٢- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد .

شرح فتح القدير . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٦هـ .

ب - المذهب المالكي :

٣٣- الأصبحي ، الإمام مالك بن أنس

المدونة الكبرى ، بيروت : دار صادر ، بدون تاريخ

٣٤- التسولي ، أبو الحسن علي بن عبد السلام

البهجة في شرح التحفة بيروت : دار الفكر ، بدون تاريخ

٣٥- الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . ليبيا : مكتبة النجاح ، بدون تاريخ

٣٦- الخرشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله

الخرشي على مختصر خليل بيروت : دار صادر ، بدون تاريخ

٣٧- الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد

الشرح الصغير مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بدن تاريخ .

٣٨- الدسوقي ، محمد بن عرفة .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون تاريخ

٣٩- ابن رشد - الحفيد - أبو الوليد محمد بن أحمد .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الفكر ، بدون تاريخ

٤٠ الصاوي ، أحمد بن محمد المالكي

حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير . مطبوع بهامش الشرح الصغير . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بدون تاريخ

٤١- ابن فرحون ، أبو الوفاء إبراهيم بن أبي عبد الله

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ

٤٢- القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

٤٣- الكشناوي ، أبو بكر بن حسن

أسهل المدارك شرح إرشاد السالك بيروت : المكتبة العصرية ، ط٢ ، بدون تاريخ .

٤٤- المواق : أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري .

التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع بهامش مواهب الجليل ليبيا: مكتبة النجاح ، بدون تاريخ .

جـ- المذهب الشافعي :

٤٥- الأنصاري ، أبو يحيى زكريا

شرح روض الطالب من أسنى المطالب المكتبة الإسلامية ، بدون تاريخ.

٤٦- الخطيب ، محمد الشربيني

مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٧٧هـ

٤٧- الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المكتبة الإسلامية ، بدون تاريخ

٤٨- الشافعي الإمام محمد بن إدريس

الأم بيروت : دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤١٣هـ

٤٩- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف

المهذب في فقه الإمام الشافعي مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط٢ ، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م .

٥٠- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد

الأحكام السلطانية والولايات الدينية شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ

٥١- النووي ، يحيى بن شرف

روضة الطالبين وعمدة المفتين : بيروت : المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٥هـ

٥٢- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف

المجموع شرح المهذب . دار الفكر ، بدون تاريخ

٥٣- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف
المنهاج . مطبوع مع شرحه مغني المحتاج شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٧٧هـ

د- المذهب الحنبلي :

٥٤- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس
الروض المربع شرح زاد المستقنع ، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ط ٦، بدون تاريخ

٥٥- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس .
كشاف القناع عن متن الإقناع بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٢هـ .

٥٦- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم .
مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية : جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد أشرف على طبعه الرئاسة العامة لشئون الحرمين ، بدون تاريخ .

٥٧- الحجاوي ، أبو النجا شرف الدين موسى المقدسي
الإقناع في فقه الإمام أحمد . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بدون تاريخ

٥٨- ابن قدامة ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي .
المغني والشرح الكبير . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢هـ

٥٩- ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد

الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل بيروت : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ

٦٠- ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد
المغني الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠١هـ

٦١- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر
أعلام الموقعين عن رب العالمين . بيروت : دار الجيل ، بدون تاريخ .

٦٢- المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد . بيروت : دار إحياء التراث العربي ط١ ، ١٣٧٧هـ .

٦٣- ابن مفلح ، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد
الفروع . عالم الكتب ، ط٤ ، ١٤٠٤هـ

٦٤- المقدسي ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم
العدة شرح العمدة . بيروت دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون تاريخ

٦٥- ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري .
منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات تحقيق عبد الغني عبد الخالق .عالم الكتب ، بدون تاريخ

٦٦- النجدي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي
حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ط٢ ، ١٤٠٣هـ

هـ- المذهب الظاهري :

٦٧- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد .
المحلى . بيروت : دار الآفاق الجديدة ، بدون تاريخ .

خامساً : كتب اللغة :

٦٨- الجوهري ، إسماعيل بن حماد

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار ، بيروت دار العلم للملايين ، ط٣ ، ١٤٠٤هـ

٦٩- الزبيدي ، محمد مرتضى .

تاج العروس . بيروت : دار صادر ، ١٣٨٦هـ

٧٠- الفيروزأبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب

القاموس المحيط بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ

٧١- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي

المصباح المنير بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٨٧م .

٧٢- ابن منظور ، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم

لسان العرب ، القاهرة : دار المعارف ، بدون تاريخ

سادساً : الكتب الحديثة :

٧٣- بهنسي ، أحمد فتحي

الدية في الشريعة الإسلامية . القاهرة : دار الشروق ، ط٤ ، ١٤٠٩هـ

٧٤- بهنسي ، أحمد فتحي

الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٤١٢هـ .

٧٥- التشريع الجنائي الإسلامي من إصدار مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية ، ١٤٠٥هـ .

٧٦- الحديثي ، عبد الله بن صالح .

التعزيرات البدنيـة وموجباتهـا في الفقـه الإسـلامي ، الريـاض : مؤسسـة الممتاز للطباعة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٧٧- حسنين ، عزت

جرائم الاعتداء علـى سـلامة الأجسـام ، الريـاض : دار العلـوم للطباعـة والنشر ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٧٨- الركبان ، عبد الله بن علي .

القصاص في النفس بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤٠١هـ .

٧٩- الزحيلي ، وهبة .

الفقه الإسلامي وأدلته . دمشق : دار الفكر ، ط٣ ، ١٤٠٩هـ

٨٠- أبو زهرة ، محمد .

الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - العقوبة - دار الفكر ، بدون تاريخ

٨١- ابن زيد ، زيد بن عبد الكريم

العفو عن العقوبة في الفقه الإسـلامي ، الريـاض : دار العاصمـة ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٨٢- سابق ، سيد .

فقـه السـنة ، بـيروت : دار الفكـر للطباعـة والنشـر والتوزيـع ، ط٤ ، ١٤٠٣هـ

٨٣- الصغير ، فالح بن محمد

أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية الريـاض : دار النشـر بـالمركز العربـي للدراسـات الأمنيـة والتدريـب ، ١٤١٢هـ

٨٤- عامر ، عبد العزيز .
التعزير في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .

٨٥- عودة ، عبد القادر .
التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١١ ، ١٤١٢هـ .

٨٦- عوض ، محمد محي الدين
بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي ، الرياض : دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٨٧- مرشد إجراءات الحقوق الخاصة ، في الحقوق الشخصية ، قضايا الديون والديات ، من إصدار وزارة الداخلية ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

سابعاً: الرسائل غير المنشورة :

٨٨- الردادي ، سالم بن مسلم .
العقوبات البديلة للقصاص إذا لم يستوف . دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. رسالة ماجستير ، المعهد العالي للعلوم الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، ١٤٠٨هـ .

٨٩- الغريبي ، عادل بن محمد .

تنفيذ العقوبات في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية . رسالة ماجستير ، المعهد العالي للعلوم الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، ١٤٠٩هـ

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-١٤
مشكلة البحث	٤
أهمية البحث وأسباب اختياره	٦
أهداف البحث	٨
تساؤلات البحث	٩
منهج البحث ومجالات الدراسة.....	١٠-١١
خطة البحث	١٢
تمهيد	١٥-٢٢
أولاً : مصطلحات البحث	١٥
ثانياً : الدراسات السابقة	١٩
الفصل الأول : القصاص في الجناية على مادون النفس	٢٣-٧٧
المبحث الأول : الجناية على ما دون النفس ...	٢٤-٣٨
المطلب الأول : مفهوم الجناية على ما دون النفس..	٢٥
المطلب الثاني : أقسام الجناية على ما دون النفس ...	٢٧
أولا: أقسام الجناية من حيث قصد الجاني	٢٧
ثانيا : أقسام الجناية من حيث نتيجة فعل الجاني	٢٩
المطلب الثالث : أركان الجناية على ما دون النفس..	٣٢
الركن الأول	٣٢
الركن الثاني	٣٢

المطلب الرابع : طرق اثبات الجناية على ما دون النفس ٣٤
أولا: الإقرار ٣٤
ثانيا : الشهادة ٣٥
ثالثا : النكول عن اليمين ٣٦
المبحث الثاني : مفهوم القصاص ومشروعيته.. ٣٩-٤٩
المطلب الأول : مفهوم القصاص ٤٠
المطلب الثاني : مشروعيته ٤٢
أولا: الأدلة على مشروعيته ٤٢
ثانيا : الرد على شبهة حول مشروعيته ٤٤
ثالثا: الحكمة من مشروعيته والرد على شبهة أثيرت حوله ٤٦
١- الحكمة من مشروعيته ٤٦
٢- الرد على شبهة اثيرت حوله ٤٧
المبحث الثالث : شروط القصاص فيما دون النفس ٥٠-٧٧
تعريف الشرط ٥١
الشرط الأول ٥٢
الشرط الثاني ٥٩
الشرط الثالث ٦٢
الشرط الرابع ٧١
الشرط الخامس ٧١
الشرط السادس ٧٢

الشرط السابع ٧٣
الشرط الثامن ٧٥
الشرط التاسع ٧٦
الفصل الثاني : ما يجب فيه القصاص فيما دون النفس
والاستيفاء فيه ٧٨-١٤٢
المبحث الأول : مايجب فيه القصاص ٧٩-١٠٩
المطلب الأول : القصاص في الأطراف ٨٠
١- العين ٨٠
٢- الأجفان ٨٢
٣- الأنف ٨٣
٤- الأذن ٨٥
٥- اللسان ٨٦
٦- الشفة ٨٧
٧- السن ٨٨
٨- اليدان والرجلان والأصابع ٨٩
٩- الثديان ٩٠
١٠- الذكر ٩١
١١- الأنثيان ٩٣
١٢- الإليتان ٩٤
١٣- الشفران ٩٥
المطلب الثاني : القصاص في المنافع ٩٦

المطلب الثالث : القصاص في الشجاج ٩٩
أولا : الموضحة ٩٩
ثانيا : مابعد الموضحة ٩٩
ثالثا : ما قبل الموضحة ١٠٠
المطلب الرابع : القصاص في الجراح ١٠٣
النوع الأول : الجائفة ١٠٣
النوع الثاني : غير الجائفة وأقوال الفقهاء فيها ١٠٣
القول الأول ١٠٣
القول الثاني ١٠٤
القول الثالث ١٠٤
المطلب الخامس : القصاص فيما دون ذلك من الجنايات ١٠٦
المبحث الثاني : الاستيفاء ١١٠-١٢٤
المطلب الأول: مستحقه ١١١
المطلب الثاني : منفذه ١١٢
المطلب الثالث : وقت تنفيذه ١١٤
١- برء الجرح ١١٤
٢- الحر والبردالشديدين والمرض ١١٦
٣- الحمل ١١٦
٤- الجنون ١١٦
المطلب الرابع : آلته ١١٨
المطلب الخامس : كيفية الاستيفاء ١١٩

أولا: كيفية الاستيفاء في الأطراف ١١٩

ثانيا: كيفية الاستيفاء في المنافع ١٢٠

ثالثا: كيفية الاستيفاء في الشجاج ١٢١

رابعا: كيفية الاستيفاء في الجراح ١٢٣

خامسا : كيفية الاستيفاء فيما دون ذلك من الجنايات ١٢٤

المبحث الثالث : السراية والتعدد والتداخل .. ١٢٥-١٤٢

المطلب الأول : السراية ١٢٦

اولا: السراية إلى النفس ١٢٦

١- السراية من فعل محرم ١٢٦

٢- السراية من فعل مباح (سراية القود). ١٢٦

ثانيا : السراية إلى ما دون النفس..... ١٢٨

١- السراية من فعل محرم ١٢٨

أ- السراية لمعنى الطرف ١٢٨

ب- السراية لعضو..... ١٢٨

٢- السراية من فعل مباح ١٣٠

المطلب الثاني : التعدد..... ١٣١

أولا: تعدد الجناة والمجني عليه واحد ١٣١

ثانيا : تعدد المجني عليهم والجاني واحد ١٣٥

ثالثا: تعدد الجنايات والجاني واحد والمجني عليه واحد ١٣٨

مسألة : قطع جميع أطراف الجاني قصاصا .. ١٣٩

المطلب الثالث : التداخل ١٤٠

الحالة الأولى ١٤٠
الحالة الثانية..... ١٤١
الحالة الثالثة ١٤٢
الفصل الثالث : مسقطات القصاص فيمادون النفس وبدائله١٤٣-٢١٨
المبحث الأول : مسقطات القصاص ١٤٤-١٥٤
المطلب الأول : فوات محل القصاص وأقوال الفقهاء فيه ١٤٥
القول الأول..... ١٤٥
القول الثاني ١٤٥
القول الثالث ١٤٦
المطلب الثاني : العفو ١٤٧
أولا : العفو لغة ١٤٧
ثانيا : العفو اصطلاحا ١٤٧
ثالثا : مشروعية العفو ١٥٠
رابعا : من يملك العفو ١٥١
المطلب الثالث : الصلح ١٥٣
المبحث الثاني : بدائل القصاص ١٥٥-٢١٨
تمهيد : تعريف البدائل ١٥٦
المطلب الأول : الدية ١٥٨
أولا : تعريف الدية والأدلة على مشروعيتها ١٥٨
أ- تعريف الدية ١٥٨
ب- الأدلة على مشروعيتها ١٦١

ثانيا : الأصناف التي تؤدي منها الدية ومقدار كل صنف ١٦٤
أ- الأصناف التي تؤدي منها الدية ... ١٦٤
ب- مقدار كل صنف ١٦٦
ثالثا : صفة الدية ١٦٧
أ- صفة الدية في العمد ١٦٧
ب- صفة الدية في شبه العمد ١٦٩
ج- صفة الدية في الخطأ ١٧١
رابعا: العاقلة ١٧٣
أ- تعريف العاقلة ١٧٣
١-العاقلة في اللغة ١٧٣
٢- العاقلة في الاصطلاح ١٧٣
ب- المراد بالعاقلة ١٧٣
جـ- ما تحمله العاقلة ومالاتحمله ... ١٧٦
د- كيفية تقسيم الدية على العاقلة ١٧٨
- من يحمل الدية إذا لم يكن للجاني عاقلة ؟ ١٧٩
مسألة : دية المرأة فيما دون النفس ١٨٠
مسألة : دية غير المسلم ١٨١
أولا: أهل الكتاب كاليهود والنصارى ١٨١
ثانيا : من لا كتاب لهم كالمجوس وعبدة
الأوثان وغيرهم ١٨٣
خامسا : مقادير الدية فيما دون النفس ١٨٤

أ- دية الأطراف ١٨٥
النوع الأول : مالانظير له في البدن ١٨٥
١- الأنف ١٨٥
٢- اللسان ١٨٦
٣- الذكر ١٨٦
٤- الصلب ١٨٧
٥- مسلك البول ومسلك الغائط ١٨٧
٦- الجلد ١٨٨
٧- الشعر ١٨٨
النوع الثاني : مافي البدن منه اثنان ١٩٠
١- اليدان ١٩٠
٢- الرجلان ١٩٠
٣- العينان ١٩١
٤- الأذنان ١٩٢
٥- الشفتان ١٩٢
٦- الثديان ١٩٣
٧- الأنثيان ١٩٣
٨- الشفران ١٩٤
٩- الإليتان ١٩٤
١٠- اللحيان ١٩٤
النوع الثالث : ما في البدن منه أربعة ١٩٦

- أجفان العينين أو الأشفار الأربعة ١٩٦
النوع الرابع : مافي البدن منه عشرة ١٩٦
- أصابع اليدينوأصابع الرجلين ١٩٦
النوع الخامس : ما في البدن منه أكثر
من عشرة ١٩٧
- الأسنان ١٩٧
ب- دية المنافع ١٩٩
١- العقل ١٩٩
٢- البصر ١٩٩
٣- السمع ٢٠٠
٤- الشم ٢٠٠
٥- الكلام ٢٠٠
٦- المشي والجماع ٢٠١
٧- الذوق ٢٠١
٨- الصعر ٢٠٢
٩- اللمس ٢٠٣
جـ- دية الشجاج ٢٠٤
١- ما قبل الموضحة .. ٢٠٤
٢- الموضحة وما بعدها ٢٠٥
د- دية الجراح ٢٠٧
١- الجائفة ٢٠٧

٢- غير الجائفة ٢٠٧

هـ- ما دون ذلك من الجنايات كاللطمة وغيرها ٢٠٨

- الدية في المملكة العربية السعودية .. ٢٠٩

المطلب الثاني : التعزير ٢١٠

أولا: تعريف التعزير ٢١٠

أ- التعزير لغة ٢١٠

ب- التعزير اصطلاحا ٢١١

ثانيا : الأدلة على مشروعية التعزير ٢١٢

أ- من الكتاب ٢١٢

ب- من السنة ٢١٢

جـ- الإجماع ٢١٣

ثالثا: أقسام الجرائم التعزيرية ٢١٣

رابعا: عقوبات الجرائم التعزيرية ٢١٤

أ- العقوبات البدنية ٢١٥

ب- العقوبات النفسية ٢١٥

ج- العقوبات المالية ٢١٥

خامسا : خصائص العقوبات التعزيرية .. ٢١٥

سادسا : التعزير في الجناية على ما دون النفس ٢١٧

الفصل الرابع : دراسة تطبيقية على ما هو معمول به في المملكة العربية السعودية لبعض قضايـــا الجناية على ما دون النفس ٢١٩-٢٤٣

مدخل ٢٢٠

استعراض القضايا ٢٢٣-٢٤٣

القضية الأولى ٢٢٣

القضية الثانية ٢٢٥

القضية الثالثة ٢٢٨

القضية الرابعة ٢٣٠

القضية الخامسة ٢٣١

القضية السادسة ٢٣٤

القضية السابعة ٢٣٥

القضية الثامنة ٢٣٨

القضية التاسعة ٢٤٠

القضية العاشرة ٢٤٢

الخاتمة ٢٤٤-٢٥٢

النتائج ٢٤٤

التوصيات ٢٤٩

المصادر والمراجع ٢٥٣

فهرس المحتويات ٢٦٨